جامعة اليرموك

كلية الآداب

قسم العلوم السياسية

التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة العربية: دراسة مقارنة

(الأردن، مصر، المغرب، الجزائر، السعودية)

(2015 -2000)

Political and Economic Empowerment of Arab Women: A Comparative Study

(Jordan, Egypt, Morocco, Algeria, Saudi Arabia)
(2000- 2015)

إعداد الطالبة

يسرى صالح ردايده

إشراف الدكتور

محمد تركي بني سلامه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد السياسي الدولي

1438هـ/2017م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة العربية: دراسة مقارنة

(الأردن، مصر، المغرب، الجزائر، السعودية)

(2015 -2000)

Political and Economic Empowerment of Arab Women:
A Comparative Study
(Jordan, Egypt, Morocco, Algeria, Saudi Arabia)
2000- 2015

إعداد الطالبة

يسرى صالح ردايده

ماجستير اقتصاد سياسي دولي، جامعة اليرموك 2017م

قُدِّمت هذه الأُطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد السياسي الدولي في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

محمد تركي بني سلامة ..... مشرفاً

دكتور في العلوم السياسية، جامعة اليرموك

نظام بركات .....عضوًا

أستاذ دكتور في العلوم السياسية، جامعة اليرموك

هاني عبدالكريم اخو ارشيده.....عضوًا

دكتور في العلوم السياسية، جامعة آل البيت

تاريخ تقديم الأطروحة2017/8/9 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله....

إلى والدتي التي لم تكل ولم تمل من الدعاء لي....

إلى زوجي وأبنائي الذين وقفوا بجانبي في كل خطواتي....

إلى أخوتي وأخواتي....

وإلى زملائي وزميلاتي....

وإلى كل أحبابي....

أُهـدي هـذا الجهـد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واتبع خطاه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإنه ليسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالشكر:

الدكتور محمد بني سلامه لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وحباني بنصائحه وتوجيهاته وسعة صدره وتواضعه؛ فأسأل الله العلي القدير أن يحفظه ويرعاه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأجلّاء: الأستاذ الدكتور نظام بركات، والدكتور هاني اخو ارشيده، على قبولهم وتفضلهم بمناقشة رسالتي هذه وإبداء ملاحظاتهم القيمة عليها.

ولا أنسى أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم السياسية الذين ما بخلوا علي بعلمهم ومعرفتهم واغدقوني بنصائحهم التي اعانتني لإتمام هذا العمل على الوجه الاكمل.

كذلك بالشكر الجزيل لجميع الزملاء والزميلات الأعزاء لمساعدتهم المعنوية والعملية التي قدموها لي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
فهرس الجداول	ز
فهرس الأشكال	ح
الملخص باللغة العربية	ط
الفصل الأول: التمكين: النشأة، المفهوم	
مقدمة	1
أهمية الدراسة	2
مشكلة وتساؤلات الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
فرضيات الدراسة	4
حدود الدراسة	4
مناهج الدراسة	5
المفاهيم المستخدمة في الدراسة	5
الدراسات السابقة	7
المبحث الأول: التمكين	14
المطلب الأول: مفهوم التمكين	15
المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالتمكين	21
المبحث الثاني: الحركات النسوية	24
المطلب الأول: الحركات النسوية: أنواعها ومرتكزاتها	24
المطلب الثاني: تطور الحركات النسوية العربية	27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الأنظمة السياسية العربية وحقوق المرأة في الدساتير والتشريعات العربية	
المبحث الأول: خصائص الأنظمة السياسية العربية	39
المطلب الأول: خصائص النظم السياسية العربية الملكية (الأردن، المغرب، السعودية)	40
المطلب الثاني: خصائص النظم السياسية العربية الجمهورية (مصر والجزائر)	46
المطلب الثالث: مساواة المرأة في الدساتير والتشريعات العربية	49
المبحث الثاني: مؤشرات تمكين المرأة العربية	54
المطلب الأول: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية	57
المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة العربية	73
أولاً: مؤشرات التمكين السياسي في السلطتين التشريعية والتنفيذية	74
ثانياً: المشاركة السياسة للمرأة العربية في الأحزاب السياسية	85
ثالثاً: المشاركة السياسية للمرأة العربية في المجالس المحلية	90
رابعاً: مشاركة المرأة العربية في النقابات المهنية والعمالية	96
المطلب الثالث: الفجوة الجندرية في الدول العربية	100
الخلاصة والنتائج	104
التوصيات	106
المراجع	108
الملخص باللغة الإنجليزية	123

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم (1)	أهم المؤشرات الدالة على التمكين النسوي في الدول العربية	38
جدول رقم (2)	معدل التعليم للإناث في الدول العربية (من 15 سنة فما فوق) 2000-2015	55
جدول رقم (3)	نسبة العمالة (الإناث) إلى عدد السكان	58
جدول رقم (4)	تطور مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة (15 سنة فما فوق) (%)	62
جدول رقم (5)	تطور معدلات البطالة في الدول العربية للإناث(2000-2015) (%)	65
جدول رقم (6)	حصة المرأة في كافة المهن الإدارية والتشريعية العليا	69
جدول رقم (7)	نسبة الدخل المكتسب المقدر للإناث إلى دخل الذكور (%)	71
جدول رقم (8)	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية %	75
جدول رقم (9)	نسب الوزيرات في الدول العربية (2000-2015)	81
جدول رقم (10)	مشاركة المرأة المغربية في البلديات والولايات	91
جدول رقم (11)	مشاركة المرأة الجزائرية في البلديات والولايات	92
جدول رقم (12)	مشاركة المرأة الأردنية في البلديات المحلية (1979-2013)	93
جدول رقم (13)	نسبة تمثيل المرأة المصرية في المجالس المحلية	95
جدول رقم (14)	نسب مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية	97
جدول رقم (15)	الفجوة الجندرية في الدول العربية (المؤشر الإجمالي) (2006-2015)	101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأشكال

الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم(1)	عدم العدالة بين الجنسين والتمكين	54
الشكل رقم (2)	مؤشر الفجوة بين الجنسين في المشاركة الاقتصادية	102
الشكل رقم (3)	مؤشر الفجوة بين الجنسين في التمكين السياسي	103
الشكل رقم (4)	مؤشر الفجوة بين الجنسين في التعليم	103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة العربية: دراسة مقارنة

(الأردن، مصر، المغرب، الجزائر، السعودية)

(2000- 2015)

هدفت الدراسة إلى تبيان واقع التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة العربية في الدول العربية التالية(الأردن، مصر، المغرب، الجزائر، السعودية). من خلال رصد مسار التطور الزمني لمشاركتهاالاقتصادية والسياسية،وقد سعت الباحثة إلى رصد تلك المشاركة في النظم السياسية العربية التي تختلف حسب طبيعة النظام السياسي السائد فيها، وتشكيلاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

واستخدمت الباحثة، المنهج المقارن، لإبراز أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين النظم السياسية العربية. كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، بهدف دراسة واقع التمكين الاقتصادي والمشاركة السياسية للمرأة العربية كيفيا وكميا، وتحليل الأرقام والجداول التي توضح مقدار الزيادة أو النقص في درجة التمكين الاقتصادي والسياسي.

وخلصت نتائج الدراسة في جانبها السياسي، إلى أن هناك مجموعة من المكتسبات القانونية التي تحققت لتمكين المرأة سياسيا، غير أن ذلك لم يسمح لها بدخول مراكز القرار بشكل كاف، سواء تعلق الأمر بالتمكين في المجالس النيابية أو في السلطة التنفيذية، أو المجالس المحلية أو المؤسسات الحيوية العامة، وكذلك الأمر في هيئات وكوادر الأحزاب السياسية.

فالمشاركة السياسية للمرأة العربية لا تزال جد متواضعة، ولم تصل المرأة إلى مواقع المسؤولية وصنع القرار إلا بأوقات متأخرة من القرن الواحد والعشرين. ففي السلطة التنفيذية لم تتقلد المرأة العربية أي حقائب سيادية كالدفاع والخارجية والمالية، بل اغلب الوزارات التي تقلدتها كانت الوزارات الخدمية ذات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصبغة الاجتماعية المتصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة، وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة. وفي السلطة التشريعية كان حضورهن ضعيفا، وبقي كذلك، رغم تخصيص الدول العربية المدروسة للكوتا النسائية في قوانين الانتخاب (باستثناء السعودية).

كما خلصت الدراسة إلى أن المشاركة الحزبية للمرأة العربية، ظلت ضعيفة ومقيده. فما زالت الأحزاب العربيةلا تستقطب سوى عددا قليلا من النساء، ولا تدمج سوى القليل منهن في هياكلها الإدارية العليا، ولا توفر لهن فرصا حقيقية للترشح في الانتخابات، وتكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى تلك الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها في تقلد مناصب قيادية.

وخلصت الدراسة في جانبها الاقتصادي، إلى أن التمكين الاقتصادي للمرأة العربية لا يزال ضعيفا على أساس النوع الاجتماعي. حيث أن مشاركة الإناث في القوى العاملة في الدول العربية المدروسة أقل بكثير من مشاركة الذكور.كما أن معدلات البطالة فيها هي ضعفي معدلات البطالة عند الذكور. وفي حالة عمل المرأة العربية، فإن معظم الأعمال مدفوعة الأجر، تكون الفروق فيها كبيرة مقارنة بنظرائها الذكور، على الرغم من نفس المستوى التعليمي للذكور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

مثّل تمكين المرأة نقطة تقاطع بين ثقافة العزل والتهميش والتمييز التي تتعرض لها المرأة، وبين ثقافة النوع والمشاركة التي تطالب بها.

وقدارتبط مفهوم التمكين بالحركات النسوية التي ظهرت في الستينات من القرن الماضي، وكانت تنادي تلك الحركات بزيادة المساواة بين الرجل والمرأة، وتغيير المنظومة القانونية والثقافية التي تحد من مشاركتها، والتي اعتبرتها من نتاج السلطة الأبوية الذكورية. إن هيمنة الثقافة البطريركية (الأبوية) المتداخلة مع قيم الهيمنة والتفوق والإخضاع والتي حصر تدور المرأة في الوظيفة الاجتماعية والأسرية أدت وتؤدي دوراً بالغ السوء في قضية تمكين المرأة، ومنذ ذلك الحين تنوع استخدم المفهوم بتنوع مجالات العلوم وتفرعاته المختلفة، حيث أصبحت المطالب تتنوع بين التمكين الاقتصادي والتمكين السياسي والاجتماعي والإداري ....الخ.

وقد شكلت المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، منذ المؤتمر الأول للمرأة في المكسيك عام 1975، والثاني في كوبنهاجن 1980، والمؤتمر الثالث في نيروبي 1985، خارطة الطريق للحكومات والدول في العالم، لزيادة إدماج المرأة في المجتمع، وتمكينها اقتصادياً وسياسياً وإدارياً، وإزالة العوائق القانونية والاجتماعية والثقافية التي تحد من وصولها إلى صنع القرار.

وتصدر مفهوم التمكين أجندة الحكومات العالمية في عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث ركّز مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في عام 1994م، ومؤتمر بكين عام 1995م على إزالة كافة العقبات القانونية والتشريعية التي تحول دون تمكين المرأة في كافة الجوانب، لتتمكن من ممارسة دورها الطبيعي، وتفاعلها مع السياسات الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبرت المؤسسات الدولية أن التمكين للمرأة يعد مدخلا مهماً لقوتها، وقدرتها على التأثير في كل القرارات المجتمعية، وعلى المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية داخل الدولة[1].

أولاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من تركيزها على مجموعة من الدول العربية التي تتباين في أنظمتها السياسية (ملكية، جمهورية) وفي عدد سكانها، وحجم التطور الموجود فيها ، وتبيان مدى التشابه أو الاختلاف فيما بين تلك الدول من مستويات تمكين المرأة العربية في الجانب السياسي والاقتصادي. كما أنها تستمد أهميتها من تناول فترة زمنية طويلة نسبياً مقارنة بما سبقها من دراسات.

وتجمع الدراسة بين واقع ونسب التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة العربية، واتجاه شكل العلاقة بين التمكين السياسي والاقتصادي.

ثانياً:مشكلة وتساؤلات الدراسة:

يحد التمكين بشكل كبير من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، التي تعيق انخراطها في ميادين التنمية الشاملة، وتحول دون انخراطها في العمل العام والسياسي.وتتعدد أشكال التمييز بين العوامل الثقافية والاجتماعية الموروثة، كالعادات والتقاليد التي تنادي بحرمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والعمل العام، وبعض الخصائص النفسية والشخصية والمعرفية للمرأة.

([1])ميالني فرفي، النفوذ الاقتصادي والسياسي للنساء، مركز المشروعات الدولية الخاصة، http://www.cipe-arabia.org/files/pdf/Feature_Service/Political_And%20Economic_Power_of_Women.pd واشنطن. ص5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحددت المشكلة البحثية للدراسة، في قياس حجم المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة العربية، وهل تطورت أم بقيت ثابتة خلال سنوات الدراسة؟ وهل هذا الدور فعال أم لا؟ ومن هنا يمكن صياغة السؤال البحثيالرئيسي للدراسة:

ما مدى تمكين المرأة العربية اقتصادياً وما مدى فعالية دورها سياسياً؟

وينبثق عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما هي نسب التمكين السياسي لدى المرأة العربية في السلطة التنفيذية والتشريعية (الدول المدروسة)؟
2. ما هي نسب تمثيل المرأة في المجالس المحلية والأحزاب؟
3. هل هناك علاقة ارتباط بين التمكين السياسي والمشاركة الاقتصادية للمرأة العربية؟
4. ما هي المعوقات التي تقف أمام تمكين المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية في الدول العربية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. تبيان واقع المرأة العربية في التمكين السياسي والاقتصادي، وأهم الأسباب التي أدت إلى عمليات التمكين.
2. معرفة حدود المشاركة السياسية للمرأة داخل الدول العربية، وفقا لطبيعة النظام السياسي الذي تعيش فيه.
3. تشخيص العقبات القانونية والاقتصادية التي تحول دون تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، ودور الحكومات في إزالة تلك العقبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. دور نظام الحصص (الكوتا)، في زيادة تمكين المرأة العربية.

رابعاً: فرضيات الدراسة:

لتحقيق تساؤلات الدراسة، تم صياغة فروض الدراسة على النحو التالي:

1. علاقة ارتباط ايجابية بين زيادة فاعلية المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية، والتمكين الاقتصادي.
2. هناك فجوة واسعة بين التوجهات والقرارات الدولية وبين واقع تمكين المرأة السياسي والاقتصادي في الدول العربية.
3. هناك علاقة ارتباط وثيق بين التمكين السياسي للمرأة العربية، وبين ضرورة دمجها في سوق العمل والمشاركة الاقتصادية.

خامساً: حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تتناول الدراسة التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة العربية، في دول (الأردن، مصر، المغرب، الجزائر، السعودية) وهي تتباين في طبيعتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الحدود الزمانية: اقتصرت الدراسة على الفترة الزمنية (2000–2015) وهي فترة زمنية كافية لمعرفة الاتجاهات العامة لدرجة التمكين الاقتصادي، وحجم المشاركة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: مناهج الدراسة

لمعالجة موضوع الدراسة تم الاستعانة بالمناهج التالية:

المنهج المقارن:

هو المنهج الذي يستعمل المقارنة كأداة معرفية ويستعمل أساسا في الدراسات الاجتماعية،ويهدف إلى إبراز أو تحديد أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين الأنظمة السياسية في الدول العربية. لغرض اكتشاف أي العوامل أو الظروف التي تصاحب حدوث ظاهرة اجتماعية أو ممارسة معينة، على أن تكون المقارنة في حقبة زمنية واحدة.

المنهج الوصفي:

يهدف المنهج إلى دراسة التمكين الاقتصادي والمشاركة السياسية للمرأة العربية من خلال تمثيلها الفعلي، وبوصفها وصفاً دقيقاً ويعبّر عنها كيفياً،وكمياً، وبإعطائها وصفاً رقمياً من خلال أرقام وجداول توضح مقدار الزيادة أو النقص أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى. ثم تحليل البيانات والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها.

سابعاً: المفاهيم المستخدمة في الدراسة:

غالبا ما تكون المفاهيم، خصوصاً المرتبطة بالحقل السياسي، عرضة للتبدل والتطور السريع. لذا سنوضح معاني تلك المفاهيم بدقة، بما يتناسب مع الحاضر وظروفه الراهنة، لتوصيف الأحداث كما هي، وتحليلها، ووضعها في سياقاتها الصحيحة قدر الإمكان، ويمكن إجمال المفاهيم والمصطلحات فيما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم التمكين:

يعرفه البنك الدولي، بأنه توسيع قدرات وإمكانيات الأفراد في المشاركة والتأثير والتحكم والتعامل مع المؤسسات التي تحكم في حياتهم إضافة إلى إمكانية محاسبة هذه المؤسسات.[1] والتمكين مفهوم يرتبط بامتلاك الفرد للقدرة في مجتمعه، ليصبح عنصراً فعالاً في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.ومن هنا فإن مفهوم التمكين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم تحقيق الذات أو حضورها، وتعزيز قدراتها في المشاركة والاختيار الحر، أو ما يختصره مفهوم تعزيز القدرات.

مفهوم المساواة:

يقصد به مساواة الرجل بالمرأة، حيث بدأ المفهوم بالتطور للمطالبة بالحقوق التعليمية والاجتماعية، ثم تطور الى المطالبة بالمساواة في الحقوق السياسية، وانتهى إلى المطالبة بالمساواة التامة بين المرأة والرجل في الحقوق والوجبات والخصائص والوظائف.

مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي):

هو الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية الذين يحملهم الفرد في مجتمع ما، ويرتبطون بكونه ذكرا أم أنثى[2].

([1]) البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمة الأمم المتحدة، 2003، ص5.

([2]) رشا منصور، مصطفى كامل السيد، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم المشاركة السياسية:

المشاركة السياسية هي، نشاط يقصد به، أو ينتج عنه التأثير في عمل الحكومة سواء بطريقة مباشرة بالتأثير على صنع السياسة العامةاو تنفيذها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير على اختيار الأشخاص الذين يصنعون السياسات. [1]

كما تعرف بأنها، مشاركة الفرد في الحياة السياسية بهدف تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بان يسهم في وضع الأهداف والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطن في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل الطوعي الذي يترجم شعور المواطن بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الأهداف والمشكلات المشتركة لمجتمعه، وان يعتقد كل فرد أن لديه حرية المشاركة في القيم التي يقرها المجتمع[2].

ثامناً: الدراسات السابقة:

دراسة، صابر، بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع[3]:

بينت الدراسة أسباب الفجوة الكبيرة على أرض الواقع بين التوجهات والقرارات الدولية وبين واقع تمكين المرأة العربية سياسياً، فهناك تفاوت كبير بين جوهر وروح هذه التوجهات وواقع التمكين السياسي للمرأة. وحاول الباحث أن يبين طبيعة النظم السياسية في البلاد العربية وأثرها على واقع تمكين المرأة داخل

([1]) مصطفى كامل السيد، النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية، في كتاب النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص153

([2]) محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، **السياسة بين النظرية والتطبيق**، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1985، ص 60

([3])صابر، بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 25، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمعات العربية والمعوقات التي واجهت المرأة وحرمتها من أبسط حقوقها في الوصول إلى المشاركة في صياغة مصير مجتمعاتها من خلال وصولها إلى المجالس التشريعية والمناصب التنفيذية ضمن المجتمع

وركز الباحث في هذه الدراسة على المرأة العربية والمعوقات التي تقابلها في سبيل تحقيق التمكين السياسي لها ولكنه لم يترك للتحولات التي حدثت في سبيل تمكين المرأة العربية وكما أنه ركز فقط على دراسة المرأة العربية دون غيرها من المجتمعات الغربية وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

دراسة، إيمان، بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي[1]:

هدفت الدراسة، لمعرفة الواقع الحالي للمشاركة السياسية للمرأة، والبحث عن المعوقات التي لاتزال عقبة في طريق المشاركة السياسية لها وذكرت فيها أن دعوات الإصلاح والديمقراطية قد بدأت تطبق في الدول العربية من المحيط للخليج، مما أبطل الدعاوى التي كانت تتردد بشأن ضعف مشاركة المرأة السياسية بسبب انعدام الديمقراطية وفى نهاية هذه الدراسة ذكرت الباحثة بعض الحلول المطروحة من أجل تمكين المرأة، لكن الدراسة لم تتناول سوى واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية والمعوقات التي تقابلها، ولم تتناول التمكين الاقتصادي للمرأة العربية كما أنها لم تركز على بلد معين وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

دراسة نيفين، مسعد، المشاركة السياسية للمرأة: دراسة تحليلية[2]:

تناولت الدراسة المشاركة السياسية للمرأة في كل من الوثائق الدولية والوثائق العربية ثم خصائص المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي والكوتا النسائية في الواقع السياسي العربي، ثم عرضت لنماذج قطرية لمشاركة المرأة العربية حيث اهتمت في هذا الجزء بالتعامل مع مؤشرات المشاركة السياسية للمرأة

([1]) إيمان، بيبرس،المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي،جمعية نهوض وتنمية المرأة ، القاهرة ،2011.

([2]) نيفين ، مسعد، المشاركة السياسية للمرأة: دراسة تحليلية، جامعة القاهرة، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في عدد من البلدان العربية مثل الأردن والجزائر وتونس والسودان وسوريا وفلسطين ومصر والمغرب واليمن والخليج العربي.

دراسة، سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائروتونس: دراسة مقارنة[1]

هدفت الدراسة، لمعرفة واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتونسية منذ الاستقلال، حيث بينت الباحثة مؤشرات المشاركة السياسية، وواقعها الفعلي في كلا الدولتين، مع المقارنة بين الخصائص الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتلك الدول.

وفى نهاية هذه الدراسة بينت الباحثة أن السمة الثقافية والبنية الاجتماعية للدولة تلعب دوراً مهاً في تمكين المرأة سياسياً، لكن الدراسة لم تتناول سوى واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية والمعوقات التي تقابلها، ولم تتناول التمكين الاقتصادي للمرأة العربية وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

دراسة، بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية[2]

بينت الدراسة أن الوجود المتزايد للمرأة الجزائرية في الحياة العامة أحد ركائز التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الجزائر منذ خمسين سنة من استقلالها. وهو انعكاسا لدورها وفعاليتها في مختلف الميادين.

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الميكانيزمات التشريعية والمؤسّساتية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية أولاً، ثم على العوائق التي تحُول دون تجسيد السياسات العامة في الشأن النسوي من جهة، وضدّ

([1]) سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، 2007.

([2]) بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 50، 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توسيعها إلى سبل أخرى كما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية، ثانياً. وكيفية إدماج بُعد "الجندر" في السياسات العمومية الجزائرية ثالثاً.

دراسة، فاطمة بو درهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية[1]

هدفت الدراسة، لمعرفة واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ بدء التجربة الديمقراطية في الجزائر عام 1990، حيث بينت الباحثة مؤشرات المشاركة السياسية، وواقعها الفعلي في الجزائر.

وبينت الباحثة من خلال الإحصاءات الرقمية حجم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مع تبيان خصائص النساء المشاركات، وسماتهن الثقافية والاجتماعية، لكن الدراسة لم تتناول واقع التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

وتمتاز دراستي بأنها تركز على مجموعة من الدول العربية التي تتباين في أنظمتها السياسية (ملكية، جمهورية)، وفي عدد سكانها، وحجم التطور الموجود فيها، بالإضافة إلى أنها تتناول فترة زمنية طويلة نسبيا مقارنة بما سبقها من دراسات، وهو ما يعطي للدراسة أهمية مختلفة عن الدراسات السابقة. كما أن الدراسة تجمع بين التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة في دول المغرب العربي (الجزائر والمغرب) والتمكين للمرأة في دول المشرق العربي (الأردن، السعودية، مصر).

دراسة، بركات، نظام، واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية[2]:

بينت الدراسة واقع مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، من خلال رصد وتحليل البيئة السياسية في المجتمع الأردني، والتعرف على أهم التحديات التي تواجه مشاركة المرأة السياسية، وكذلك

([1]) فاطمة بو درهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر –دالي إبراهيم، 2011.

[2] بركات، نظام، واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، دراسة ميدانية، مركز القدس للدراسات السياسية، 2017.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة واقع مساهمة المرأة في الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية بشكل عام بما في ذلك الأنشطة التقليدية مثل الترشح والتصويت والأنشطة الغير تقليدية مثل المشاركة في حركات الاحتجاج والتظاهر.

والوقوف على تطلعات المرأة الأردنية الحزبية لتعزيز دورها في الحياة السياسية والتأثير على عملية صنع القرارات وبالتالي دورها في تعزيز المفاهيم والاجراءات الديمقراطية في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التمكين:النشأة، المفهوم

حظيت دراسات التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة – باهتمام العديد من الباحثين والدارسين على شتى توجهاتهم الفكرية والعلمية. ونظر علماء الاجتماع والسياسة إلى التمكين، على اعتبار انه يستمد أهميته من التشريعات الدستورية التي ساوت بين المرأة والرجل، ومن التشريعات الدولية، التي حرمت التمييز وعدم المساواة بين الرجال والنساء– وجعلت من تلك التشريعات الأسس والمرتكزات لتمكين النساء اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. فقد أكدت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة للعام 1966م أن للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز، وكذلك للنساء الأهلية في أن ينتخبن جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، وكذلك ضرورة تقلد المناصب العامة دون أي تمييز ضدهم[1].

وقد ساهمت المؤتمرات والندوات الدولية التي وقعت فيما بعد بشكل كبير في قبول فكرة وجود التنظيمات النسوية في تلك المجتمعات، من خلال تركيزها على صياغة الخطاب النسوي على المستوى العالمي، وتبني القضايا النسوية على المستوى السياسي والاجتماعي، ودعم المؤسسات والتنظيمات التي تعنى بشأنها[2]. وهو ما مهد فيما بعد للمطالبة بالتمكين السياسي للمرأة، والسعي لدعم وتعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي، وتعديل التشريعات والقوانين المحلية التي تحد من تمكينها، وهو ما منحها القدرة والإمكانية والحرية في ممارسة هذا الدور.

([1])صابر، بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 25، 2009.ص653

([2])محمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، مجلة المنارة، العدد1، 2006، جامعة آل البيت، الأردن، ص308

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتمكين مفهوم حديث، بدأ في الظهور في الستينات من القرن العشرين، وهو مفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة والتنمية.وقد حلَّ مفهوم التمكين محلَّ مفاهيم النهوض والرفاهية، ومكافحة الفقر والمشاركة المجتمعية، وشكَّل أحد المفاهيم الرئيسة في المؤتمرات المحلية والدولية.

ويمكن القول بأن التمكين والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة، حيث تكمن الغاية من تمكين المرأة اقتصاديا إلى إرساء المساواة بين النساء والرجال. وادمجاها في النشاط الاقتصادي وزيادة نسبة مشاركتها في سوق العمل، وتخفيض معدلات البطالة، مما يؤدي إلى تحقيق العديد من المكاسب الاقتصادية لها، كالحصول على فرص عمل تؤمن لها مصدراً دائما للدخل. ورفع القدرة التنافسية لها في سوق العمل، وخصوصا في ظل الخصخصة والعولمة.

أما تمكين المرأة سياسياً فيهدف إلى الدفع بالمشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها، من خلال وضع التشريعات اللازمة لمشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية، وتنمية المجتمع المحلي، وتطوير قدراتها وإمكاناتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من أحداث التغيير في مجتمعها. وقد بينت العديد من الدراسات المتخصصة عن التمكين في الدول العربية، أن قبضة النموذج التقليدي للنوع الاجتماعي في الدول العربية قد تأثر كثيراً بسبب الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالمنطقة من جانب، والتطورات الديموغرافية من جانب آخر في النظرة السائدة عن الرجل كالمعيل الوحيد للعائلة. وقد ترتب على هذه التطورات الاجتماعية تغييرات قيمية وثقافية، سمحت بخروج المرأة للعمل والمشاركة مع الرجل جنبا إلى جنب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التمكين

مرت عملية التطور في مفهوم التمكين تاريخيا، بالعديد من التحولات الأساسية، فقد تحول المفهوم من المفهوم الفردي الذي يعبر عن قدرة النساء على السيطرة والتحكم في حياتهن، والعمل على تحقيقه[1]. حيث ارتبط ذلك بنشوء الحركات الاجتماعية المنادية بالحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة، ودعم إمكاناتها وقدرتها على التأثير في المجتمعات التي تعيش فيها. ثم تحول المفهوم إلى المفهوم الجماعي، الذي يعكس قدرة النساء على تنظيم أنفسهن ضمن روابط اقتصادية وسياسية وثقافيه، وخصوصاً بعد إخفاق برامج تنمية المرأة في تحقيق أهدافها. ثم انتقل المفهوم إلى المجال العام، الذي يشير إلى محاولة تغيير المناخ السياسي والاجتماعي حول ما يمكن للمرأة القيام به.[2]

وهو ما جعل المصطلح يتوسع في معناه اللغوي والإجرائي والتنموي والسياسي إلى التعبير عن مواجهة كل ما يعمل على تكرس تبعية المرأة للرجل في شتى المجالات.ومنذ ذلك الوقت أصبح المفهوم، يسعى نحو إعطاء المرأة حق السيطرة والتحكم في حياتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتغلب على العوائق الخارجية للحصول على موارد أو حتى لتغيير المنظومة القيمية التقليدية السائدة في مجتمع ما[3]،

([1])عائشه التايب، النوع الاجتماعي وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، منظمة المرأة العربية، مصر،2011،ص123

(2) أماني مسعود، نظريات التمكين وعلاقته بالتنمية في الوطن العربي، في تجديد القيادة والتنمية في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، مصر،2003، ص12

([3]) Gita Sen and BatilwalaSirilatha, "Empowering Women for Reproductive Rights", Women's Empowerment and Demographic Process, Moving Beyond Cairo, New York: Oxford University Press, 2000, p. 18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال التحول المنتظم في كافة مؤسسات الدولة ولا سيما تلك التي تقوم على أسس ذكورية.[1] وليس الارتباط بمشاركة المرأة ومساهمتها بحدث أو ظرف موضوعي مرحلي مر به المجتمع، وتنتهي مشاركتها بانتهاء الحدث، وإن استمرت المشاركة تكون مشاركة مظهرية كمية مفرغة من المضمون الحقيقي للديمقراطية ولاتعبر عن مصالح مجتمعها ومصالح المرأة خاصة[2]

وهنا تقول رائدة الحركات النسوية الأمريكية (فأنيسا جريفين): أن التمكين يعني مزيداً من قوة المرأة، على التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة، والتأثير في كل القرارات المجتمعية[3]. إن كل تلك التطورات، هدفت في مجملها إلى تأكيد المساواة بين المرأة والرجل في التعليم والصحة، والمساواة في فرص المشاركة السياسية والاقتصادية، المساواة في الأجر، القضاء على التمييز حسب نوع الجنس، وعلى العنف ضد المرأة، والمساواة في الحقوق في جميع مجالات الحياة العامة منها أو الخاصة. [4]

المطلب الأول

مفهوم التمكين

ينطلق تعريف مفهوم تمكين المرأة، من المنطلقات الفكرية والعقائدية وربما الأيديولوجية التي تحيط بوضعية المرأة في المجتمعات الشرقية والغربية على حد سواء.

([1]) ريتو شارما، مدخل إلى المدافعة ، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني للشئون الدولية، لبنان، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مكتب شمال أفريقيا، 2002، ص ص 12-14

([2])أبو زيد، حكمت، إمكانات المرأة العربية في العمل السياسي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 63.

([3]) رأفت صلاح الدين، المرأة بين " الجندرة " و " التمكين ، 26 ديسمبر 2009، موقع اون لاين،http://www.lahaonline.com/articles/view

([4]) صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص664.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتعدد تعريفات (التمكين) إجرائيا وفقا لطبيعة المجال أو نطاق التطبيق. فالتمكين في اللغة، يعني التقوية أو التعزيز.وهو من مصدر الفعل"مكن" ومكنه من الشيء جعله سلطانا وقدره[1].

ويعرف البنك الدولي (التمكين) بأنه: توسيع قدرات وإمكانيات الأفراد في المشاركة والتأثير والتحكم والتعامل مع المؤسسات التي تحكم في حياتهم إضافة إلى إمكانية محاسبة هذه المؤسسات. [2]

أما منظمة (الاسكوا) فقد عرفت التمكين بأنه العملية التي تصبح المرأة من خلالها فردياً وجماعياً واعية بالطريقة التي تؤثر عبر علاقات القوة في حياتها فتكتسب الثقة بالنفس والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل[3]. وتعرف (باربارا رولاند واخرون : Barara Rowland) (التمكين) على أنه: "زيادة قدرة النساء على اتخاذ خيارات إستراتيجية متعلقة بحياتهم في إطار معين بعدما كانت قدرتهم على الاختيار غائبة فيما سبق".[4]

واقترح تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول في عام (2002) استخدام مصطلح "نهوض المرأة" بدلاً من مصطلح التمكين لأنه يحمل "معنى الفعل المناضل للمرأة لنيل حقوقها ونهضتها من خلال بناء قدرات النساء وتوظيفها بفعالية في سياق مجتمعي موات".[5]

([1]) محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، 1997، ص297.
معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط ، الجزء الثاني، مطبعة مصر القاهرة ، 1961، ص643

([2]) البنك الدولي،النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،منظمة الأمم المتحدة،2003، ص5

[3]نورية علي حمد، تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون " إصدارات سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم 48 ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي – يونيو 2008. صنعاء، ص 32

(4) Barara Rowland- Sedar, Peregrine Scwartz-shea, "Empowering Women: Self Autonomy and Responsibility", The Western Political Quarterly, Vol. 44, No.3, Sep., 1991, p.p.605-624.

(5) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول، خلق فرص للأجيال القادمة، 2002، ص26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عمدت المنظمات والمؤسسات الدولية في مؤتمراتها الدولية على تحقيق عمليات التمكين، من خلال محورين هما[1]:

المحور الأول: وضع التشريعات القانونية الدولية وعقد المؤتمرات التي تضمن زيادة التمكين للمرأة.

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) عام 1979 في ثلاثين بندا، جميعها تؤكد على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية.

وحثت الدول لاتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتكفل بوجه خاص للمرأة الحق في:[2]

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على المستويات الحكومية جميعها.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة.

وعقد المؤتمر الدولي الأول للمرأة بالمكسيك عام 1975، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 سنة دولية للمرأة، كما أعلنت الفترة ما بين الأعوام 1976 – 1985 عقداً دولياً للمرأة. كما عقد المؤتمر الثاني للمرأة عام 1980 بكوبنهاجن والذي سلط الضوء على أوجه عدم المساواة في القانون

([1]) أماني مسعود، نظريات التمكين وعلاقته بالتنمية في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص23

([2]) A Short History of the CEDAW Convention, http://www.un.org/womenwatch/cedaw/history.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصحة والتعليم، كما عقد مؤتمر نيروبي الدولي سنة (1985) والذي أعتمد الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة في الفترة (1986 – 2000).

وأكّد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام (1994)، على تمكين المرأة واستقلالها الذاتي، واعتبر أن تحسين وضعها السياسي والاجتماعي والصحي والاقتصادي غاية جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة[1].

وعرّف مؤتمر بكين (1995) التمكين السياسي بأنّه ، اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الهياكل المنتخبة ومواقع القرار والمشاركة الكاملة فيها. وطالب بضرورة رفع نسبة التمثيل النسائي إلى نسبة 30 % عام (2005). وتخصيص مقاعد برلمانية للمرأة في البرلمانات (الكوتا)[2] وذلك من أجل توفير المساعدة المؤسسية للنساء وللمرأة لتعويضها عن التمييز الفعلي الذي تعاني منه لصالح الرجال. [3] وتحسين وضعها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، بشكل يعكس التوزيع الطبيعي للمجتمعات، ويشكل ركيزة مهمة لتكوين حكومات شفافة وديمقراطية.[4]

---

[1] المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994.

([2]) مفهوم (الكوتا) هو مفهوم يهدف لتعزيز مشاركة المرأة سياسيا، عن طريق تخصيص نسبة من المقاعد للنساء في المجالس التشريعية المنتخبة، بنسبة تتراوح ما بين 30%–40% كحدٍّ أدنى.

انظر: مؤتمر هيئة الأمم المتحدة "السكان والتنمية"، القاهرة 1994 م، الوثائق الدولية، هيئة الأمم المتحدة، على الرابطwww.un.org/arabic/documents

([3])ستينا لارسرود، وريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة ،" ترجمة عماد يوسف،مركز تصميم من أجل المساواة،دون مكان نشر،2007، ص9.

([4]) The United Nations Fourth World Conference on Women: Platform for Action, (China:1995): (http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/decision.htm).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أكّد إعلان الأمم المتحد بشأن الألفية (2000) على ضرورة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكذلك مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد خصصت الأمم المتحدة عقداً دولياً جديداً للمرأة يبدأ من مطلع العام (2005).

أما عربياً، فقد عقدت عدة مؤتمرات وندوات، ووضعت استراتيجيات مخصصة للنهوض بالمرأة العربية، والتي تؤكد على المساواة بين الجنسين، وذلك تنفيذاًللنصوص والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها[1].

ومن تلك المؤتمرات، المؤتمر الأول للمرأة العربية في القاهرة عام (2000)، والمؤتمر الثاني للمرأة العربية في عمان عام (2002)، والمؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بكين في بيروت عام (2004) ، والمؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية في البحرين عام (2006)، والمؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية في الإمارات عام (2008). كما تم وضع استراتيجية المرأة العربية للأعوام (1998 – 2000)، والخطة العربية للنهوض بالمرأة العربية عام (2005). وفي سبيل الوصول لتلك الأهداف، قامت أغلب الدول العربية في تعديل تشريعاتها المحلية الخاصة بتمكين المرأة في قوانين الأسرة، وحماية المرأة من العنف، وحقوق المرأة في العمل، وقوانين الانتخاب والأحزاب، والتعيين في الوظائف العليا، والنص فيها على تخصيص نسبة لتمثيل المرأة، مع الالتزام بهذه النسبة [2]، ومن خلال وضع النساء ذوات الكفاءة

([1]) حول التشريعات العربية التي صدرت حول المساواة بين الجنسين انظر: تقرير تنمية المرأة العربية : المرأة العربية والتشريعات، مركز المرأة العربية للتشريعات والبحوث(كوثر)، تونس، 2015، ص12–20.

([2]) معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة والمشاركة السياسية في المنطقة العربية، تونس، 2009، ص.5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المناصب السياسية والإدارية العليا بنسب محددة وعلى فترات زمنية محددة أيضاً وتعمل على زيادتها في المستقبل. [1]

المحور الثاني: تنمية قدراتها المعرفية ومواردها، على النحو الذي يكفل لها الاندماج في المجتمع بمشاركة فاعلة وفرص متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

اعتبرت العديد من الدراسات الدولية، أن المشاركة الاقتصادية للمرأة ، ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، فمشاركتها في مسيرة التنمية، تدفع عجلة النمو والتقدم الاقتصادي، والمشاريع التي تقوم بها المرأة سواء صغيرة أم متوسطة الحجم، تساهم وبشكل إيجابي وفعال في تعزيز الاقتصاديات الوطنية.[2]

وقد أكّدت دراسة (Aguirre وزملائه) إلى أن رفع نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة، من شأنها أن ترفع إجمالي الناتج المحلي للدولة التي تعمل بها. وقدرت الدراسة أن من إجمالي (865) مليون امرأة على مستوى العالم اللاتي يملكن إمكانات المساهمة بصورة أتم في اقتصادياتهن الوطنية، تعيش (812) مليون امرأة في بلدان صاعدة ونامية[3]وبينت دراسة كل من "غابريال ألموند وسيدني فيربا " أن التعليم الرسمي يعتبر عاملاً فعالاً ومؤثراً في عملية التنشئة السياسية كون الإنسان غير المتعلم أو الذي

([1]) بلقيس أبو إصبع، تخصيص حصص للنساء(الكوتا) المفهوم والتجارب، الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث: النساء والسياسة: رؤية دينيه، إشكاليات وحلول، اليمن،14 ديسمبر،2004،ص106

([2]) كاترين إيلبورغ– فويتيكومونيك نوياك وآخرون ، إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة وإدارة شؤون المالية العامة المرأة والعمل والاقتصاد :مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين. صندوق النقد الدولي سبتمبر 2013،ص5

(3)Aguirre, DeAnne, Leila Hoteit, Christine Rupp, and KarimSabbagh, 2012, "Empowering the Third Billion. Women and the World of Work in 2012," Booz and Company

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصل على قدر محدود من التعليم يختلف في مشاركته عن الفرد الذي حصل على مستوى عال من التعليم[1].

المطلب الثاني

المفاهيم المرتبطة بالتمكين

تتشابه وترتبط العديد من المفاهيم بمفهوم التمكين ومنها:

أولاً: مفهوم النوع الاجتماعي:

عرّف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة(UNIFEM) الجندر بأنه، الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تباينًا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى.[2]

ويتعلق مفهوم النوع الاجتماعي بالفوارق الاجتماعية، وبالعلاقات بين الرجل والمرأة التي تتغير من ثقافة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى. والنّوع الاجتماعي دور نتعلّمه عبر عملية التّكييف الاجتماعي وهو متحول وغير ثابت،وتتولّى الأنظمة التربوية والأنظمة السياسية والاقتصادية والقوانين والثقافة والعادات وإضفاء الطّابع المؤسساتي على مفهوم النّوع الاجتماعي.

ويكمن الهدف من تحليل النوع الاجتماعي، تحديد وقياس الفوارق بين الجنسين، وعدم المساواة في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك في إطار تحليل اجتماعي اقتصادي، فتحليل النوع الاجتماعي لا

([1]) Gabriel Almond ,Sidney Verba , The civic culture: political attitudes and democracy in Five nations (Boston,Little Brown ,1980) p. 45

([2]) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مفهوم النوع الاجتماعي، ط8،2006م، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدعي أن هذه الفوارق والاختلافات غير موجودة بل يعطي لنفسه وسائل بارزة للتحقق من وجودها وتحديدها. [1]

وبالطبع تتفاوت الأدوار الجندرية التي يقوم بها الرجال والنساء تفاوتًا كبيرًا بين ثقافة وأخرى ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى في الثقافة نفسها، ففي كل حالة يكون المعنى الاجتماعي للأدوار الجندرية نتيجة لظروف ذلك المجتمع، وكيفية تطور اقتصاده المحلي، والمعتقدات الدينية، والنظم السياسية السائدة، وإنه لمن الخطأ الكبير والشائع أن يؤخذ أحد هذه العوامل منفردًا لتفسير هذه الظاهرة كالدين أو العوامل الاقتصادية[2].

ثانياً: المشاركة السياسية:

المفهوم العام للمشاركة السياسية هو: مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية. ويعرفها صومائيل هانتجنتون بأنها: النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً، متواصلاً أو متقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال[3].

([1]) المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر،أكتوبر 2009 ، ص16

([2])العلواني، رقية، قراءة في جدلية المصطلحات والمفاهيم الوافدة، "قضايا المرأة أنموذجًا"، مجلة أصول الدين،جامعة البحرين، 2012، ص http://www.asmarya.edu.ly/journal2/wp-content/uploads/2016/12/11286.

([3]) صامويل هنتجتون ، النظام السياسي لمجتمعاتٍ متغيِّره، ترجمة سمية عبود ، دار السّاقي ، الطبعة الأولى،1993، ص115 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تعني حق ممارسة التصويت في الانتخابات، والترشح للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، والمشاركة في عضوية الأحزاب والنقابات والتنظيمات، وحرية التعبير عن الرأي.[1] وتعكس تلك الحقوق المساواة في بين الرجل والمرأة.

وتقسم المشاركة السياسية إلى قسمين هما[2]:

1. المشاركة السياسية الرسمية: وتتم من خلال مؤسسات الدولة وأجهزة صنع القرار السياسي والاقتصادي والإداري فيها.
2. المشاركة السياسية غير الرسمية: وهي المشاركة في العملية السياسية من خلال الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات، والتجمعات السياسية.

وتنقسم الدول العربية المدروسة من حيث المشاركة السياسية إلى قسمين، الأول: يشمل الدول التي تعترف للنساء بالحقوق السياسية، وخاصة الحق في التصويت، والحق في الترشح، وهي المغرب والجزائر ومصر والأردن، والقسم الثاني: يشمل السعودية التي لا تعترف للنساء بالحقوق السياسية وتحرمهن من التمتع بها، كما تحرم الرجال هذا الحق.

([1]) علي غلوم، "المشاركة السياسية في الكويت"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 25، عدد 4، ص 14. انظر أيضا: بثينة قريبع، مرجع سبق ذكره، ص7.

([2]) إيمان، بيبرس، إيمان، بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، القاهرة، 2011، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحركات النسوية

النسوية هي مجموعة من التصورات الفكرية والفلسفية التي تسعى لفهم جذور وأسباب التفرقة بني الرجال والنساء وذلك بهدف تحسين أوضاع النساء وزيادة فرصهن في كافة المجالات، ومن بين جميع أشكال التدخل الرامية إلى التغيير، يأتي على قائمة عمل النسوية تمكين النساء وتغيير علاقات القوى القائمة على أساس النوع الاجتماعي والنهوض بالمساواة على صعيد النوع الاجتماعي. [1] وتعرف بالمعاجم الغربية بأنه: "معتقداً يلتزم تأمين المساواة بين الجنسين في الحقوق والفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية"[2].

المطلب الأول

الحركات النسوية: أنواعها ومرتكزاتها

تاريخياً، يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات نسوية أساسية على النحو التالي:

أولاً: النسوية الليبرالية:

يعد أقدم الاتجاهات النسوية تاريخياً، وارتبطت بداياته بعصر الأنوار والثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر والمناداة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة[3].

([1]) الحركة النسوية، نظرة للدراسات النسوية، العدد الأول، القاهرة، 2016، ص13-15.

([2]) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحركات النسائية في العالم العربي، الأمم المتحدة نيويورك، 2005، ص12 انظر أيضا، النسوية وما بعد النسوية، دراسات معجم نقدي، تحرير: سارة جابيل، ترجمة: أحمد الشامي، مراجعة: هدى الصدة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002م. ص: 227.

([3]) غادة علي موسى، حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية أهلية، ورقة مقدمة إلى ندوة " حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية" اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفترة من 11-12 مايو، قطر، 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى النسوية الليبرالية أن تهيئة البيئة المناسبة للمرأة في المساواة في الفرص مع الرجل (التعليم والحقوق المدنية)، وتغيير الثقافة السائدة المرتبطة بالمجتمع الأبوي وأن للمرأة أدوار محددة في تقسيمات العمل، تجعل تقدم النساء والرجال بالمقدار عينه[1].

ويعتبر الفكر النسوي الليبرالي، أن السياسة نشاطًا عامًا له علاقة بالأحزاب السياسية وجماعات الضغط والبرلمانات، وتقتصر السياسة لديه على تمكين المرأة من الحقوق السياسية التي كافحت من أجلها الأجيال الحركة النسوية الأولى، وتدور أهدافهن حول العمل من أجل زيادة أعداد النساء في مواقع السلطة العامة.

وفصل التيار النسوي الرأسمالي بين السياسة باعتبارها مجالاً عاماً وهو ذو اهتمام مشترك، والمجال الخاص الذي يرتبط بالأسرة ولا وجود فيه للسياسي. ومع تزايد تدخل الدولة واتساع نطاق مسئولياتها المباشرة، يتنوع المجال "العام" ويتسع بشكل كبير، ويبقى المجال الخاص قائمًا، لكنه ينحصر في نطاق الأسرة والعلاقات داخلها، ويكون هناك الحرية للمرأة في الارتباط بالأسرة أو التحرر منها، باعتبار أن ذلك من الحقوق الطبيعية للمرأة شانها شأن الرجل[2].

وحقق هذا الاتجاه تقدماً ملموساً خلال القرن التاسع عشر في هذا النطاق، وخاصة في المسائل المتعلقة بحق التعليم وقوانين الطلاق، وحق رعاية الأطفال في العديد من المجتمعات الغربية.

([1]) يوسف بن يزه ، انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي: مقاربة مفاهيمية تاصيلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر ، العدد الأول، مارس،2004 ، ص42.

([2]) سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية، ترجمة أحمد الشامي، المجلسالأعلى للثقافة، الطبعة الأولى 2002م ص453

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النسوية الاشتراكية

ينطلق الاتجاه النسوي الماركسي من فكرة الصراع الطبقي في النظام الرأسمالي، وتعتبر النسوية الاشتراكية أن الزواج في النظام الرأسمالي يُعاد إنتاجه في شكل صراعات وتناقضات المجتمع الرأسمالي الأكبر، فالزوجات يمثلن الطبقة المضطهدة أو حتى العبيد، بينما تمثل السلطة الأبوية في هذه الطبقة دور أصحاب الأعمال أو الملاك. ويسلم هذا الاتجاه بأن حل هذا الاضطهاد أو العبودية للرجل، يكون من خلال تنمية الوعي عند المرأة ومساعدتها على فهم خصوصية الاضطهاد،وتحريرها من القيم والمفاهيم والتقاليد الموروثة [1].

ويرى التيار النسوي الاشتراكي، أنه لا يوجد حدوداً فاصلة بين السياسة وبين الحياة الاجتماعية ككل، انطلاقًا من أنها تشكل ركن أساس في بنيان القوة والقهر المجتمعي بشكل عام، ويؤكدن في هذا الإطار على أن التقسيم النوعي للعمل داخل المنزل، على سبيل المثال، يؤثر بشكل كبير على كل من الفرص الواقعية للمشاركة السياسية وطبيعة قيم وأولويات العاملين بالسياسة.

وكما بيّنت (كارول كويلين :Carol Quillen) فأن التفرقة التقليدية بين النوع الاجتماعي في إطار أن كل ما هو خاص هو سياسي، يرجع إلى النظم والبنى الاجتماعية سواء تعلقت بالأسرة أو بالاقتصاد أو بالمرأة.[2] وعمليات التأثير والتأثير الثقافي فالنوع الاجتماعي منتج من منتجات الثقافة[3] وأن تغيير وضع المرأة ووظيفتها في المجالات العامة والخاصة يحقق لها الحرية الكاملة.

([1]) أحمد عمرو، النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية ، قراءة في المنطلقات الفكرية، التقرير الاستراتيجي الثامن، المركز العربي للدراسات الإنسانية ومجلة البيان القاهرة، 2011 ، ص139-159

(2) Quillen, Carol, Feminist Theory: Theory, Justice and the Lure of the Human, Journal of Women in Culture and Society, Signs, Vol.27, No.1, Autumn, 2001, P:85

([3])المساعد، نوره، النسوية فكرها واتجاهاتها"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد71،صيف 2011 ، ص51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الاتجاه النسوي الراديكالي:

ظهرت هذه النظرية كرد فعل على النظريات النسوية الليبرالية خلال الفترة من نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي. واهتم دعاة هذا الاتجاه بنظريات وقضايا النوع الاجتماعي، والطبقة في إطار مناقشة تقسيم العمل. [1] ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الخلل ليس في التكوين البيولوجي للمرأة، وإنما الخلل في التقاليد والثقافة والموروث الاجتماعي، وأن التمييز الذي تتعرض له المرأة أمراً موجوداً في المجتمع الأبوي، وفي تقسيم العمل الذي يخص المرأة بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال، وأن المرأة سوف تستمر في القيام بهذا الدور ما دامت مستمرة في إنجاب الأطفال[2] .

ويعتقد رواد هذا التوجه أن تحرير المرأة من تلك القيود يكون من خلال الثورة التكنولوجية التي تفصل ولادة الأطفال عن جسم النساء من خلال الأرحام الصناعية أو من خلال تجنب الاتصال الجنسي بالرجال. ويطالب الاتجاه الراديكالي بنسوية مضادة لا تدعو فقط للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بل إلى تحرير المرأة، واستبعاد الرجال جميعاً من عالم النساء[3].

المطلب الثاني

تطور الحركات النسوية العربية

نشأت الحركات النسوية العربية في بداياتها خارج إطار مؤسسات الدولة، بهدف إحداث تغيير في واقع النساء العربيات، وتباينت في مطالبها، بتباين ظروف نشأتها من جهة، والنظام السياسي الذي تنطلق منه من جهة أخرى، ورؤيتها الفكرية والسياسية من جهة ثالثة.وقد مثلت المرحلة الأولى لتلك الحركات

---

(1) Quillen, Carol, Feminist Theory: IPD P:85

(2) يوسف بن يزه ، انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص43

(3) إيمان، بيبرس،المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناهضة قوى الاستعمار من خلال تجنيد جميع أفراد المجتمع لرفض الاستعمار، وقد تميزت تلك المرحلة بقيادة النخب النسوية البورجوازية للحراك النسوي العربي.في حين مثلت المرحلة الثانية إحداث إصلاحات داخلية تهدف إلى التنمية والتحديث مما ساهم في إنتاج تكتلات اجتماعية جديدة منادية بحقوق النساء ومشاركتها السياسية والاقتصادية، وفي المرحلة الثالثة استفادت الحركات النسوية من التحولات الدولية تجاه قضايا المرأة والمطالبة بتمكينها اقتصادياً وسياسياً. لذلك كان منطقيا التحول خلال تلك المراحل من الاهتمام بموضوع النساء إلى قضية النساءمما ارتقى بالموضوع من جهود وحركات مبعثرة إلى جمعيات ومنظمات مؤسسية تتسم بطابع قانوني إضافة إلى مصداقية اجتماعية وسياسية ودعم محلي ودولي.[1]

وتعتبر الحركة النسوية المصرية أولى الحركات التي انطلقت في الوطن العربي، وكان نواة ذلك الحراك تأسيس الاتحاد النسائي المصري عام (1923م)، وتراوحت أنشطت الاتحاد بين ممارسة الضغط على الدولة من أجل تحقيق مطالب المرأة المصرية في التعليم والعمل والترشح والعمل الخيري في مختلف المدن المصرية.[2] ومنذتلك المرحلة حتى الأربعينات من القرن العشرين، ظلت مطالب المرأة المصرية تتركز في مطالبها على نيلها حقوقها في التعليم والعمل والمشاركة السياسية[3]

وفي عام (1956) حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية حسب دستور نفس العام، لتشارك في الانتخابات البرلمانية التي تمت فينفس العام كناخبة ومرشحة. ومن بين ست سيدات رشحن أنفسهن للانتخابات فازت اثنتان منهن بمقعدين في البرلمان المصري، لكن تأميم الحياة السياسية

([1]) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحركات النسائية في العالم العربي، الأمم المتحدة نيويورك، 2005،ص2

([2]) Bahiga Arafa, The Social Activities of the Egyptian Feminist Union, Cairo: Elias Modern Press, 1973. P. 9-10.

([3])أمل السبكى، الحركة النسائية في مصر ما بين الثورتين 1919 – 1952، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986،ص48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاقتصادية في مصر بعد عام 1956، وارتباط المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسوية بالدولة جعل تلك الحركات تذوب داخل إطار الدولة، وبقيت الأمور على حالها حتى فترة السبعينات، عندما اصدر السادات قراراً بتشكيل سكرتارية للمرأة داخل الاتحاد الاشتراكي العربي، كما تمّ تشجيع النساء على الترشيح للمجالس المحلية وفي أكتوبر 1975 نجحت 30 امرأة في تسع محافظات مصرية في المجالس المحلية وتسع نساء في البرلمان، كما تم تعيين وزيرة للشئون الاجتماعية.وفي انتخابات عام (1979)،فازت خمس وثلاثين سيدة في الانتخابات البرلمانية،بعيد قانون الانتخابات الذي صدر عام (1979)، والذي سمح بتخصيص كوتا نسائية بثلاثين مقعدا للنساء كحد أدنى.[1]

وفي عام 1983م صدر قانون جديد للانتخابات، اعتمد القائمة النسبية، واشترط على أن يكون في كل قائمة عضواً من النساء على أقل تقدير. لكن حكم المحكمة الدستورية عام (1990م) ببطلان نظام تخصيص المقاعد للنساء وعدم دستوريته، قلل من نسبة تمثيل المرأة المصرية في مجلس الشعب إلى (11) عضوا منهن (7) عضوات جئن بالانتخاب و(4) عضوات بالتعيين من بين العدد الكلي للأعضاء البالغ 454 عضواً.[2]

([1]) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، وصف مصر بالمعلومات: سنوات من التنمية، الإصدار الثامن،2009، ص9، عمرو هاشم ربيع، المشاركة السياسية: مؤشرات كيفية وكمية، في د. هالة مصطفى (محررا)، انتخابات مجلس الشعب 2000، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،2001)، ص 165 .

([2]) الشوبكي، عمرو، المرأة والأحزاب المصرية، مشكلات التمثيل والمشاركة السياسية، في د. أماني الطويل (محررًا)، حالة المرأة في مصر دراسة في مستويات التمثيل بالمناصب القيادية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2009، ص 132 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تلك التطورات لم ترفع نسبة تمثيل المرأة المصرية في المؤسسة التشريعية، والتي لم تتجاوز نسبة 5% في أحسن حالاتها ومنذ حصولها على حقوقها السياسية ودخولها البرلمان عام (1956) [1]. ويعزى ذلك بجزء كبير منه إلى تدني المستوى التعليمي للمرأة المصرية وارتفاع نسبة الأمية بين صفوفها من جهة، وعدم إدراكها لحقوقها وواجباتها الدستورية والقانونية من جهة أخرى .[2]

أما في الأردن فقد تميزت حراكات المرأة الأردنية ونشاطها السياسي بالتدرج والطبقية، حيث بدأ نضال المرأة الأردنية في أوائل الخمسينات للمطالبة بمنحها حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية والنيابية. وساهمت وحدة الضفتين (الشرقية والغربية) عام 1950 في زيادة الحراك النسوي الأردني، حيث قاد هذه الحراك رابطة اليقظة النسائية التي تأسست عام (1952). وتكلل حراكها بالنجاح، عندما ارسي الدستور الأردني لعام (1952) قواعد المساواة بين الأردنيين بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين.

وفي عام (1954) تأسس اتحاد المرأة العربية، حيث لعب دوراً هاماً في توعية المرأة الأردنية بحقوقها السياسية والاقتصادية، ومقاومة ما يحول دون قيامها بدور فاعل في تنمية المجتمع الأردني. ونظم الاتحاد حملة واسعة من اجل منح المرأة حقها الكامل في الانتخاب والترشيح.[3]

وفي عام (1955) صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على قانون الانتخاب الذي أعطى للمرأة المتعلمة حق الانتخاب دون الترشيح. وهو ما غيب العمل النسوي حتى عام (1974)عندما حصلت المرأة الأردنية على حق الترشح والانتخاب.

([1]) المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع (2007-2008)، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، ص 238-239.

([2]) Amanda Abrams, Women's Rights in Egypt Hindered by Knowledge Gap, Freedom House,2004.

(3) محمد مصالحة، إيجابيات وجود المرأة في البرلمان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان، 2002/4، ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن الأحكام العرفية التي كانت مطبقة في الأردن، منعت التنظيمات النسوية الأردنية من الحراك الفعلي خارج إطار الدولة ومؤسساتها، وظل الأمر كذلك حتى عام (1989) وحدوث الانفراج الديمقراطي والانتقال الديمقراطي.

تأسست اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في عام(1992)،وتجمع لجان المرأة الوطني الأردني في عام (1995)، الذي افتتح له فروع في كل محافظات المملكة. كما تم إنشاء منظمات أصحاب العمل حسب قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996، والذي بلغ عدد فروعه(48) فرعا في معظم محافظات المملكة. [1]

وخلال الفترة الممتدة من عام (1999–2015)، طورت الحكومة الأردنية سياسات واستراتيجيات محلية تسهم في تعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي، وتحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة. ومن تلك السياسات، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام (1999–2003)، والتي حظرت التمييز العنصري والعنف ضد المرأة، وثيقة الأردن أولاً عام (2002م)، التي نادت بضرورة تمكين المرأة الأردنية، وضمان وصولهاللبرلمان عبر الكوتا النسائية. ثم الاستراتيجية الوطنية للمرأة لمعالجة المساواة بين النوع الاجتماعي، التي هدفت إلى زيادة مشاركة المرأة في التنمية السياسية وفي هيئات صنع القرار بنسبة30%، وتعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات والبرامج الحكومية[2]وجاءت

(1) خلال الفترة من عام 1989 – 1997 ، لم تفز سوى امرأة واحدة (مقعد الشركس والشيشان) .انظر: بارعة النقشبندي، "المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 ، ص20.

([2]) تقرير "فتح الأبواب: المساواة بين الجنسين والتنمية الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" الصادر عن البنك الدولي (2013) ص.3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبادرة "كلنا الأردن" عام (2006)، لتهدف في جانبها الاقتصادي إلى زيادة فرص المرأة الأردنية في الحصول على تمويل مالي، من خلال مؤسسات التمويل الصغيرة وغيرها من مصادر التمويل الأخرى، وزيادة تدريب القوى العاملة النسائية، وإزالة القيود التشريعية التي تحول دون مشاركة المرأة في سوق العمل.[1]

وغالباً ما تطلّبت مناصرة حقوق المرأة الأردنية، الرعاية والدعم من جلالة الملكة والأميرات، وعقيلات كبار الموظفين والوزراء في الدولةالأردنية.حيث ترأست الملكة نور الحسين ومن بعدها، الملكة رانيا العبدالله [2]، وسمو الأميرة بسمة بنت طلال[3]،أهم المنظمات النسوية الأردنية.

أما المرأة المغربية، فكان نشاطها منصباً على مقاومة الاحتلال والاستعمار الفرنسي والمطالبة بالاستقلال الذي تحقق عام (1956م). وبقيت الحقوق السياسية للمرأة المغربية مقتصرة على ممارسة حقها كناخبة، دون حق الترشح [4]وقد ساهم عدم الاستقرار السياسي الذي عانى منه المغرب في فترة ما بعد

التقرير رقم ACS5158المملكة الأردنية الهاشمية، التقييم القطري للمساواة بين الجنسين حول مواضيع المشاركة الاقتصادية والقدرة على الاختيار والوصول إلى العدالة في الأردن تموز 2013، مجموعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(1) المبادرات الملكية، نقلا عن موقع الملك عبد الله الثاني على شبكة الانترنت
www.kingabdullah.jo/index.php/ar_JO

(2) تترأس مؤسسة نهر الأردن التي تأسست عام 1995، وتهدف إلى تعزيز ديناميكية المجتمع من خلال إيجاد ودعم برامج اجتماعية واقتصادية وثقافية مستدامة مستقاة من الاحتياجات والأولويات الوطنية هدفها تمكين المجتمعات والأفراد وتركز نشاطات المؤسسة على حماية حقوق وحاجات الأطفال وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية.

(3) تترأس اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة التي تأسست عام 1992، وتجمع لجان المرأة الوطني الأردني التي تأسس عام 1995، ومركز الأميرة بسمة لشؤون المرأة الذي تأسس عام 1996. انظر دليل الحياة السياسية في الأردن
http//www.jordanpolitics.org :5:30am , 28\5\2014

(4) محمد مالكي، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة المشروع: "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي "، ص7 على شبكة الانترنت http://www.arabruleoflaw.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستقلال (1956–1974) إلى اتجاه الدولة المغربية نحو المزيد من تقييد الحريات العامة، الذي تضررت منه المرأة المغربية شأنها شأن الرجل. ولم تكن للمرأة المغربية في تلك الفترة سوى المطالبة بالحريات العامة دون الخاصة من خلال (الاتحاد التقدمي للنساء المغربيات)[1].

وخلال المرحلة (1975–1985) حدث انفراج سياسي نسبي في المغرب، ساهم في تزايد الاهتمام الدولي بالحقوق الإنسانيةللمرأة، مما جعل المرأة المغربية تدخل الأحزاب الوطنية، خاصة اليسارية منها، وكذلك النقابات[2] لتحصل على حقها في الترشح عام 1984. [3]ويمكن تقسيم الحراك النسوي للمرأة المغربية خلال الفترة من عام (1990–2015)إلى ثلاث فترات فرعية هي:

الفترة الأولى: من (1990– 1997) فترة المطالب المنادية بالمساواة بين الجنسين

في هذه المرحلة، تم التأكيد على المساواة التامة بالحقوق والواجبات بين المرأة والرجل،وقامت الحكومة المغربية في عام 1993 بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان والمرأة، ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) مع بعض التحفظات. كما تم تعديل قانون الانتخاب ليخفض سن الناخب من (24سنة) إلى (21 سنة) وفي هذه المرحلة دخلت المرأة المغربية البرلمان لأول مرة في عام 1993. وكرست المادة 19 من دستور عام 1996 مبدأ المساواة بين

في عام 1976 كان العدد (76) وتم انتخاب عشر نساء واحدة منهن استطاعت أن تصبح نائبة رئيس للمجلس البلدي، وفي عام (1983) بلغ عدد المترشحات 307، انتخب منهن 36 . انظر: رقية المصدق، المرأة و التمثيل السياسي في المغرب، دار توبقال للنشر، 1990، ص13.

([1]) هو إطار نقابي تابع لنقابة الاتحاد المغربي أُسس سنة 1962 من طرف النساء المنخرطات في هذه للشغل، نشأت له عدة فروع في مجموعة من المدن المغربية.

([2]) نعيمة بنواكريم، تجربة الحركة النسائية المغربية المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، دراسة حالة المغرب. معهد السياسات، معهد الصفري للمجتمع المدني والمواطنة، بيروت، شباط 2017.ص8

([3]) ربيعة الناصري ، الحركة النسائية بالمغرب، في الحركات النسائية في العالم العربي: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لتدخل المرأة الحكومة لأول مرة عام 1997حينما تم تعيين أربع نساء في مناصب وزارية.[1]

الفترة الثانية: من 1998 – 2009 فترة التشريعات القانونية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية

في هذه المرحلة، تم التأكيد على المساواة التامة بالحقوق والواجبات بين المرأة والرجل،وقامت الحكومة المغربية في عام (1993) بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان والمرأة ، ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) مع بعض التحفظات. كما تم تعديل قانون الانتخاب ليخفض سن الناخب من (24سنة) إلى (21 سنة) وفي هذه المرحلة دخلت المرأة المغربية البرلمان لأول مرة في عام (1993). وكرست المادة 19 من دستور عام (1996) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..لتدخل المرأة الحكومة لأول مرة سنة (1997) حينما تم تعيين أربع نساء في مناصب وزارية.[2]

وفي هذه المرحلة، تم التوافق على الكوتا المخصصة للنساء في عام 2002 بنسبة (10 %) من مقاعد البرلمان، كإجراء وقتيا بهدف النهوض بالمشاركة والتمثيل السياسيين للمرأة. وقد ساعد نظام الكوتا على انخراط المرأة في السياسة ولو بطريقة محدودة، بسبب بطئ التحول في العقليات، رغم التحول في

([1]) نعيمه، سمينه، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص80.

([2])نعيمه، سمينه، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آليات تمكين للنساء. لكن قانون الأحزاب المغربي الصادر في 14 فبراير من عام 2004؛ لم ينص على مسألة الكوتا النسائية داخل الأحزاب.

وفي عام 2004، صدر قانون الأسرة (الأحوال الشخصية للمرأة) ، وكانت ابرز نقاط القانون، جعل الأسرة تحت المسؤولية المشتركة للزوجين، والتخلي عن قاعدة طاعة وخضوع المرأة لزوجها. وإلغاء قاعدة الولاية في الزواج.

وتم في هذه المرحلة تبني الإستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في عام 2006، وقد هدفت الإستراتيجية إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية المغربية، وقد تم تخصيص مبلغ (10) مليون درهم لها في موازنة عام 2005.كما تم تبني مشروع تمكين النساء والفتيات للأعوام (2007 – 2010)، بهدف تحقيق تقدم ملموس في موضوع المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

الفترة الثالثة: من 2009 –2015. فترة تنفيذ التشريعات القانونية الخاصة بحقوق المرأة

تم في هذه المرحلة إنشاء صندوق لدعم وتشجيع تمكين النساء، ومنح الأحزاب المغربية التي تضع النساء في صدارة قوائمها الانتخابية منح مالية بلغت (10) ملايين درهم مغربي في انتخابات عام 2009.[2]

أما في الجزائر، فقد بدأت الحركة النسوية فيها بعد الاستقلال مباشرة ومع أوّل مجلس تأسيسي منتخب في عام (1962)، حيث فازت عشر نساء في المجلس. ثم جاء أول دستور جزائري عام (1963)

([1])كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة(الجزائر، تونس، المغرب) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر،2015، ص182.

([2])نعيمة بنواكريم، تجربة الحركة النسائية المغربية ، مرجع سابق ، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليقرّ مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات. لكن هذا العدد تقلّص ليصبح تمثيل المرأة مقتصرا على مقعدين فقط في انتخابات المجلس الوطني سنة (1963). وخلال ثلاث فترات رئاسية (1964، 1972، 1980) اقتصر نضالها على النقابات[1]، بسبب عدم تبني أي قانون منصف لها، خارج الأطر الرسمية للحزب الحاكم والوحيد (جبهة التحرير الوطني) الذي بقي مسيطراً على الحياة السياسية الجزائرية حتى عام (1989).[2]

وفي عام (2010) تبنت الحكومة الجزائرية إستراتيجية مساواة الجندر واستقلالية المرأة، بهدف تحسين شروط المساواة بين الرجال والنساء في العمل، وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج العمل، والتعليم، والصحة، المخصصّة لها. [3]

ثم صدر في عام 2012، القانون الذي يوسع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما كان له الأثر الكبير في رفع نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني[4]

أما الحركة النسوية السعودية:فقد ظلت خصوصية المجتمع، وخصوصية المكان.العائق الوهمي الذي بني عليه النظام السياسي السعودي حجته في عدم إعطاء المرأة أية حقوق سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتبنت الممارسات الفعلية الرسمية الفصل الكامل بين الجنسين؛ حتى وصلت في أحكامها

---

(1) بنخويا، دامية، واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية ... تحديات أما التكريس الفعلي للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا) تونس المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص426 .

(2) بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 50، 2015 ،ص15

(3) بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير، مرجع سابق ،ص24

(4) ورغدة وحيدة. المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة العربية : حالة الجزائر "، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 36، 2012، ص 132-150 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبالغات غير معتادة – كالمنع من قيادة السيارة وفرض زي صارم– معتمدة في ذلك على مبررات كثيرة[1]، لكن الفترة الممتدة من (1990–2010) شهدت حراكاً نسوياً، تنوع ما بين التظاهر والاعتصام، وتقديم العرائض، التي ربطت بين مطالب الإصلاح السياسي الدستوري، والمطالبة بأن يكون مجلس الشورى بالانتخاب ولديه صلاحيات التشريع والرقابة على الأجهزة التنفيذية، وتوسيع مشاركة النساء، وضمان حقوقهن، تحقيق العدالة الاجتماعية.[2]

وفي عام (2011) اصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز مرسوماً ملكياً يقضي بإدخال المرأة السعودية كعضو في مجلس الشورى، وإعطائها حقها كناخبه ومنتخبة في المجالس البلدية في انتخابات عام (2015). وجراء ذلك حصلت المرأة على بطاقة الهوية الوطنية، كما تم استحداث وظائف جديدة لها في مجالات عديدة كالجوازات، وبعض أقسام الدفاع المدني، وهيئة حقوق الإنسان، ووزارة التجارة والصناعة، وسمح لها بالترشح للانتخابات في الغرفة التجارية وهيئة المهندسين وهيئة الصحفيين[3].

وما يميز الحراكات النسوية السعودية، عدم قدرتهن على إطلاق مسمى نسويات عليهن، بسبب الصورة السلبية في المجتمع السعودي للحركة النسوية وأنصارها في الغرب، واقترانها بالتحرر الجنسي

([1])هاله، الدوسري، المرأة السعودية، السعي نحو الأهلية الكاملة، مجلة المجلة السعودية، 6 يناير 2014، على شبكة الانترنت http://arb.majalla.com/2014/01/article

(2) شهد العام 2003 خمس عرائض لقوى الإصلاح. ووجدت بعض الوثائق رواجاً واسعاً، مثل وثيقة "نحو دولة الحقوق والمؤسسات"، التي جمعت نحو 10 الآلف توقيع.

([3]) عبدالعزيز خضر.. السعودية: سيرة دولة ومجتمع، مرجع سابق ، ص 121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإجهاض. وهو ما جعل النظرة الاجتماعية للمرأة السعودية الناشطة سياسياً واجتماعياًبين المطرقة والسندان: بين ضغط المطالبة بحقوقهنالمشروعة، وبين اتهامهن، بالتحرر.[1]

جدول رقم (1)

أهم المؤشرات الدالة على التمكين النسوي في الدول العربية

الرقم	البلد	تاريخ حصول المرأة العربية على حقها في الانتخاب والترشح	تاريخ دخولها البرلمان	نسبة الإناث من عدد السكان (2015)	التوقيع على اتفاقية سيداو[2]	وجود كوتا نسائية
1	المملكة العربية السعودية	2011	2011	43.5	لا	لا
2	المملكة الأردنية الهاشمية	1974	1989	48.8	نعم مع وجود تحفظات	نعم
3	جمهورية مصر العربية	1956	1957	49.4	نعم مع وجود تحفظات	نعم
4	المملكة المغربية	1963	1993	50.5	نعم مع وجود تحفظات	نعم
5	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	1962	1962	49.6	نعم مع وجود تحفظات	نعم

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى مراجع الفصل السابق.

([1]) مها، عقيل، الحراك النسائي في السعودية: سؤال الهوية والسلطة والحقوق، مجلة المجلة السعودية،16 ديسمبر 2013، على شبكة الانترنتhttp://arb.majalla.com/2014/01/article

([2]) جاء التصديق على اتفاقية " سيداو"، مع تحفظات طالت المواد التالية:

المادة 2: وتتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية.

المادة 9: وتتعلق بقوانين الجنسية، حيث لا تفقد المرأة جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي، أو بسبب تغيير الزوج لجنسيته.

المادة 15: وتتعلق بالمساواة مع الرجل في الأهلية القانونية والأهلية المدنية، خاصة فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات والعقود وإدارة الأملاك.

المادة 16: وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، حق قرار الزواج، حق اختيار الزوج.

المادة 29: وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف والإحالة إلى محكمة العدل العليا في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأنظمة السياسية العربية، وحقوق المرأة في الدساتير والتشريعات العربية

يعد الحديث عن الأنظمة السياسية العربية، حديث يشوبه نوع من التركيب، والتعقيد، نظراً لتداخل العديد من العوامل المؤثرة في نشأتها والمكونة لها، حيث يلعب كل من المقدس[1]والنسب والتاريخ[2]، وشرعية مقاومة الاحتلال[3]، والتحالف بين الدين والسياسة[4]، أدواراً حيوية تضفي تركيباً خاصاً في بنية هذهالنظم، بالإضافة إلى المزاوجة بين الأصالة والمعاصرة . مما يجعل من تلك النظم، تتفرد بميزات خاصة عن غيرها من النظم السياسية المعاصرة.

المبحث الأول

خصائص الأنظمة السياسية العربية

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها المتبادلة فيما بينها.

([1]) يبين الدستور المغربي لعام 2011 المكانة السياسية والدينية للملك–الخلفية ، فالملك بصفته أميرا للمؤمنين حيث ينص الفصل 19 من الدستور على أن "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها ضامن دوام الدولة واستمراريتها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور ، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

[2] حكم الهاشميون أمارة الحجاز طوال الحكم العثماني من عام(1516–1916م) وبدون انقطاع، وعندما اتجهت الدولة العثمانية نحو سياسة التتريك ضد الأقاليم العربية ، قاد الشريف حسين بن علي أمير الحجاز آنذاك الثورة العربية الكبرى في 10 حزيران–يونيو 1916 بهدف إقامة الدولة العربية الهاشميون والدولة ، الموقع الرسمي للملك عبد الله بن الحسين، على شبكة الانترنت kingabdullah.jo/index.php

[3] حكم حزب التحرير الجزائري الجزائر منذ استقلالها، وكل رموز الحكم فيها ممن قاوموا الاحتلال الفرنسي حتى استقلال الجزائر عام 1962.

[4] حكم آل سعود الجزيرة العربية بعد تحالفهم مع الحركة الدينية (الوهابية) برئاسة محمد عبد الوهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستخدم النظام السياسي كمرادف لنظام الحكم، واعتبرت المدرسة الدستورية النظام السياسي هو المؤسسات الحكومية (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وبعد أن جاءت المدرسة السلوكية اتخذ النظام السياسي مفهوم شبكة العلاقات والتفاعلات والأدوات التي ترتبط بظاهرة السلطة، سواء من حيث منطلقها الأيدلوجي، أو القائمين عليها(النخبة) أو من جانب الإطار المنظم لها(الجانب المؤسسي). [1] ولقد اشتركت الدول العربية في مجموعة من الخصائص التي يمكن أن نختصرها في سمة واحدة،هي التخلف من الناحية الاقتصادية، والسلطات المطلقة للحكام من الناحية السياسية.

المطلب الأول

خصائص النظم السياسية العربية الملكية (الأردن، المغرب، السعودية)

تحتل المؤسسة الملكية مكانة هامة وأساسية داخل النسق السياسي للنظم السياسية الملكية، فهي تملك من الصلاحيات الدستورية ما يمكنها من لعب دور محوري ومطلق في تلك الأنظمة. وتتجسد مكانة المؤسسة الملكية في النظم السياسية الملكية بالنقاط التالية:

أولاً: السلطات المطلقة للملك:

جاء في الفصل الأول من الدستور المغربي أن الملك،هو أمير المؤمنين والممثل الأعلى للأمة ويمارس الحكامة بين مختلف الهيئات. وكذلك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية وله حق التعيين في الوظائف العسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق، وله حق تعيين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كذلك يحق له حل مجلسي البرلمان أو أحدهما[2].

---

(1) علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا التغيير والاستمرارية، ص10

([2]) الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في(المواد من 30–39) من الدستور الأردني لعام 1952[1] أن الملك يعين رئيس الوزراء، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الوزراء. وله الحق في أن يعفيهم من مهامهم وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على استقالة الحكومة. وله الحق في حل مجلس النواب والأعيان أو تمديد مدتهما. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، بالإضافة إلى حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، وإمكانية تفويض ذلك لغيرهوممارسة حق العفو العام.

ونظام الحكم في السعودية ملكي، وراثي، في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[2].

ونصّ النظام الأساسي للحكم، على أنّ الملك يعدّ مرجعاً لكلّ السّلطات، ورئيساً للوزراء، وهو الذي يُعيّن الوزراء بأمر ملكي ويعفيهم، ويحل الحكومة ويعيد تشكيلها، ويعين كذلك نواب رئيس مجلس الوزراء، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة.[3]

ويحظى شخص الملك في تلك النظم بمكانة خاصة، تفرده عن غيره من الأشخاص والمؤسسات. فالملك في الدستور المغربي (الفصل 23): "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته". وفي الدستور الأردني المادة (30) منه، الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية. وهكذا أصبح الملك بحكم القداسة، وفي مرتبة فوق القوانين الوضعية، ولا تسري عليه الاعتبارات في التعامل مع الاجتهاد البشري.

([1]) التعديلات الدستورية التي تمت في الأردن بعد عام 2011، لم تطرق لسلطات واختصاصات الملك الدستورية. بل في التعديل الثاني (2014) والثالث (2016) أصبح تعيين رئيس هيئة الأركان، ومدير المخابرات العامة ومدير الدرك ، من اختصاصات الملك بعد أن كان يتم التنسيب من قبل رئيس الوزراء.

([2]) وزارة الخارجية السعودية، النظام الأساسي للحكم، المادة الخامسة، على شبكة الانترنت http://www.mofa.gov.sa

([3]) وزارة الخارجية السعودية، النظام الأساسي للحكم، المواد من المادة 56–60 ، على شبكة الانترنت http://www.mofa.gov.sa

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: رئاسة السلطة التنفيذية:

بينما يحتل الملك رئاسة الحكومة في النظام السياسي السعودي، تتشكل السلطة التنفيذية في النظامين الأردني والمغربي من ثنائية تضم كلاً من الملك والحكومة، ويشكل الملك في الأردن الحكومة [1] لكنها في المغرب تتألف من حزب الأغلبية الفائز في البرلمان. [2]

غير أن هذه الثنائية شكلية ولا تعبر عن توزيع فعلي للسلطات بين الملك ورئيس الوزراء، بل هي تعبر عن هيمنة الملك على السلطة التنفيذية. [3] فالحكومة في النظام السياسي الأردني والمغربي هي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان. حيث يتقدم رئيس الوزراء بأعضاء الحكومة أمام البرلمان بعد تعيين الملك لها، ويعرض البرنامج العام الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني بالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخارجية.

ويتميز مجلس الوزراء السعودي الذي تم إنشائه عام (1953) عن غيره من مجالس الوزراء في دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول العربية بأنه، لا يستطيع رسم السياسيات، رغم صلاحيته في سنّ القوانين والأنظمة، وإنما تبقى هذه الصلاحية مرتبطة بالملك نفسه. والوزراء ليسوا معنيين بذلك، كما لا يستطيع المجلسُ تقديم استقالة جماعيّة، وذلك لأنّ منصب رئيس الوزراء مرتبط بالملك، إلا أن الوزير يستطيع أن يقدّم استقالته منفرداً. إن تلك النصوص الدستورية تجعل السلطة التنفيذية في تلك النظم

---

(1) المادة 26 من الدستور الأردني، تنص على أن " السلطة التنفيذية تناط بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور. " والملك يعين رئيس مجلس الوزراء ويقيله، ويقبل استقالته، ويعين الوزراء ويقيلهم، ويقبل استقالتهم". وتضم السلطة التنفيذية رئيس الحكومة ووزراءه ومستشاريه ورؤساء الأجهزة المختلفة التابعة له.

(2)الدستور المغربي الصادر سنة 2011 ،الباب الثاني، الفصل28

(3) الرضواني، محمد، مدخل إلى القانون الدستوري، سلسلة بدائل قانونية وسياسية.ط2، الرباط، 2014 ، ص138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية، هي جهازاً مساعداً للملك في تنفيذ السياسات العامة، فالملك هو رئيس السلطة التنفيذية، وهي مسئولة أمام رئيسها، بل إنها تسمى عرفاً بحكومة الملك[1].

ثالثاً: تعيين وحل أعضاء المؤسسة التشريعية:

تتشكل السلطة التشريعية في الأردن والمغرب من مجلسين، هما مجلس النواب ومجلس الأعيان (الأردن) ومجلس النواب ومجلس المستشارين (المغرب) [2]. وينتخب أعضاء مجلس النواب المغربي بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ويتألف المجلس من 395 عضواًوتنقسم المقاعد الـ 395 إلى 305 مقاعد محلية و90 مقعداً يتم التصويت عليها على المستوى الوطني.[3]

فيما يتألف مجلس النواب الأردني من 150 عضواً منتخبين من قبل الشعب في انتخابات عامة وسرية.(المادة 67 من الدستور) لمدة أربع سنوات[4]

ونصت المادة (36) من الدستور الأردني على أن: "الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم"على أن لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الأعيان نصف عدد أعضاء مجلس النواب[5].

---

(1) الشدوح، عماد، النخب السياسية والتحولات الاقتصادية في الأردن (1989–2015)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2017،ص52

(2) اخذ النظام السياسي المغربي بنظام المجلسين في السلطة التشريعية في كل من دستور(1962، 1996،2011) فيما اخذ بنظام المجلس الواحد في كلا من دساتير (1970،1972،1992). للمزيد انظر: محمد مالكي، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة المشروع: "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، بدون تاريخ، ص11على شبكة الانترنتhttp://www.arabruleoflaw.org

(3) المادة 1 من القانون التنظيمي 97.31 المتعلق بمجلس النواب، ومجلس المستشارين المغربي.

(4) المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته

(5)– المادة 62 من الدستور الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه مرة أخرى وبدون سقف زمني محدد. كما يعين الملك أعضاء مجلس الأعيان بإرادة ملكية سامية وضمن شروط خاصة حددها الدستور وتكون مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته منهم. وتكون اجتماعات المجلس مقترنة باجتماعات مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، وفي حالة حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

أما مجلس المستشارين المغربي فيتم انتخابهم بطريقة الاقتراع غير المباشر، ويتألف عدد أعضائه من(270) عضواً،لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات.

أما مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية فيتم تعيين أعضائه من قبل الملك (المادة 68 من النظام الأساسي للحكم).

ومنح الدستور الأردني الملك، الحق في دعوة البرلمان إلى الانعقاد، وفض أدوار الانعقاد، وتأجيل هذه الأدوار، وحق حل المجلس، والحق في أن يمدد مدة المجلس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين[1]، على أنه لا يجوز حلّ مجلس النواب الجديد لذات الأسباب مرة أخرى طبقاً للمادة (34) من الدستور الأردني. وعلى الحكومة التي يُحل مجلس النواب في عهدها أن تستقيل حكماً خلال أسبوع واحد من تاريخ الحل، ولا يجوز إعادة تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة، على أن تجري انتخابات عامة لمجلس نيابي جديد، بعد تاريخ الحلّ في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر، فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة،

(1) قيد الدستور الأردني المعدل في عام 2011 سلطات الملك والحكومة بحل مجلس النواب وإصدار القوانين المؤقتة، باستقالة الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها خلال أسبوع من تاريخ الحل، وعندما يكون المجلس منحلا، يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور التالية: الكوارث العامة. حالة الحرب والطوارئ. والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.انظر: مجلس النواب الأردني، الدستور الأردني وتعديلاته لعام 2011، موقع مجلس الأمة الأردني على شبكة الانترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.[1] وللملك في النظام المغربي وبعد موافقة رئيس الحكومة، واستشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري، توجيه خطاب للأمة يعلن فيه حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف، وإذا حل مجلس النواب تحل معه الحكومة.كما يحق للملك أن يستفتي الشعب بمقتضى ظهير شريف في شأن كل قانون يرى أنه غير مناسب، ونتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

وتملك السلطة التشريعية في المغرب والأردن صلاحية إصدار التشريعات والموافقة عليها ومن ثم ترفع للملك للتصديق عليها. لكن قرارات مجلس الشورى السعودي تُرفع إلى الملك مباشرة، فيُقرر منها ما يُحال إلى مجلس الوزراء، فإذا اتفقت وجهات نظر المجلسين (الشورى ومجلس رئاسة الوزراء) تُرفع إلى الملك للموافقة عليها، أما إذا اختلف المجلسان حول القرار، فيتم إعادته لمجلس الشورى ليبدي ما يراه مناسباً، ومن ثم يرفع للملك لإقراره[2] ومن حيث الرقابة السياسية والمالية، فإنّ مجلسي النواب الأردني والمغربي يملكان تلك الصلاحيات، ويستطيعان سحب الثقة من الحكومة، فيما لا يملك مجلس الشورى السعودي سوى صلاحيات جزئية، مثل استجواب الوزراء، وتقديم المقترحات لمجلس الوزراء، ولا يستطيع المجلس أن يمنح أو يسحب الثقة من أحد الوزراء، لأن ذلك من صلاحيّات الملك[3].

---

(1) الدستور المغربي الصادر سنة 2011 ، الباب الخامس، الفصل66

([2]) محمد بن صنيتان، "انعكاس التحركات من أجل الديمقراطية على الشارع السعودي"، ورقة مقدمة لمنتدى التنمية: معالم النظام الديمقراطي المنشود في دول مجلس التعاون، دبي، بتاريخ 9 يونيو 2011م

([3])عبد المحسن الهلال، الحاجة إلى الإصلاح في المملكة العربية السعودية، منتدى التمنية – اللقاء السنوي الثالث والثلاثون، الدوحة 2011م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تلك الصلاحيات الدستورية جعلت من الإرادة الملكية في الدول الثلاث المصدر الوحيد لتجسيد مسؤولية السلطة التنفيذية والتشريعية، فالملك هو من يملك السلطة الكاملة في محاسبة الحكومة، أو مجلس النواب وتقييم أدائها، ومن ثم السماح لها بالاستمرار أو أمرها بالتوقف والإقالة وكذلك الحل لمجلس النواب.

المطلب الثاني

خصائص النظم السياسية العربية الجمهورية (مصر والجزائر)

يتشابه النظامين المصري والجزائري، فكلاهما نظام جمهوري رئاسي. ورئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية[1] ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم[2] وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة [3] ويعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، وهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة، وإصدار القوانين خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه إياها. ويمكنه إجراء استفتاء شعبي حول أي قضية ذات أهمية وطنية، بموجب مراسيم رئاسية[4] وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد، فيما يتم انتخابه بالاقتراع العام والمباشر لمدة أربع سنوات في الدستور المصري لعام (2014).

وفي المجال التشريعي، خوّل الدستور الجزائري والمصري لرئيس الجمهورية، حق إصدار أوامر (قوانين مؤقتة) في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالات الاستثنائية، أو في حالة عدم مصادقة على قانون المالية في أجل (75) يوماً، على أن تخضع هذه الأوامر لموافقة

---

(1) نص المادة 137 من الدستور المصري والمادة 60 من الدستور الجزائري.

(2) نص المادة من الدستور المصري 141، والمادة 5-77 من الدستور الجزائري.

(3) نص المادة 74 من الدستور الجزائري لعام 1996، ونص المادة 150 من الدستور المصري لعام 2014

(4) نص المادة 77 من الدستور الجزائري لعام 1996، ونص المادة 113 من الدستور المصري لعام 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرلمان في أول دورة له،حيث يتم التصويت عليها بدون أي تعديل . وحق الاعتراض على القوانين،حيث يمكنه طلب إجراء مداولة ثانية في قانون أحيل عليه خلال(30) يوما[1]

ثانياً: السلطة التشريعية

تتشكل السلطة التشريعية في الجزائر حسب المادة (98) من الدستور الجزائري من غرفتين هما، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة خمس سنوات، أما مجلس الأمة، فيتم انتخاب (2/3) من الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس البلدية والولايات، أما الثلث المتبقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. [2]

وتتشكل السلطة التشريعية في مصر من مجلسين هما: مجلس الشعب، ويتم انتخابه لمدة خمس سنوات، وعدد أعضاءه المنتخبين، ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة [3]ويشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضواً. وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي[4].وأجازت المادة(204) من الدستور للرئيس حل المجلس عند الضرورة.

([1]) نص المادة 94 من الدستور الجزائري لعام 1996، ونص المادة – من الدستور المصري لعام 2014

([2]) نص المادة 98 من الدستور الجزائري لعام 1996

([3]) نص المادة 87 من الدستور المصري لعام 2014

([4]) نص المادة 196 من الدستور المصري لعام 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستنادا إلى ما سبق شرحه يمكن القول أن النظم السياسية العربية تتميز بالخصائص التالية:

1. يعد الملك، ورئيس الجمهورية في النظم السياسية العربية هو محور النظام السياسي، وبيده تتركز كل السلطات المطلقة.

2. عمدت تلك النظم في دساتيرها إلى بناء مجالس تشريعية، مقاسه على يد الملك أو رئيس الجمهورية من خلال صلاحياته في حل البرلمان المنتخب من الشعب، أو تعيين المجلس الموازي.

3. رغم عمليات التحول الديمقراطي الشكلية التي تمت في تلك الدول مثل، حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، إجراء انتخابات على أساس تعددي، فان تلك الدول تعاني من غياب المشاركة السياسية، وضعف الحريات السياسية والمدنية[1].

4. ترتكز اغلب النظم السياسية العربية الجمهورية على نظام الحزب الواحد، وهيمنة الرئيس على كل مفاصل الحياة السياسية (مصر، الجزائر) وهي أنظمة أمنية وعسكرية بامتياز، تجعل من العمل بقانون الطوارئ، وما يترتب عليه من خرق للحريات، والتضييق على حرية التعبير والرأي وغيرها عنواناً لها. فيما ترتكز النظم السياسية الملكية على السلطات المطلقة للملك (السعودية)، أو على وجود ضوابط وتوازنات غير فعّالة داخل النظام السياسي بين الحكم والمعارضة (الأردن، المغرب).

([1]) حسب مؤشرات بيت الحرية الأمريكي للحريات السياسية والمدنية، فان كل الدول العربية غير حرة. www.freedomhouse.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مساواة المرأة في الدساتير والتشريعات العربية

تتضمن الدساتير في كل الدول العربية المدروسة- باستثناء المملكة العربية السعودية-، نصوصاً تؤكد مبدأ المساواة عموماً، ومبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس على وجه الخصوص. وتختلف صيغة النص على المساواة من دستور إلى آخر، فبعض الدساتير يقصر هذه المساواة على حقوق معينة كالمشاركة السياسية، والبعض الآخر يوسع مفهوم هذه المساواة لتشمل التمتع بكافة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وقد أكد الدستور المصري في مادته الأولى على مبدأ المواطنة وتكافؤ الفرص الذي أقرته المادة 8 من الدستور. ونصت كل الدساتير المصرية منذ دستور عام 1956، على أن" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس" والذي أقرته المادة 40 من الدستور.[1] وبموجب هذا النص الدستوري، تتمتع المرأة بنفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل ومنها حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية.

لكن دستور عام (2012) لم يشتمل على آليات حماية مباشرة للنساء أو غير مباشرة من التمييز الذي يتعرضن له. فبالرغم من أن الدستور لم ينتقص من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، لكنه لم يرسخ المساواة الكاملة، ولم تتضمن مواد تمنح تمييزا إيجابيا لصاح

([1]) التقرير السنوي الرابع للمجلس القومي لحقوق الإنسان 2007-2008، المجلس القومي لحقوق الإنسان – مصر، ص ص 238-239

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة، مع ذكر المساواة بين المواطنين في العديد من الحقوق دون توضيح موقف المرأة أو توفير دعم واضح لها في هذا الإطار. (1)

كما نص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (73 لسنة 1956) في المادة الأولى منه، على حق المرأة في الانتخاب والترشيح، "على كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانية عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه القانون، وانتخاب كل من رئيس الجمهورية ...."، وكذلك في المادة الرابعة والتي تنص على أن: "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور، وكذلك يجب أن يقيد من النساء من قدمت بنفسها طلبا بذلك". وقد تحققت المساواة بين الرجل والمرأة في نطاق القيد في جداول الانتخاب، بأن أصبح يتم قيد كلاهما في جداول الانتخاب بجرد بلوغ سن الثامنة عشرة عاما.[2]

وجاء في الدساتير المصرية منذ دستور (1971) على أن " لجميع المواطنين في الدولة حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون والمساهمة في الحياة العامة واجبا وطنيا". [3]

أما حقوق المساواة للمرأة الجزائرية، فقد نصت المادة 29 من الدستور الجزائري ، على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وعدم التمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أيّ ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما تنص المادة 31 من الدستور على ضمان المساواة بين الموطنين والمواطنات

([1]) محمد العجاتي، نواف سيناري، المرأة والمواطنة المتساوية، تحليل لدستور مصر الجديد، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، ديسمبر، 2012، ص2-3.

([2]) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956

([3]) الدستور المصري لعام 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحقوق والوجبات. وتنص المادة 51 من الدستور على تساوي جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة، دون أية قيود أو شروط، وقد جاء في الفصل الرابع الباب الأول من الدستور على ضمان الحريات والحقوق السياسية لجميع المواطنين. كما تكفل المادة 50 من الدستور حق الانتخاب والترشح: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".[1]

وتضمن قوانين الانتخابات لعام 1991 تمثيلا متساو وعادلا للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، مع إلغاء بند الانتخاب بالنيابة عن طريق الوكالة، مما سمح للمرأة الجزائرية بالتعبير عن اختياراتها وحريتها السياسية بمطلق الحرية.[2]

وأقرت كل الدساتير المغربية (1962 - 1970 - 1972 - 1992 -1996) أن " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، لكل مواطن ذكر أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية". [3]

وحقق دستور 2011 مجموعة من المطالب التي كانت تطمح إليها المرأة وتسعى إلى تحقيقها، ومن بين أبرزها مسألة المناصفة والحقوق السياسية، والتمييز الإيجابي لصالح النساء في التوظيف والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.(الباب الأول، الفصل 6، والباب الثاني، الفصل 19). كما يحق للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بالخارج المشاركة في الحياة السياسية

([1]) عصام الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل،2011، ص277-

([2]) سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية،" في: المشاركة السياسية للمرأة العربية... تحديات أما التكريس الفعليّ للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا،) "تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

([3]) دامية بن خويا، "واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية،" في :المشاركة السياسية للمرأة العربية... تحديات أما التكريس الفعليّ للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا،) "تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص430-440.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبر التصويت والترشح. (الباب الأول، الفصل 17). كما نص القانون على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في المشاركة الانتخابية(الفصل 30) [1] كما أعطى الدستور في الفصل التاسع من الدستور الحق لجميع المواطنين في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والانخراط في النقابات والأحزاب السياسية. [2]

وكرس الدستور الأردني المساواة بصفة عامة من دون تحديد المساواة بين الجنسين، بحيث تنص المادة 6: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."

ونص الميثاق الوطني الأردني في الفصل الأول الفقرة الثامنة: "الأردنيين رجالا ونساء أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق واللغة والدين." كما أكد هذا الميثاق في الفصل الثاني البند 3 فقرة (د) المتعلق بدولة القانون والتعددية السياسية، على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز. لكن الميثاق الوطني لا يعتبر وثيقة قانونية ملزمة.

ورغم تكريس الدستور الأردني لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين، لم تنعكس تلك المساواة بعد بالكامل على جميع القوانين الوطنية، كقانون التقاعد المدني، وقانون الجنسية، واللائحة المدنية للتأمين الصحي، ومنذ عام 1992، تم تعديل التشريع المتصل بحق المرأة في الأملاك المؤجرة، وتنقيح تشريع العمل من أجل زيادة حماية المرأة من إنهاء خدمتها بسبب الحمل، وكذلك لتوفير الاستحقاقات المتعلقة

([1]) أمين، كلمة، " تأصيل مقاربة النوع في دستور 2011" مجلة مسالك عدد مزدوج 23- -24، 2013 ص33

([2]) عصام الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل،2011، ص281

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأمومة، بما في ذلك إجازة الأمومة، والمادة (340) من القانون الجنائي التي لا تجرم الرجل الذي يقتل أو يجرح زوجته أو إحدى أقربائه في حالة الدفاع عن الشرف.[1]

أما القانون الأساسي للملكة العربية السعودية لعام 1992، فلم يتطرق إلى حظر التمييز بسبب الجنس، ولا يكفل القانون المساواة بين الجنسين، وتنص المادة 8 من القانون الأساسي على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس المساواة وفق الشريعة الإسلامية. كما أن حرية المرأة في التنقل والوصول إلى الأماكن العامة مقيدة بشكل كبير بموجب القانون، تحتاج المرأة إلى إذن لمغادرة منزلها، وتمنع من مغادرة حيها المحلي دون رفقة ولي أمرها. كما أنه لا يوجد تشريع معمول به لحماية المرأة من التمييز في العمل. وتحتاج المرأة إلى الحصول على إذن من ولي أمرها كي تكون قادرة على العمل.

ويحق للمرأة الحامل الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة 10 أسابيع (مدفوعة من قبل صاحب العمل) ويتم إلزام الشركات والمؤسسات التي توظف أكثر من 50 امرأة بتوفير مرافق رعاية الأطفال.[2]

([1]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الأردن على شبكة الانترنت www.pogar.org/arabic/contries/index.

([2]) هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، برنامج قفزة النساء للإمام: المملكة العربية السعودية، على شبكة الانترنت. http://spring-forward.unwomen.org/ar/countries/saudi-arabia

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مؤشرات تمكين المرأة العربية

تهدف مؤشرات تمكين المرأة إلى تبيان مدى مشاركة النساء في دولة ما في المجالات السياسية والاقتصادية. ومن المؤشرات السياسية التي تقيس التمكين السياسي للمرأة، حصة النساء في السلطة التشريعية (البرلمان)، وحصتها في السلطة التنفيذية (الوزراء والأمناء العامين)، وحصتها في الأحزاب وحصتها من المشاركة في الانتخابات.

أما المؤشرات الاقتصادية، فتقيس حصة النساء **في سوق العمل مقارنة مع الذكور، ومعدلات البطالة، وحصة** النساء من أصحاب المهن والعمال الفنيين. كما تقيس اختلاف الدخل الذي تحصل عليه الإناث مقارنة بالذكور، والذي يعكس درجة الاستقلال الاقتصادي للمرأة.وهناك مقاييس أخرى تأخذ بعين الاعتبار أهمية المشاركة النسوية والمساواة ومن ضمنها، مؤشر المساواة بين الجنسين ومؤشر التنمية المتعلقة بالجنسين(GDI) كما في الشكل التالي.

الشكل رقم (1) عدم العدالة بين الجنسين والتمكين

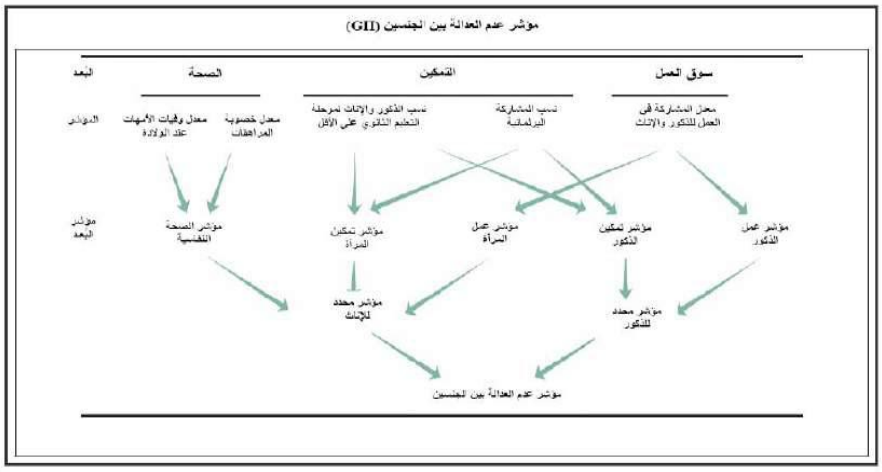

المصدر: فيصل المناور، تمكين المرأة العربية في المجال التنموي، مجلة جسر التنمية، العدد 133، المعهد العربي للتخطيط، 2017، ص12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقبل تبيان واقع المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، لابد من تبيان واقع التعليم للمرأة العربية، في الدول المدروسة، لمعرفة دور التعليم في مستويات التمكين الاقتصادي والسياسي؟

جدول رقم (2)

معدل التعليم للإناث في الدول العربية (من 15 سنة فما فوق) 2000-2015

السنوات	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	السعودية
2000	-	-	-	-	69.2
2002	60.0	-	-	-	-
2004	-	-	84.7	39.6	76.3
2005	-	59.3	87.0	-	-
2006	63.9	57.8	-	-	
2007	-	-	88.9	-	
2008	67.5	-	-	42.5	
2009	-	-	-	43.9	
2010	-	63.5	89.2	-	
2011	-	-	93.9	57.6	
2012	-	65.7	97.3	-	
2013	-	67.1	-	-	
2015	73.0	68.0	97.4	62.0	91.7

المصدر: قاعدة المؤشرات الأساسية لسوق العمل، منظمة العمل الدولية

الموقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

يبين تحليل الجدول السابق أعلاه، أن الدول العربية المدروسة تنقسم إلى مجموعتين في هذا المجال، المجموعة الأولى، وتضم الأردن والسعودية، وفيها يرتفع مستوى تعليم الإناث مقارنة بالذكور. والمجوعة الثانية وتضم، الجزائر ومصر والمغرب. حيث يتدنى فيها مستوى تعليم الإناث نسبياً مقارنة بالذكور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما على مستوى كل دولة على حده، فنجد أن الأردن قد حقق أعلى نسبة تعليم بين الإناث في الدول العربية المدروسة، حيث ارتفعت النسبة من (84.7%) عام 2004، لتصل إلى (97.5%) في عام 2015، ويعود ارتفاع نسب التعليم للمرأة في الأردن لإقرار الدولة حقّ التعليم للفتاة منذ فترة مبكرة من عمر الدولة الأردنية، ورفع مرحلة التعليم الإلزامي إلى سن (15) عاما ، وأصبحت الفتاة تمثل أغلب خريجي الجامعات في الأردنية.

وجاءت السعودية بالمركز الثاني، حيث ارتفعت النسبة من (69.2%) عام 2000 إلى نسبة (92%) تقريبا عام 2015. ويعود تعليم المرأة في السعودية إلى ما قبل عام (1960 م) حين أقرّت الدولة حقّ التعليم للفتاة، وذلك بعد عشرين عاماً من أتاحته للبنين. ومؤخرًا، أصبحت الفتاة تمثل أغلب خريجي الجامعات في السعودية، بالإضافة إلى التوسع في دعم بعثاتها التعليمية إلى الخارج، فوصل الحال إلى أن أعداد المبتعثات السعوديات في مرحلة الماجستير تجاوزت أعداد الطلبة المبتعثين لذات المرحلة، بحسب تقرير صدر العام الماضي من وكالة التخطيط والمعلومات في وزارة التعليم العالي. [1]

وجاءت الجزائر بالمرتبة الثالثة، حيث ارتفعت النسبة من (60%) عام 2002، حتى وصلت إلى (73%) عام 2015. ثم تلتها مصر التي ارتفعت فيها النسبة من (59.3%) عام 2005 لتصل إلى نسبة (68%)، وهي أقل نسب في الارتفاع بين الدول العربية. وجاءت المغرب في المرتبة الأخيرة، حيث ارتفعت النسبة من (39.3%) عام 2004 لتصل إلى بنسبة (62%) عام 2015.

([1])عبد المحسن الهلال، الحاجة إلى الإصلاح في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية

يقتضي الحديث عن المشاركة الاقتصادية للمرأة، بيان مؤشرات التمكين الاقتصادية، للوقوف على الممارسة العملية، لوضع المرأة ومشاركتها في عملية التنمية. وتشكل المرأة العربية ما يقارب نصف سكان الدول العربية انظر الجدول رقم (2)، لكن مشاركتها الاقتصادية لا تزال أقل بكثير من المستوى المتوقع.

وتشير العديد من الدراسات الدولية، إلى أن أسواق العمل في الدول العربية ما زالت مقسمة على أساس نوع الجنس، وأن تمكين المرأة العربية اقتصادياً ما زال ضعيفاً، إذ تحتل الدول العربية المرتبة الأدنى في المشاركة الاقتصادية والفرص على مستوى العالم، وعلى مستوى الدول العربية تحتل السعودية المرتبة الأخيرة خليجياً، والخامسة عشرة عربياً.[1]

وقدم تقرير البنك الدولي لعام 2011 المعنون ، بالمساواة بين الجنسين والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دليلاً قوياً على أن إقصاء المرأة عن المشاركة الإنتاجية الملموسة اقتصادياً يضر بفاعلية ونجاعة السياسات الحكومية التنموية. كما يجادل التقرير بأن قضية المساواة في النوع الاجتماعي تشكل معضلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فعلى الرغم من تحقيق معظم دول المنطقة إنجازات ملحوظة في سد الفجوات في النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالمحصلات التعليمية والصحية، إلا أن هذه الاستثمارات في التنمية البشرية لم تترجم حتى الآن إلى تحقيق معدلات مرتفعة متكافئة لمشاركة النساء في الحياة الاقتصادية والسياسية.[2]

([1])Economic Forum, the Global Gender gap report The World 2013 (Berkeley, 2013), p. 28

([2]) تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، فتح الأبواب : المساواة بين الجنسين والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، البنك الدولي،2011،ص3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مؤشر نسبة العمالة إلى عدد السكان، إناث

تهدف التنمية الاقتصادية في معظم الدول،إلى تمكين المرأة وزيادة مشاركتها الاقتصادية.وهناك ارتباطًا وثيقًا بين معدل مشاركة المرأة في سوق العمل، وبين زيادة معدلات التنمية الاقتصادية والنمو للدول. ويشير هيكل القوى العاملة في الدولة إلى تركيبتها السكانية وحجم السكان ذوي النشاط الاقتصادي فيها.

والقوى العاملة تضم، جميع الأفراد الذين يساهمون فعلاً بجهودهم الجسمانية أو الذهنية لأداء أي عمل يتصل بإنتاج السلع أو الخدمات أو الذين يقدرون على أداء مثل هذا العمل ويرغبون فيه ويبحثون عنه.

جدول رقم (3)

نسبة العمالة (الإناث) إلى عدد السكان

السنوات	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	السعودية
2000	5.19	15.31	9.83	24.98	14.61
2001	5.78	15.36	9.36	22.01	14.38
2002	6.46	14.04	9.69	21.49	13.99
2003	7.32	14.4	9.13	23.44	14.03
2004	9.76	14.76	9.08	24.89	14.83
المتوسط	**6.9**	**14.7**	**9.4**	**23.3**	**14.3**
2005	9.35	15.01	8.95	24.46	14.46
2006	10.3	15.56	9.33	24.42	15.37
2007	10.26	18.29	11.16	24.33	15.2
2008	11.19	18.18	11.06	23.82	15.02
2009	11.61	17.63	11.71	22.99	14.4
المتوسط	**10.5**	**16.9**	**10.4**	**24.0**	**14.8**
2010	11.59	17.82	11.91	23.17	15.2
2011	12.6	16.76	11.98	23.16	15.84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2012	13.38	16.54	11.83	22.54	16.01
2013	14.1	17.04	10.91	22.7	15.65
2014	13.83	16.7	11.1	22.61	15.41
2015	13.91	17.06	10.98	22.8	15.82
المتوسط	**13.2**	**16.9**	**11.4**	**22.8**	**15.6**
المتوسط العام	**10.2**	**16.1**	**10.4**	**23.3**	**14.9**

المصدر: قاعدة المؤشرات الأساسية لسوق العمل، منظمة العمل الدولية

الموقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

وقد سجّلت الدول العربية اتجاهاً تصاعدياً في مجال نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة خلال الفترة (2000–2015)، وقد تفاوتت نسب نمو مشاركتها فيما بين الدول العربية المدروسة. حيث بلغت نسبة العمالة للإناث إلى عدد السكان في المغرب أعلى نسبة وبمتوسط (23.3%) خلال الفترة من عام (2000–2015).

وتبين الأرقام أن المرأة المغربية قد زادت نسبتها إلى عدد السكانمن متوسط (23.3%) خلال الفترة الأولى من عام (2000–2004) إلى متوسط (24%) خلال الفترة الثانية من عام (2005–2009)، ثم عادت إلى الانخفاض في الفترة الثالثة من عام (2010–2015) وبمتوسط (22.8%).

وجاءت المرأة المصرية في المرتبة الثانية، حيث بلغت نسبتها في المتوسط العام (16.1%) للفترة من عام2000–2015، وقد ارتفعت نسب العمالة للمرأة المصرية من متوسط (14.7%) خلال الفترة من عام (2000–2004) إلى متوسط (16.9%) خلال الفترة من عام (2005–2015).

وجاءت المرأة السعودية في المرتبة الثالثة في الدول العربية المدروسة، حيث بلغت نسبتها من عدد السكان المشتغلين بمتوسط عام بلغ (14.9%). وقد ارتفعت نسب العمالة للمرأة السعودية من متوسط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(14.3%) خلال الفترة من عام (2000–2004) إلى متوسط (14.8%) خلال الفترة من عام (2005–2009)، ثم ارتفع المتوسط إلى (15.6%) خلال الفترة من عام (2010–2015).

أما المرأة الجزائرية العاملة، فلم تشكل نسبتها من سوى (10.2%) خلال فترة الدراسة وهي أقل المتوسطات في الدول العربية المدروسة. علما أنه مستوى التقدم في نسب العمالة للمرأة الجزائرية جاء في المقدمة، حيث تزايدت إلى متوسط (6.9%) خلال الفترة الأولى من عام (2000–2004)، إلى متوسط (10.5%) خلال النسب فترة الثانية من عام (2005–2009)، ثم وصلت إلى متوسط (13.2%) خلال الفترة الثالثة من عام (2010–2015). أي أن معدل الزيادة بلغ (6.3%) خلال فترة الدراسة.

ولم تشكل نسبة العمالة للمرأة الأردنية سوى (10.4%) في المتوسط خلال فترة الدراسة ،رغم أن الأردن من أفضل الدول العربية في مجال التعليم. وقد تزايدت من متوسط (9.4%) خلال الفترة الأولى من عام (2000–2004) ، إلى متوسط (10.4%) خلال النسب فترة الثانية من عام (2005–2009)، ثم وصلت إلى متوسط (11.4%) خلال الفترة الثالثة من عام (2010–2015). أي أن معدل الزيادة بلغ (2%) خلال فترة الدراسة.

وقد يعود السبب في تدني نسب مشاركة المرأة الأردنية في العمل إلى تأثر المرأة الأردنية بالحالة الزواجية، وحالات الإنجاب، ومدى توفر الخدمات المتعلقة بالمرأة العاملة، وبالذات دور الحضانة، وانسحاب المرأة من سوق العمل مع ازدياد عدد المتزوجات العاملات ومع ازدياد الإنجاب للمرأة العاملة.[1]

(1) دائرة الإحصاءات العامة واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (أسكوا) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرأة والرجل في الأردن، صورة إحصائية عمان، تموز، 1999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا السياق، يلاحظ وجود علاقة عكسية في غالبية الدول العربية المدروسة بين فجوتي النوع الاجتماعي في التعليم والعمالة. إذ أن المعلومات تبين ارتفاع نسبة مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي مقارنة بالذكور في الدول التي تنخفض فيها نسبة تعليم الإناث مقارنة بالذكور، والعكس صحيح لبقية الدول. [1]

وتبرز الدراسات حول النوع الاجتماعي في الدول العربية أن الأنماط السائدة حول النوع الاجتماعي المتمثلة في تقييد حركة النساء، وأعباء الرعاية المنزلية، والفصل في الوظائف، وتفضيل الأبناء على البنات في المشاركة الاقتصادية للنساء، والمخاوف حول التحرش في مكان العمل، وخصوصاً في أماكن العمل الصغيرة، تأثر في إحجام العديد من النساء عن العمل في الوظائف غير التقليدية[2].

ثانياً: معدل المشاركة في القوى العاملة (15 سنة وما فوق)، إناث

تشير الدراسات الدولية أن متوسط مشاركة الإناث في القوى العاملة على المستوى العالمي ما زال منخفضاً وعند مستوى قريب من (40%) مع التفاوت بين منطقة عالمية وأخرى خلال الفترة من عام (1990–2015)، فهو يتراوح بين (21%) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأكثر من 63% في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، و (30%) في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء. ونسبة 55% في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أما في أوروبا وآسيا الوسطى فقد ظل المعدل ثابتاً بوجه عام على نحو (50%)[3]، وقد سجلت الدول العربية اتجاهاً تصاعدياً في مجال مشاركة المرأة في القوى العاملة خلال

---

(1)تقرير تنمية المرأة العربية: المرأة العربية والتشريعات، تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2015،ص 93.

(2) تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع سابق،ص12.

(3)كاترين إيلبورغ واخرون، المرأة والعمل والاقتصاد، مرجع سابق ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفترة (2000–2015)،مع تفاوت نسب النمو في مشاركة المرأة في القوى العاملة بين الدول العربية المدروسة كما يبينها الجدول التالي:

جدول رقم (4)

تطور مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة (15 سنة فما فوق) (%)

السنوات	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	السعودية
2000	11.89	19.6	12.58	28.79	16.15
2001	12	19.92	12.22	25.16	15.85
2002	12.15	18.71	12.85	24.6	15.84
2003	12.34	19.25	11.91	26.92	16.36
2004	12.57	19.84	10.96	28.08	16.91
المتوسط	**12.2**	**19.4**	**12.1**	**26.7**	**16.2**
2005	12.83	20.47	12.26	27.65	17.51
2006	13.11	20.71	12.63	27.04	18.15
2007	13.44	22.67	15.27	26.98	17.79
2008	13.79	22.74	14.88	26.43	17.51
2009	14.19	22.82	15.65	25.41	17.2
المتوسط	**13.4**	**21.8**	**14.1**	**26.7**	**17.6**
2010	14.36	22.66	15.44	25.65	18.33
2011	15.22	21.85	15.38	25.8	19.51
2012	16.13	22.06	14.99	25.05	20.07
2013	16.85	22.79	14.02	25.08	19.84
2014	16.7	22.58	14.09	25.2	19.96
2015	16.82	22.76	14.24	25.33	20.06
المتوسط	**16.0**	**22.4**	**14.6**	**25.3**	**19.6**
المتوسط العام	**13.8**	**21.2**	**13.6**	**26.2**	**17.8**

المصدر: قاعدة المؤشرات الأساسية لسوق العمل، منظمة العمل الدولية

الموقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سجّلت المرأة المغربية أعلى نسبة مشاركة في سوق العمل بالدول العربية المدروسة، حيث بلغ المتوسط العام (26.2%) للفترة من عام (2000–2015)، والسبب في ذلك تحسّن مستوى وصول النساء إلى التعليم، والانخفاض الواضح في معدلات الخصوبة.[1]

وتبين الأرقام أن المرأة المغربية في سوق العمل قد بلغ المتوسط لها (26.7%) خلال الفترة من عام (2000–2009) انخفض إلى متوسط (25.3%) خلال الفترة من عام (2010–2015)، وقد يعود السبب إلى أن معظم النساء المغربيات العاملات يتركزن في قطاع الخدمات، وأنهن ضحايا التمييز على مستوى الأجور، أضفْ إلى هذا أنّ القطاع الخاص في غالب الأحيان، لا يحترم الالتزامات الواردة في قانون العمل والحد الأدنى للأجور مما يحد من مشاركة المرأة في العمل.[2]

وجاءت المرأة المصرية في المرتبة الثانية ، حيث بلغ المتوسط العام لمشاركتها نسبة(21.2%) للفترة من عام (2000–2015)، وقد ارتفعت نسب العمالة للمرأة المصرية من متوسط (19.4%) خلال الفترة من عام (2000–2004) إلى متوسط (21.8%) خلال الفترة من عام (2005–2009) ، ثم ارتفع في الفترة الثالثة إلى متوسط (22.4%).

وجاءت المرأة السعودية في المرتبة الثالثة في الدول العربية المدروسة، حيث بلغ متوسط مشاركتها في سوق العمل السعودي (17.8%). وقد ارتفعت نسب العمالة للمرأة السعودية من متوسط (16.2%) خلال الفترة من عام (2000–2004) إلى متوسط (17.6%) خلال الفترة من عام (2005–2009)، ثم ارتفع المتوسط إلى (19.6%) خلال الفترة من عام (2010–2015).

([1])الحسن، عاشي ، المساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل في المغرب، مركز كارنيجي للشرق الاوسط، 2 نيسان 2013 http://carnegie-mec.org/2013/04/02/ar-pub-51374

([2])المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، المغرب، 2014، ص7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المرأة الجزائرية العاملة، فلم تشكل نسبتها من سوق العمل سوى (13.8%) خلال فترة الدراسة، وقد تزايدت النسبة من (12.2%) خلال الفترة الأولى من عام (2000–2004)، إلى متوسط (13.4%) خلال الفترة الثانية من عام (2005–2009)، ثم وصلت إلى متوسط (16%) خلال الفترة الثالثة من عام (2010–2015). أي أن معدل الزيادة بلغ (2.2%) خلال فترة الدراسة.

وجاءت مشاركة المرأة الأردنية في سوق العمل بالمرتبة الأخيرة، وبمتوسط (13.6%) خلال فترة الدراسة، وقد تزايدت النسبة من (12.1%) خلال الفترة الأولى من عام (2000–2004)، إلى متوسط (14.1%) خلال الفترة الثانية من عام (2005–2009)، ثم وصلت إلى متوسط (16.3%) خلال الفترة الثالثة من عام (2010–2015). أي أن معدل الزيادة بلغ (4.2%) خلال فترة الدراسة. على الرغم من أن الأردن من الدول التي استطاعت تجسير الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم، لكن هذه الانجاز لم يقابله زيادة موازية في مشاركة المرأة اقتصادياً، إذ لا يزال معدل مشاركتها الاقتصادية من بين أقل المعدلات في العالم.

ثالثاً:مؤشر معدلات البطالة للإناث

البطالة في سوق العمل العربي هي ظاهرة عامة، بين الرجال والنساء، لكنها أكثر حدة عند النساء، ويرجع ذلك في جزء منه إلى تفضيل معظم أصحاب العمل في الدول العربية، توظيف الرجال بدلاً من النساء ، بسبب ظروف النساء الخاصة بالإجازات والأمومة والرضاعة وغيرها[1]

ويبين الجدول التالي تطور معدلات البطالة في الدول العربية للإناث خلال الفترة من عام (2000–2015).

([1])العثمان، حسن، مشاركة المرأة الأردنية في التنمية البشرية الواقع والمعوقات، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العلوم الإنسانية والاجتماعية ،الأردن، مج 21، ع 3 ، 2006، ص15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (5)

تطور معدلات البطالة في الدول العربية للإناث(2000-2015) (%)

السنوات	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	السعودية
2000	56.38	21.91	21.89	13.22	9.49
2001	51.83	22.87	23.44	12.55	9.28
2002	46.86	24.97	24.61	12.61	11.7
2003	40.68	25.17	23.3	12.93	14.25
2004	22.33	25.57	17.21	11.36	12.3
المتوسط	**43.6**	**24.1**	**22.1**	**12.5**	**11.4**
2005	27.09	26.64	27.02	11.52	17.39
2006	21.48	24.86	26.14	9.7	15.35
2007	23.62	19.34	26.93	9.79	14.54
2008	18.9	20.04	25.67	9.85	14.2
2009	18.16	22.73	25.19	9.54	16.28
المتوسط	**21.8**	**22.7**	**26.1**	**10.0**	**15.5**
2010	19.28	21.37	22.87	9.66	17.1
2011	17.17	23.31	22.1	10.24	18.82
2012	17.04	25.03	21.05	10	20.24
2013	16.33	25.25	22.19	9.51	21.12
2014	17.18	26.04	21.22	10.29	22.8
2015	17.3	25.04	22.87	9.98	21.13
المتوسط	**17.3**	**24.3**	**22.05**	**9.9**	**20.2**
المتوسط	**27.5**	**23.7**	**23.4**	**10.8**	**15.7**

المصدر: قاعدة المؤشرات الأساسية لسوق العمل، منظمة العمل الدولية

الموقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

يبين الجدول السابق أن أعلى نسبة البطالة بين الإناث سجلت في الجزائر وبمتوسط عام بلغ (27.5%) للفترة من عام (2000-2015)، وجاءت المرأة المصرية في المرتبة الثانية بمعدلات البطالة بين الإناث، وبمتوسط عام بلغ (23.7%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحققت المرأة الجزائرية أعلى معدل في انخفاض نسب بطالة الإناث، حيث انخفض المتوسط من (43.6%) للفترة من عام (2000–2004) إلى متوسط (21.8%) للفترة من عام (2005–2009) ، ثم توالى توظيف الإناث الجزائريات حتى وصلت نسبة البطالة بينهن إلى أدني مستوياتها خلال الفترة من عام (2010–2015)، حيث وصلت إلى نسبة (17.3%).

ثم جاءت المرأة الأردنية بالمرتبة الثالثة بمعدلات البطالة بين الإناث، وبمتوسط عام بلغ (47%). فمراحل النمو الاقتصادي التي تحققت في الأردن، لم تترجم في الواقع إلى خلق فرص عمل جديدة للأردنيين، مما قاد العديد من الباحثين إلى دراسة معطيات مرحلة "نمو البطالة".[1]والعاطلات عن العمل بشكل كبير من الشابات وخريجات الجامعات ، حيث أن أكثر من 20% من الإناث العاطلات عن العمل من حملة درجة الدبلوم أو أعلى، بينما ترتفع نسبة البطالة أكثر بين الإناث من الفئة العمرية بين (15 –29) عاماً والبالغة (40%).

ويزداد الحد الأدنى من البطالة بين النساء ذات مستوى التعليم المتدني بسبب أن المرأة تفقد حماسها بعد فترة من البحث عن عمل فتتوقف وتلتحق بصفوف العاطلين عن العمل. أما البطالة بين حملة الشهادات من الإناث، تشير هذه الظاهرة إلى عدم توافق بين الاختصاصات والمؤهلات المختارة ومتطلبات سوق العمل. وفي الواقع تبتعد مؤهلات المرأة كل البعد عن متطلبات سوق العمل.

([1]) بينت إستراتيجية التوظيف الصادرة في الأردن عام 2014، إن أحد أسباب (نمو البطالة) هو عدم توجيه معظم الوظائف المستحدثة في القطاع الخاص للأردنيين، بل للعمالة الوافدة (55%) من الوظائف المستحدثة بين عامي (2000 – 2008). وعلى الرغم من أن نسبة الوظائف الجديدة التي حظيت بها العمالة الوافدة شهدت انخفاضا طفيفاً بسبب الأزمة الاقتصادية إلا أنها بقيت تسجل نسبة مرتفعة لا سيما بوجود أعداد كبيرة من الأردنيين العاطلين عن العمل والذين يحملون المؤهلات المماثلة لغير الأردنيين إلى جانب خطر زيادة نسبة العاطلين عن العمل (مكتب العمل الدولي 2011).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت المرأة السعودية في المرتبة الرابعة في معدلات البطالة، حيث بلغ المتوسط العام (15.7%) خلال فترة الدراسة.وقد ارتفع المتوسط إلى (11.4%) في الفترة من عام (2000–2004) إلى (15.5%) خلال الفترة الثانية من عام (2005–2009) ثم توالى الارتفاع حتى وصل المتوسط إلى (20.2%) خلال الفترة من عام(2010–2015) . رغم ضخامة سوق العمل السعودي. ويمكن إرجاع نسبة البطالة عند المرأة السعودية إلى قوانين العمل السعودية التي تحرم الاختلاط بين النساء والرجال في العمل، والعدد الكبير للعمالة الوافدة وتواجد ما يقارب من (8) ملايين عامل وافد في سوق العمل السعودي التي تحصل على مرتبات متدنية مقارنة بالعامل السعودي.

وجاءت المرأة المغربية بأقل معدلات للبطالة بين الإناث، وبمتوسط عام بلغ (10.8%) . وقد انخفض المتوسط من (12.5%) في الفترة من عام (2000–2004) إلى (10%) خلال الفترة من عام (2005–2015).

وبشكل عام نجد أن العوامل الاقتصادية الكلية في سوق العمل العربي، قد أثرت على طلب الأيدي العاملة بشكل عام، وعلى الأيدي العاملة النسائية بشكل خاص.وهناك عاملان لهما آثار عكسية على طلب الأيدي العاملة الأنثوية هما: [1]

1. ضعف الأداء الاقتصادي للدول العربية: ساهم عدم الاستقرار السياسي للدول العربية وحدوث موجة ثورات الربيع العربي إلى تباطؤ الاقتصاد العربي، مما أثّر عكسياً على سوق العمل، فالمعروض من الأيدي العاملة العربية ، لم تقابلها زيادة مماثلة في الطلب مما ينعكس على حالة المرأة أكثر من الرجل وخصوصاً في ظل تفضيل تعيين الرجال.

([1]) منظمة العمل العربية، أثر الشراكة الأورومتوسطية على العمالة العربية النسائية،ابريل ، 2005، ص12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أدى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة في الدول العربية إلى تقليص قدرة القطاع العام والذي يعد الموظف الرئيسي للمرأة على إيجاد فرص عمل مناسبة . وفي ذات الوقت لم يتمكن القطاع الخاص من إيجاد فرص عمل بديلة للنساء، ومن استطاعت منهن الحصول على وظيفة مناسبة في القطاع الخاص، فكانت غالباً بأجر أقل. كما أن اعتماد المرأة في الغالب على الجهات الرسمية مثل: مكاتب التوظيف أو القوى العاملة للحصول على فرصة عمل، يجعل من فرصها في العمل محدودة.
3. أن بطالة المرأة العربية أصبحت أمرًا مقبولاً اجتماعيًّا في ظل انتشار البطالة بين الرجال، حيث تكثر الآراء التي تقول" :لا يجب أن تعمل المرأة وزوجها عاطل، حيث يجب أن يحل محلها في العمل."[1]وما تزال العادات الاجتماعية تحد من قدرة المرأة على العملوالاختيار،فسيطرة الأب أو الأخ أو الزوج أو الابن على الأصول الاقتصادية المرتبطة بالمرأة ما زالت قوية.[2]

وهناك علاقة بين الدخل ومشاركة النساء في القوى العاملة، فمع تدني مستويات نصيب الفرد من الدخل، يكون انخفاض نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة، ومع زيادة دخل الأسرة المعيشية ووجود برامج أقوى للحماية الاجتماعية، يمكن أن تنسحب المرأة من سوق العمل تفضيلا للعمل المنزلي ورعاية

([1]) مصطفى ، خشيم ، معوقات تمكين المرأة في البلدان العربية: الواقع والطموح، مجلة شؤون عربية (مصر)، ع 141،2010، ص 217 – 231.

([2]) تقرير "فتح الأبواب: المساواة بين الجنسين والتنمية الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" الصادر عن البنك الدولي (2013) ص.5 انظر أيضا: التقرير رقم ACS5158 المملكة الأردنية الهاشمية، التقييم القطري للمساواة بين الجنسين حول مواضيع المشاركة الاقتصادية والقدرة على الاختيار والوصول إلى العدالة في الأردن تموز 2013، مجموعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطفال. [1] وعلى مستويات دخول البلدان المتقدمة، تزداد مشاركة المرأة في سوق العمل نتيجة للحصول على قسط أوفر من التعليم، وانخفاض معدلات الخصوبة، وتوافر التكنولوجيا الموفرة للعمالة في الأسرة المعيشية، وتوافر خدمات الأسر المعيشية وفق آليات السوق[2].

رابعاً: نسبة المرأة في المهن الإدارية وفي السلطتين التنفيذية والتشريعية العليا

إن البيانات المتعلقة بالنساء اللواتي يشغلن المناصب الإدارية حول المشرعين وكبار المسئولين والمدراء على مدى سنوات الدراسة هي شحيحة، وقد استطاعت الباحثة تجميع ما يمكن من أرقام عن تلك النسب.

جدول رقم (6)

حصة المرأة في كافة المهن الإدارية والتشريعية العليا

السنوات	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	السعودية
2000	%3.4	%14	%4.2	%6.5	%4.3
2001	%5.2	%9.1	%4.6	%7.3	%4.7
2002		%9	%8.7	%9.6	%6.3
2004			%5.1	%10.8	%7.8
2006	%8.7		%6.4	%11.4	%9.0
2008	%10.2			%12.8	
2009	%10.5			%15	
2010	%11.4			%15.6	
2012		%6.9	%7.1	%15.8	
2013	%17.4	%7.1	%8.2	%16	%7
2014	%18.2	%10.5	%9.0	%16	%7
2015	%20	%12.0	11.0	%13	%7
المتوسط العام	**11.6%**	**10%**	**8.1%**	**12.4%**	**6.6%**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى العديد من المقالات والأبحاث والمراجع لعدم توفرها بيانات سنوية ومنظمة العمل الدولية ، تقرير المرأة في قطاع الأعمال والاداره، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت،2016. ص14

([1]) رغاد لخضر وحاجي فطيمة: إشكالية الفقر في الجزائر في ظل الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة 21 العدد 13 جوان 2013 ،ص 178.

([2]) جوير إبراهيم بن مبارك: عمل المرآة في المنزل و خارجه، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1995 ، ص17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبين الجدول السابق أن المغرب سجّلت أعلى مرتبة بين الدول العربية في نسبة المرأة في كافة المهن الإدارية والتشريعية العليا، وبنسبة (12.4%)، تلتها الجزائر وبنسبة (11.6%) ثم مصر بنسبة (10%) والأردن بنسبة (8.1%) وأخيراًالسعودية بنسبة (6.6%). فالمرأة السعودية لم تتمكن حتى الآن من الحصول على تمثيل وحضور إداري رفيع في الدولة، ،واستطاعت أن تصل في عام (2015) إلى منصب نائب وزير التربية والتعليم "كأول امرأة بمرتبة وزير"، وتقلدت أيضًا منصب "مديرة جامعة"، في أول جامعة مخصصة للفتيات (جامعة الأميرة نورة) [1].

ورغم أن المؤشر يبين أن هناك ارتفاعاً متواصلاً في نسبة المرأة العربية في المهن الإدارية والتشريعية العليا، لكنه مع ذلك، يظهر أن هذه الدول ما تزال النسب فيها قليلة جداً.

خامساً: مؤشر فجوة الأجور بين الجنسين

مؤشر الفجوة في الأجور بين الجنسين، المعروف أيضًا بمؤشر الفجوة في الرواتب بين الجنسين، والفارق في الدخل بين الذكور والإناث، وهو مؤشر يهدف إلى تقييم عدم المساواة في الأجر بين الجنسين، ويقيس الفرق بين متوسط دخل الذكور، والإناث على أساس النسبة المئوية[2]. والمساواة في الأجر عامل مهم في بقاء المرأة في العمل وضمن القوى العاملة، كما أنها عنصر مهم في جعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل داخل الأسرة.

([1]) عبدالعزيز خضر. السعودية: سيرة دولة ومجتمع، قراءة في تجربة ثلث قرن من التحولات الفكرية والسياسية والتنموية. الطبعة الثانية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر. 2011، ص 287

[2] تقدر فجوة الأجور بين الجنسين، بالفرق بين وسيط الأجور التي يتقاضاها الذكور والإناث مقسوما على وسيط الأجور التي يتقاضاها الذكور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبين مؤشر (Numbeo) لمتوسط الراتب الشهري في العالم لعام 2015 ، أن متوسط الرواتب في السعودية (1725) دولار، ثم الأردن(646) دولار)، وفي المغرب بمتوسط راتب (403 دولار شهريا) ثم الجزائر (293) دولارا، ثم فمصر (165) دولارا.[1]

جدول رقم (7)

نسبة الدخل المكتسب المقدر للإناث إلى دخل الذكور (%)

السنوات	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	السعودية
2000	29	31	29	35	17
2002	31	38	31	40	21
2006	35	25	31	25	17
2013	27	27	34	23	28
2014	28	25	31	27	18
2015	33	27	35	29	21
المتوسط	**30.5**	**29**	**31.9**	**29.9**	**20**

المصدر : من إعداد الباحثة بالاستناد إلى العديد من المقالات والأبحاث والمراجع لعدم توفرها بيانات سنوية والأمم المتحدة، قسم الإحصاء : الإحصائيات الاجتماعية الديمغرافية

Global Wage Report 2016/17 Wage inequality in the workplace

/http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public

يبين الجدول السابق، وجود فجوة كبيرة في الأجور في كل الدول العربية المدروسة.ففي الأردن تصل الفروق في الأجور بين الجنسين إلى (31.9 %) لصالح الرجال. وهو ما يتوافق مع بعض الدراسات، التي بينت أن نسبة النساء الأردنيات اللاتي يحصلن على دخل شهري أقل من (100) دينار، يشكلن ما نسبته (14.1%) من مجمل النساء العاملات، بينما تبلغ نسبة الذكور (8.3%)، وتنخفض نسبة الإناث اللواتي تتراوح رواتبهن ما بين (300–499) ديناراً، أو الذين دخولهم (500) دينار فأكثر، إذ تبلغ

(1) على شبكة الانترنت https://www.numbeo.com/cost-of-living/rankings_by_country.jsp

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الذكور (8.3%) و(4.9%) على التوالي، بينما تبلغ عند الإناث (7.4%) و(3.2%) على التوالي. [1]وهناك (71.3%) من الإناث المشتركات في الضمان الاجتماعي تبلغ رواتبهن (250) ديناراً فأقل، بينما (68.4%) من الذكور تبلغ رواتبهم (250) ديناراً فأقل، الأمر الذي يشير إلى وجود تمييز ضد النساء العاملات على صعيد الأجور، والذي يمكن أن يعزى إلى طبيعة المهن التي تعمل فيها النساء، إذ إن هناك نسبة قليلة جداً من النساء اللاتي يتقلدن مواقع إدارية عليا.وتواجه النساء في الأردن في مكان العمل، مجموعة من العوائق والتمييز، سواء من حيث الحصول على فرص العمل، أو الأجور أو فرص الترقية [2] كما أنأصحاب العمل يفضلون الرجال على النساء في التوظيف لاعتقادهم، أنها أقل إنتاجية، وأعلى تكلفة من الرجال.

وفي المغرب تصل متوسط الفرق في الأجور بين الرجال والنساء إلى نسبة (30%)،لصالح الرجال؛ وذلك حتى في الحالات التي يكون فيها الطرفان معا يمتلكانفس المؤهلات العملية والخبرات العملية نفسها. كما أن وصول النساء إلى الوظائف العمومية يبقى غير متكافئ لصالح الرجال، وتتركّز اليد العاملة الأنثوية بشكل كبير في القطاع الخدمي (56%)، كما أن الذكور يحتكرون معظم المناصب القيادية العليا على مستوى القطاعات الثلاث. [3]

أما في الجزائر فتصل النسبة إلى (30.5%) لصالح الذكور، وفي مصر تصل النسبة إلى (29%) لصالح الذكور. أما في السعودية فتصل النسبة إلى (20%) لصالح الذكور وهي اقل النسب في

(1) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي: التقرير السنوي، 2011

(2) Dana Peebles, et al, Factors Affecting Women's Participation in the Private Sector, National Center for Human Resources Development, 2007.

([3])منى الشرقاوي ، مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي وعوائده ، الرباط ، يوليو 2005، ص3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول العربية. ويعود السبب الرئيسي في تلك الفجوة إلى أن غالبية النساء في الدول العربية المدروسة يعملن في قطاع الخدمات (أكثر من 50 %من اليد العاملة الأنثوية).

وتلعب مجموعة من العوامل دوراً مهماً في فجوة الأجور بين الجنسين، كالاختلاف في المستوى التعليمي، والخبرة في العمل، مكان العمل، الفئة المهنية، وساعات العمل، قطاع العمل(حكومي، خاص)[1]. حيث بينت الدراسات أن نحو 30 %من الفجوة في الأجور، تعود إلى عاملي الفصل الوظيفي وساعات العمل ذات الأجور المخفضة، إلى جانب الفروق في الخبرة بالعمل. [2]

كما تشير التقارير الدولية إلى أن معظم النساء في الدول العربية تفضل العمل في القطاع الحكومي، والسبب أن القطاع العام يقدم رواتب وحوافز وظيفية، وبيئة لعمل المرأة العاملة أفضل من القطاع الخاص وتشكل حصة النساء في القطاع العام لعام 2014 ، ثلاثة أرباع العاملين في القطاع العام في مصر وما يقرب من نصف العاملين في السعودية و(50%) في المغرب. [3]

المطلب الثاني

المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية

تتعدد مؤشرات المشاركة السياسية والتي يمكن حصرها في عدد من المؤشرات، المشاركة في التصويت، المشاركة في الحوارات والنقاشات السياسية، تولي منصب سياسي أو برلماني، الترشح للانتخابات والسعي لمنصب سياسي، العضوية في الأحزاب السياسية، العضوية في النقابات المهنية والعمالية).

([1]) ilo.org Global Wage Report 2014/15 p 45 . http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public

([2]) World Bank, World Development Report 2012. Gender Equality and Development (Washington).

([3]) منظمة العمل الدولية، المرأة في قطاع الأعمال والإدارة، المكتب الإقليمي للدول العربية،2016، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حققت المرأة العربية عدداً من المكتسبات على الصعيد السياسي، كرست من خلالها حقها في الانتخاب والترشح، وحصلت على حصتها من (الكوتا) التي تضمن لها المشاركة الدائمة في المجالس المنتخبة المحلية والتشريعية. وقد انضمت الدول العربية المدروسة (باستثناء السعودية) إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، كما قامت بتعديلات جوهرية في قوانينها المتعلقة بالانتخاب والترشح (الكوتا النسائية)، والتعيين في المناصب العليا،لإتاحة الفرصة للمشاركة السياسية للمرأة، مما سمح بدخول عدد من النساء للبرلمان والتعيين في منصب الوزيرات والأمناء العاميين[1]

أولاً: مؤشرات التمكين السياسي في السلطتين التشريعية والتنفيذية

يعد وصول المرأة إلى مواقع السلطة وصنع القرار مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية،وشرطاً من شروط مراعاة مصالح المرأة. ولا يمكن تحقيق ذلك بدون تمكين المرأة من متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.والمؤسسات البرلمانية من أهم أجهزة صنع القرار، ورسم السياسات في الدول، وتتناسب أهمية البرلمان مع مستوى الديمقراطية في الدولة، وكلما كان النظام السياسي ديمقراطيا، كانت مكانة البرلمان أفضل. ولما للبرلمان من أهمية في قياس نسبة المشاركة السياسية للمرأة، وكمعيار يعكس نجاح أو فشل الحركات النسائية، فسوف نستعرض واقع المرأة في المشاركة السياسية في الدول العربية المدروسة.

أ: مؤشر نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية

شهدت الظاهرة البرلمانية انتشاراً متزايداً في العقد الماضي، وهناك ما يقرب من(176) برلماناً في الاتحاد البرلماني الدولي، منها نحو خمسة وستين برلماناً يتكون من مجلسين، ومثل هذا الانتشار المتزايد

([1]) سعاد بن جاب الله، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة : دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا / المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس: المعهد العربي لحقوقالإنسان، 2004. ص159. انظر أيضا: تريكي حسان، حجام العربي، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شأنه أن يساعد في توفير فرص أفضل لتمثيل المجتمعات السياسية في المؤسسة البرلمانية من جهة، وفي تهيئة أرضية أوسع لمشاركة النساء للرجال في العمل السياسي من جهة أخرى. [1]

جدول رقم (8)

نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية ومجلس الشورى السعودي %

السنين	الجزائر	مصر	الأردن	المغرب	السعودية
2000	3.4	2.4	0	0.6	0
2001	3.4	2.4	1.3	0.6	0
2002	6.2	2.4	1.3	10.8	0
2003	6.2	2.4	5.5	10.8	0
2004	6.2	2.9	5.5	10.8	0
المتوسط	**5.08**	**2.42**	**2.72**	**6.72**	-
2005	6.2	2	5.5	10.8	0
2006	6.2	2	5.5	10.8	0
2007	7.7	1.8	6.4	10.5	0
2008	7.7	1.8	6.4	10.5	0
2009	7.7	1.8	6.4	10.5	0
المتوسط	**7.1**	**1.88**	**6.04**	**10.62**	-
2010	7.7	12.7	10.8	10.5	0
2011	8	2	10.8	17	0
2012	31.6	2	10.8	17	0
2013	31.6	2	12.2	17	19.9
2014	31.6	15.0	12	17	19.9
2015	31.6	15.0	12	17	19.9
المتوسط	**23.68**	**8.11**	**11.43**	**15.91**	**9.95**
المتوسط العام	**11.95**	**4.13**	**6.73**	**11.08**	**3.31**

المصدر: قاعدة بيانات "الإحصاءات المرتبطة بنوع الجنس"، البنك الدولي

الموقع الإلكتروني: http://data.worldbank.org/

(1) محمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، مرجع سابق،ص298

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبين الجدول السابق،أنّ مشاركة المرأة في البرلمانات العربية ومجلس الشورى ، قد ارتفعت خلال السنوات (2000–2015)، لكنها ما زالت محدودةً. إذ شهدت نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة الجزائرية ارتفاعاًمتواصلاً وكبيراً خلال فتره الدراسة حيث ارتفعت من (3.4%) عام 2000 لتصل إلى(6.2%) عام (2006) . وبعد أن تم تعديل الدستور الجزائري في عام2008، وتخصيص كوتا للنساء الجزائريات ، زادت النسبة إلى (8%) لغاية عام (2011). [1]

وفي عام (2012) صدر قانون انتخابي نص على أن ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، سواء كانت فردية أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني (20 %) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و (30 %) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و(35 %) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و(40 %) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و(50 %)بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.[2]

وقد حصلت المرأة الجزائرية على 147 مقعداً من مقاعد مجلس النواب وهو ما رفع نسبة التمثيل إلى (31.6%) عام 2015. مما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرين عالميا. وفي المتوسط العام بلغت النسبة (11.95%) أي أن كل 100 مقعد في البرلمان تشغله (12) امرأة تقريبا.

وعلى نحو مماثل، فقد ارتفعت نسبة مشاركة المرأة المغربية خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع المتوسط من (6.7) مقعد خلال الفترة من عام (2000–2004) إلى متوسط (10.6) مقعد خلال الفترة

([1]) فاطمة بو درهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر –دالي إبراهيم،2011،ص112

([2]) باره سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر،جوان،2015،ص237

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من عام (2005–2009) وتواصل الارتفاع حتى وصل إلى متوسط (15.9) مقعد خلال الفترة من عام (2010–2015). والنساء المغربيات يدخلن البرلمان بثلاث طرق هي: اللائحة الوطنية للنساء التي تضم 60 امرأة، أو عن طريق اللائحة الوطنية للشباب، المشتركة بين الذكور والإناث، أو عن طريق الترشح عبر اللوائح المحلية. وقد كان التحول الكبير لدخول المرأة المغربية البرلمان، مع انتخابات (2002)، والتي عرفت فوز (35) امرأة (من أصل 325 مقعداً). وجاءت هذه النقلة نتيجة اعتماد نظام الاقتراع باللائحة النسبي، واعتماد نظام الحصة أو ما يعرف بالكوتا، حيث تم تخصيص (10%) من مقاعد مجلس النواب للنساء[1] وفي انتخابات عام (2007)، تم انتخاب(34 امرأة) لتصل إلى (10.5%) من مقاعد مجلس النواب.

أما في الانتخابات التشريعية المبكرة لسنة (2011)، فقد تم زيادة عدد المقاعد من (30) مقعداً إلى (60) مقعداً من أصل (395)،كما تم اعتماد قانون جديد يضمن بنودًا تتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة وهو، رفع نسبة قوائم المرشحين للأحزاب على المستوى الوطني من(60) امرأة و(30) رجلاً دون سن الأربعين (مادة 23). وبفضل ذلك ارتفعت النسبة إلى (17%)، حيث فازت(67) امرأة بالمقاعد البرلمانية خلال الفترة من (2011–2015).

إن الارتفاع في نسبة مشاركة المرأة المغربية في البرلمان، جاء نتيجة إقرار نظام الحصص أو "الكوتا" في الانتخابات التشريعية للأعوام(2002 – 2015) ونتيجة صياغة "استراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية

([1])عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، ص272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي ترمي إلى تقليص الفوارق التي لا تزال قائمة بين النساء والرجال، وخصوصاً على مستوى الموارد والفرص الاقتصادية والتأثير السياسي.

أما المرأة الأردنية ومشاركتها في البرلمان الأردني فقد ارتفعت أيضاً وعلى نحو متواصل خلال فترة الدراسة، حيث زادت من متوسط نسبة (2.7%) للفترة من عام (2000–2004) إلى متوسط (6.04) للفترة من عام (2005–2009) لتصل إلى نسب مرتفعة مقارنة بالسابق حيث وصل المتوسط إلى (11.4) للفترة من عام (2010–2015).

وقد يعود سبب هذه الارتفاع إلى تعديل قانون الانتخاب أربع مرات خلال الفترة من عام (2001–2015) حيث تم تخصيص (6) مقاعد كوتا كحد أدنى للنساء في انتخابات عام 2001، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى للمجلس[1]. ثم ارتفع العدد في عام 2007 إلى (12) مقعداً كحد ادني للنساء' وبنسبة 10% من مقاعد المجلس'إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى للمجلس[2]، ثم ارتفع العدد إلى (15) مقعدا في انتخابات عام (2010،2012) وبنسبة (15%) من مقاعد مجلس عام (2015). [3]

أما في مصر فقد ارتفعت النسب بشكل بسيط من (2.4%) عام 2000 بعد فوز (7) سيدات بعضوية المجلس إلى (2.9%) عام 2004، حيث وصل عدد السيدات في مجلس الشعب عام 2005 إلى(14) سيدة عشرة منهن بالتعيين. لكن النسبة عادت إلى الانخفاض إلى (1.8%) عام 2009. ثم ارتفعت النسبة بشكل كبير جدا في عام 2010 لتصل إلى (12.7%) بعد فوز (68) سيدة في المجلس

([1]) انظر التقرير الوطني تقدم المرأة الأردنية نحو المساواة والعدالة 2011.

([2]) حسين أبو رمان، اثر قانون الانتخاب لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الأردني، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، 2014.

([3]) قانون الانتخاب الأردني لعام 2015 على موقع الهيئة المستقلة للانتخاب على شبكة الانترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهن (4) تعيين. وذلك بعد تطبيق نظام الكوتا في قانون الانتخاب، الذي خصص(64) مقعداً في البرلمان للنساء، من أصل(518) مقعداً.[1]

وبعد ثورة 25 يناير عام(2011م)، تمّ حل البرلمان وألغيت الكوتا للنساء بقرار من المحكمة العليا، لتنخفض نسبة تمثيل المرأة بشدة في عام 2012إلى (2%) فقط من أعضاء البرلمان المصري.بعد فوز 7 نساء فقط في الانتخابات .وفي انتخابات عام (2014)، بلغ عدد النائبات في مجلس النواب،(90) نائبة، منهن (76) منتخبة بالإضافة إلى (14) سيدة معينة، بنسبه (15%) من جملة الأعضاء. بعد أن تم تطبيق نظام الكوتا، وحصلت المرأة المصرية في عام (2015) على (56) مقعداً، بالإضافةإلى تعيين رئيس الجمهورية (13) نائبة في مجلس النواب.

ونلاحظ من خلال تحليل الجدول السابق أن مشاركة المرأة المصرية في البرلمان هي من أقل نسب المشاركة في الدول العربية المدروسة، وبلغ المتوسط العام لمشاركتها(4.13%).وقد انخفضت من متوسط (2.4%) للفترة من عام (2000–2004) إلى متوسط (1.88%) للفترة من عام (2005–2009)، لكنها عادت إلى الارتفاع وبمتوسط (8.11%) بعد عام(2010–2015).

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة السعودية السياسية في مجلس الشورى، فقد مرت بمرحلتين هما [2]:

المرحلة الأولى: في عام(2005)، وتم فيها الاقتصار على تعيين ست نساء مستشارات، ثم زاد عددهن إلى اثنتي عشرة مستشارة، لهن حق الحضور وإبداء الرأي من دون التصويت.

المرحلة الثانية: من عام (2011–2015)، ودخول المرأة السعودية مجلس الشورى.

([1]) المرأة وانتخابات مجلس الشعب المصري 2010 : قراءة في تطبيق نظام الكوتا، متاح على http://www.mowatinat.org/articles/index.php?news.

([2])عصام شعبان، المرأة والبناء السياسي السعودي، العربي الجديد،1 فبراير 2015 ، على شبكة الانترنت https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/2/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في عام (2011) خصص (30) مقعداً للنساء، بنسبة 19.9% من إجمالي عضوية المجلس البالغة 150 عضواً. وفي العام نفسه (2011)، حصلت النساء على حق التصويت والترشح للمجالس البلدية للدورة الانتخابية لعام 2015.

وفي ديسمبر/كانون الأول (2015)، أصدر الملك السعودي، أمرًا ملكيًا بتشكيل المجلس المكوّن من 150 عضوًا، في دورته الجديدة، ومدتها (4) سنوات، ويبلغ عدد النائبات في المجلس (30)عضوه، يشكلن 20% من إجمالي المقاعد.وقد كانت كل القرارات التي تسمح بمشاركة المرأة السعودية تتم بعد حدوث حراكات داخلية، فثورات الربيع العربي في (2011)، ودفعه المطالب التي رفعتها النساء بشأن مشاركتهن في العمل السياسي، المجال للمشاركة في عضوية مجلس الشورى. كما أن كلاً من قرار إنشاء مجلس الشورى، ثم قرار تعيين النساء مستشارات فيه ثم عضوات، ارتبط الأول بحرب الخليج (1991)، أما الثاني فارتبط بالضغوط الأميركية المطالبة بالإصلاح (2005) ثم ارتبط بثورات الربيع العربي بعد عام (2011).

إن ما سبق شرحه، يبين ضعف مشاركة المرأة العربية وتواجدها في البرلمانات العربية، رغم الارتفاع في نسبة مشاركة المرأة العربية في البرلمان، نتيجة إقرار نظام الحصص أو "الكوتا" في الانتخابات التشريعية والبلدية ، ونتيجة صياغة "استراتيجيات وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية التي ترمي إلى تقليص الفوارق التي لا تزال قائمة بين النساء والرجال، وخصوصاً على مستوى التأثير السياسي.

وهو ما يجعل من نظرية تهميش قضية المرأة سياسيا القاسم المشترك بين جميع الدول العربية المدروسة، سواء الملكية منها أو الجمهورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب: مؤشر الوزيرات كنسبة من إجمالي عدد الوزراء

شهدت العقود الأخيرة الماضية اعترافاً متزايداً بالدور الذي تضطلع به المرأة العربية في المجتمع خاصة في ظل الجهود الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والرامية إلى إنهاء التمييز ضد المرأة وضمان مشاركتها إلى جانب الرجل في عملية صنع القرار السياسي.

جدول رقم (9)

نسب الوزيرات في الدول العربية (2000-2015)

السنوات	الجزائر		مصر		الأردن		المغرب		السعودية
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2000	1	0	1	6.1	1	2		4.9	0
2001	0	0	1	-	1	2		0	0
2002	5		-	-	2	3	3	3	0
2003	3	7.3	2	-	4	6. 5		-	0
2004	10		2	-	4	6.5		-	0
2005		7.7	3	5.9	5	10.5		5.9	0
2006		7.3	2	-	1	3.9		-	0
2007	3	7.3	2	-	4	14.8	7	7	0
2008	3	7.0	2	6.5	4	18.0	2	5.8	0
2009	3	7.3	2	-	2	14.3		-	0
2010		3.6	2	9.4	3	9.7		11.1	0
2011		-	6	-	2	7.4	1	2.0	0
2012		3.1	5	16	2	5.5		3.3	0
2013		-	4	0.9	3	11.1	6	-	0
2014		12.1	5	11.4	3	11.1		-	0
2015	7	20	3	11.8	5	18.5	5	15.8	0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى : موقع رئاسة الوزراء الأردنية: تشكيلات الحكومات الأردنية.

إكرام عدناني، المرأة في المغرب بين المكتسبات والتحديات، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، أغسطس ، 2013 http://www.mominoun.com/articles

نعيمة، سمينة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر،تونس،المغرب)،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2011

أماني قنديل , فصل دراسة حالة المرأة المصرية, منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 2014، جمعية نهوض وتنمية المرأة، وضع المرأة المصرية خلال السنوات الخمس الأخيرة، مصر، أكتوبر 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبين الجدول السابق، أن عدد الوزيرات الإناث قد تزايد في كل الدول العربية المدروسة خلال فترة الدراسة. وكانت أعلى النسب في الجزائر، وبعد أن لم تكن النساء حاضرات في الحكومات الجزائرية التسع الأولى، وعينت أول امرأة في منصب وزاري في سنة (1984)، ولم يكن تطور حضور النساء في الحكومات تطوراً منتظماً حيث أنه بين سنتي (1987 – 2002) تولت امرأة وأحياناًامرأتان مناصب وزارية، وقد استوجب الأمر الانتظار حتى تشكلت الحكومة سنة (2002) لنشهد تعيين 5 نساء في الحكومة، واحدة كوزيرة و4 كوزيرات منتدبات، ووصلت النسبة في عام 2005 إلى (7.7%)، إلا أن هذا الرقم تراجع ؛ ففي الحكومة المشكلة عام (2007) ، كان عدد النساء العضوات في الحكومة، ثلاث نساء وبنسبة (7.3%)، ثم عادت النسبة للتذبذب من حكومة إلى أخرى لتصل النسبة في عام (2009) إلى (7.3%) وبثلاث وزيرات معينات. [1] ثم ارتفعت إلى أعلى مستوياتها في عام 2015، حيث بلغت النسبة (20%) من عدد أعضاء الوزراء.وخصوصاً في ظل وجود (7) وزيرات في الحكومة الجزائرية، وهو ما عُدّ سابقة تاريخية على مستوى الجزائر والعالم العربي.

وفي المغرب حصلت المرأة على ثلاث حقائب وزارية سنة (2002)، وبنسبه (3%)،ارتفعت إلى 7 وزيرات في حكومة 2007، وبنسبه (7%) وظل المسار التصاعدي لتولي المرأة للمناصب الوزارية لغاية عام 2008 حيث وصل إلى نسبة (19.2%) وهي أعلى نسبه وصلت إليها المرأة المغربية في السلطة التنفيذية [2].

([1]) فاطمة بو درهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مرجع سابق، ص.250

([2])نعيمة، سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتذبذب عدد النساء في الحكومات المصرية منذ عام (2000) إلى عام (2005) بين وزيرة واحدة ووزيرتين في الحكومات المشكلة، حتى عام 2008 حيث وصلت النسبة إلى (6.5%). وتراجع الحضور النسائي بشدة في عام (2011) حيث لم تتولَّ سوى امرأة واحدة فقط الوزارة، لتعود النسبة إلى (2%)، حيث لم تقدم الأحزاب المشاركة في الحكومة أي ترشيحات نسوية [1]ثم زاد عدد الوزيرات إلى 3 وزيرات عندما تشكلت حكومة (كمال الجنزوري) في عام(2012) ، ولم يكن الوضع أفضل حالاًفي حكومة هشام قنديل في يونيو (2012) ،فمن 36 وزير نجد سيدتين فقط استطاعتا الحصول على حقيبتين وزاريتين لتصل النسبة في تلك السنة إلى 16% وهي أفضل النسب في تاريخ مشاركات المرأة في الوزارات المصرية. [2] وبعد ثورة(30) يونيو والانقلاب في مصر عام (2014)، تم تشكيل حكومة جديدة مثلت فيه المرأة بثلاث سيدات فقط وبنسبة (9%)[3] . وفي عام (2015) تم توزير خمس نساء لتصل النسبة إلى (15.8%).وبشكل عام فقد عانت المرأة المصرية من التهميش في المجال السياسي بالنسبة لوضعها في الحكومات المتعاقبة.

وفي الأردن حصلت المرأة على حقيبة وزارية واحدة عام (2000)، وبنسبة (2%) ارتفعت إلى ثلاث حقائب وزارية سنة 2002، وبنسبه (3%)، ثم ارتفعت إلى 5 وزيرات في عام2005، وبنسبه (10.5%) وشهدت مشاركة النساء في الحكومات تراجعاً حاداً، ففي الوقت الذي عُينت فيه أربع وزيرات في

(1)الأشرف، حسن، النساء في البرلمان المغربي... ديمقراطية ناقصة، العربي الجديد، 16 أكتوبر 2016
حميد اربيعي:"حماية حقوق المرأة بالمغرب بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني"،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،2010،عدد 93

(2) أماني قنديل , فصل دراسة حالة المرأة المصرية، منظمة المرأة العربية، القاهرة ، 2014.

(3) جمعية نهوض وتنمية المرأة، وضع المرأة المصرية خلال السنوات الخمس الأخيرة، مصر، أكتوبر 2014، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكومة نادر الذهبي نهاية عام (2007)، عُينت وزيرتان في كل من حكومة سمير الرفاعي وحكومة عون الخصاونة، ووزيرة واحدة في حكومة فايز الطراونة.

وفي عام (2008) وصلت النسبة إلى (18%) وهي أعلى نسبه وصلت إليها المرأة الأردنية في السلطة التنفيذية. وفي عام (2012) لم يعين عبد الله النسور أية وزيرة في حكومته الأولى، ثم عين وزيرتين في التعديل الأول للحكومة، لتصل النسبة إلى (5.5%). وفي عام (2013) وصلت النسبة إلى (11.1%) بعد أن عين رئيس الوزراء عبد الله النسور في حكومته الثانية خمس سيدات، ثم ارتفعت حتى وصلت في عام (2015) إلى (18.5%)[1].

أما المرأة السعودية فلم تتمكن حتى الآن من الحصول على تمثيل وحضور وزاري في الدولة، ولم تحصل سوى على منصب مساعد وزير.[2] وما زالت الآراء المتشددة بهذا الخصوص موجودة لدى بعض المفتين في المجتمع السعودي، حيث يقول صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو الهيئة العامة للإفتاء في السعودية في موقعه على الانترنت تعقيباً على تولي المرأة في الإمارات أربعة مناصب وزارية:"هل من صالح المرأة الضعيفة أن تتولى مناصب الرجال وهي لا تطيق القيام بها – إن قامت بشيء منها – إلا على حساب كرامتها وحساب إضاعتها لبيتها وزوجها وأولادها مما هو أليق بها".[3]

([1]) انظر: موقع رئاسة الوزراء الأردنية، تشكيلة الحكومات الأردنية، على شبكة الانترنت.

([2]) عبدالعزيز خضر.. السعودية: سيرة دولة ومجتمع، قراءة في تجربة ثلث قرن من التحولات الفكرية والسياسية والتنموية. الطبعة الثانية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر. 2011 ص 287.

([3]) الفوزان، صالح ، تعقيب على مقالة من علمونا وعلموا من علمونا، (2008) متاح على http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2316

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الآراء قد تشكل أحيانا مرجعية تُبنى عليها القناعات والرؤى، في تكوين الرأي العام والاتجاهات السعودية.أما على الصعيد القانوني، فإن النظام السعودي لا يتضمن أية نصوص تحول دون شغل المرأة للمناصب القيادية[1]مما يؤكد على دور الأبنية الثقافية المانعة لهذا الوصول.

ثانياً: المشاركة السياسة للمرأة العربية في الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية القناة الرئيسية للمشاركة السياسية في النظم الديمقراطية،ومن أبرز قنوات تكريس الديمقراطية، ويمكن دراسة مشاركة المرأة العربية داخل الأحزاب من زاويتين أو موقفين[2]:

1. الواقع الكمي: رصد نسب حضور المرأة في الهياكل الحزبية.
2. الموقف النوعي أو الإيديولوجي : تبيان حضورها على صعيد برامج الأحزاب، ومدى الأهمية التي توليها هذه الأحزاب للمرأة كجزء من منطلقاتها النظرية واستراتيجياتها السياسية .

وبين هذين الموقفين ارتباط نظري كبير، إذ من المفترض أنه كلما تتبوأ المرأة مكانة مركزية في الفكر السياسي للحزب، ينعكس ذلك على نوعية مشاركتها داخل هياكله القيادية والقاعدية وحجمها، حيث تفسح المجال أمام المرأة للمشاركة الواسعة والفعلية بما ينهض بدورها السياسي داخل الدولة والمجتمع، كما يكرس تقاليد الديمقراطية التشاركية.

وتصوغ الأحزاب السياسية العربية في مجملها خطاباً يدعم المشاركة السياسية للمرأة إلا أنها لا تتخذ إجراءات فعلية يمكن أن تؤدي إلى تغير ملموس في الواقع؛ حيث لم يتم دمج سوى القليل منهن في الهياكل الإدارية للأحزاب، ولا توفر لهن فرصاً حقيقية للنجاح في الانتخابات.

([1]) الجربوع، أيوب، والمحيسن خالد، المركز القانوني للمرأة في المملكة العربية السعودية، دون دار نشر. (2010) ص 104.

([2]) حريزي، زكريا، المشاركة السياسة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،2011،ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي مصر تنخفض بشكل كبير العضوية في الأحزاب السياسية المصرية وفي معدل المشاركة من خلال الأحزاب السياسية، إلى نسبة(1٪) فقط، وظلت عضوية الإناث الحزبية في مرحلة ما بعد ثورة يناير عام (2011)، مماثلة لما قبل الثورة[1].

وفي الجزائر يوجد حزبان فقط يرأس كل منهما امرأة (حزب حركة الشباب وحزب العمال) من بين جميع الأحزاب السياسية التي تبلغ نحو(40) حزباً، وحزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الفائز بأكثر من نصف مقاعد المجالس المحلية خلال إنتخابات (2002) لم تمثل النساء على قائمته سوى نسبة (2.5 %)، أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو حزب الأغلبية فلم تمثل النساء على قائمته سوى (1.9%[2]،أما في انتخابات (2007) فلم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحات من النساء على القائمات الانتخابية ولم تكن أي منهن بأية حال من الأحوال على رأس إحدى القائمات. [3]

وفي المغرب، شهدت تطوراً نوعياًبعد عام (2000)، حيث تبنت بعض الأحزاب السياسية نظام الحصص بما يصل إلى(20%) تقريبا من تركيبة هيئات صنع القرار على المستوى الوطني، لذلك أصبحت الأحزاب السياسية المغربية تلعب دوراً هاماً في دفع النساء نحو الهيئات السياسية المنتخبة وذلك

([1]) تقرير حالة المرأة المصرية لعام 2012 ،المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، 2014. ملخص التقرير
انظر أيضاً: عمرو الشوبكي، المرأة والأحزاب المصرية.. مشكلات التمثيل والمشاركة السياسية، في د. أماني الطويل (محررًا)، حالة المرأة في مصر دراسة في مستويات التمثيل بالمناصب القيادية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009)، ص 132 .

([2]) نعيمة، سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2011

([3])مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،تقرير حول المرأة الجزائرية والحكم المحلي الواقع والآفاق، 2009 ،ص45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبر تنظيماتهم السياسية وانتدابهن من داخل هياكل الأحزاب، وشهد عام (2006) صعود أول امرأة إلى رئاسة حزب سياسي هو الحزب الاشتراكي التقدمي المغربي .[1]

ونص القانون رقم (29) لعام (2011) المتعلق بالأحزاب السياسية المغربية على أن كل حزب سياسي "يعمل من أجل بلوغ نسبة الثلث للمشاركة النسائية في هيئاته القيادية" (مادة 26). والفصل (22)من قانون الأحزاب السياسية يلزم الأحزاب بذكر النسبة المخصصة للنساء في هيئاتها الإدارية. وهو ما شجع على مشاركة النساء في الأحزاب السياسية.

وارتبطت مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية بنشوء الحياة المؤسسية في الدولة الأردنية، وبتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فيها. فقد وضع مشروع القانون الأساسي (الدستورعام 1924م) لتنظيم العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع، ثم صدر قانون أساسي معدل عام (1928م) تضمنت المواد في الفصل الأول فيه، قضايا حقوق المواطنين والمساواة والحرية الشخصية والعدالة إضافة إلى حرية الرأي والاجتماع.[2]

وظل تمثيل المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية ضعيفاً، سواء على مستوى القيادات العليا للأحزاب أو على مستوى قواعده الحزبية، وبلغ العدد الكلي للإناث العضوات في الأحزاب المرخصة عام (1993) (372) امرأة من أصل (4116)عضو، وبنسبة 9 % فقط . فيما ينعدم وجود المرأة في موقع

([1]) نعيمة، سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2011

([2]) عبلة ابو علبة، ورقة سياسات مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق تشرين الثاني 2013 عمان، الأردن، ص2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمين العام للحزب في (34) حزباً من أصل(35) حزباً مرخص له [1] ولم تتجاوز نسبة السيدات المؤسسات في تلك الأحزاب نسبة (6.8 %) عام 2005 [2]، ارتفعت إلى نسبة (7.5 %) في عام(2006)، ثم إلى 28.7% في عام (2009)، ولتصل النسبة إلى أعلى مراحلها وبنسبة (32 %) عام (2013).[3]

وتفاوتت المشاركة الحزبية للنساء على مستوى الهيئات التأسيسية والعامة للأحزاب من حزب إلى آخر، حيث بلغت نسبة(8.5%) في الأحزاب الإسلامية، ونسبة (17.5%) في الأحزاب اليسارية، ووصلت النسبة في الحزب التقدمي، وحزب الشعب الديمقراطي الأردني إلى (12.5%) مع عدم وجود أي تمثيل نسائي لكلا الحزبين في الهيئة العليا [4]. ويعزى ذلك الضعف، لعدم وجود دافع لدى مؤسسين الأحزاب لوجود المرأة القائدة في تلك الأحزاب [5].

وفيما يتعلق بترشح النساء للانتخابات النيابية بالصفة الحزبية، فقد خاضت النساء الحزبيات الانتخابات كمرشحات بصفة شخصية خلال الفترة مابين (1989 – 2013) باستثناء أربع سيدات خضن الانتخابات على أسس حزبية، أحداهن عن الحزب الشيوعي الأردني، والأخرى عن حزب جبهة العمل الإسلامي، فيما الثالثة عن حزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد"، أما الرابعة فهي عن حزب التيار

---

(1) محمد احمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003م مجلة المنارة، المجلد12،العدد2006،1.

(2) مركز الدراسات البرلمانية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، دراسة تحليلية، عمان 2005 ، ص. 22

(3) الشدوح، عماد، التحولات الاقتصادية والنخب السياسية في الأردن(1989–2015)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحسن الاول، المغرب،2017، ص112.

(4) موسى شتيوي وآخرون، "المرأة الأردنية والمشاركة السياسية"، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، 1994، ص25

(5) واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، مركز القدس للدراسات السياسية، alqudscenter.org.2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطني التي أعلنت انسحابها من الحزب بعد نجاحها مباشرة. [1]. وتدلل تلك الأرقام على أن حجم وعدد النساء الحزبيات المشاركات في الانتخابات البرلمانية محدود جداً قياساً بنسبة النساء المشاركات في التصويت والتي تتراوح بين (50 – 52 %) في كل دورة انتخابية.[2]

وبالنسبة لاهتمام الأحزاب السياسية الأردنية بقضايا المرأة وإدراجها في برامجها، فهو اهتمام نسبي لا يعبر سوى عن فهم تقليدي لدور المرأة، فالبرامج الحزبية لم تعالج القضايا المرتبطة بالمرأة بآليات واضحة وبرامج فعالة تطبق على أرض الواقع، ومن شأنها النهوض بوضعها الحالي والسير بها إلى الأمام، كما أن الأحزاب تحاول استقطاب المرأة بشكل يوازي استقطابها للرجال من ثم إعطاء دور هامشي لها.

أما في السعودية، فلا يسمح القانون الأساسي السعودي لعام (1992) بتأسيس أحزاب ، وتجرم التشريعات القانونية كل فرد ينتمي إلى أي حزب سياسي.

وتبين تلك الشروحات السابقة، أن انضمام النساء للأحزاب في الدول العربية غالباًما يقف عند حدود التصويت، والمشاركة في العمليات الانتخابية، وغيابها عن القيادات العليا وصنع القرار في الأحزاب العربية. وهو ما يبرز ضعف الحضور النسائي في الحياة الحزبية.[3]

---

(1) إميلي نفاع. تجربة المرأة الأردنية من أجل الوصول إلى البرلمان. المراقب البرلماني، 2008، ص2

(2) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيفم ، تقرير عن أوضاع المرأة الأردنية،2003، ص 58

([3])بثينة قريبع،استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس،2009،ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:المشاركة السياسية للمرأة العربية في المجالس المحلية

تعدُّ المجالس المحلية من أهم أبواب المشاركة السياسية للمرأة، وتلعب دوراًمهماً في الاهتمام بتحسين الخدمات المقدمة لكل المواطنين نساء ورجالاً.وتبين الدراسات المختلفة عن مشاركة المرأة في المجالس المحلية، أن المرأة التي تدخل المجال السياسي المحلي تبقي على اهتماماتها في الأمور الاجتماعية كالصحة والتعليم والرفاه ، حيث تعالج المرأة هذه الأمور بشكل يومي في حياتها الخاصة كونها أم مربية وزوجه.

وقد سعت الدول العربية المدروسة، إلى زيادة نسب المشاركة للمرأة في المجالس المحلية، حيث قامت الحكومة المغربية بوضع عدة إجراءات قانونية لتعزيز التمثيلية السياسية للمرأة في المجالس الجماعية:[1]

1. تخصيص 3260 مقعد لصالح النساء في الجماعات المحلية، وتمثل النساء في كل جماعة امرأتين على الأقل، وتمّ إنشاء صندوق لدعم التمثيل السياسي للنساء.
2. وضعت الحكومة نظاماً تحفيزياً مالياً للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية،وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

ويبين الجدول التالي نسب مشاركة المرأة المغربية في المجالس المحلية للفترة من (1997-2011)

[1]معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر والمغرب وتونس، أكتوبر 2009. ص5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (10)

مشاركة المرأة المغربية في البلديات والولايات

الفترات الزمنية	عدد المرشحات للبلديات والولايات	عدد الفائزات	النسبة
1997	1651	83	0.83
2003	6024	127	0.54
2009	9650	3465	0.12
2011	11120	3465	0.12
2015	24517	6673	24.0

المصدر: نعيمة، سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2011، ص81

وزارة الثقافة والاتصال، الانتخابات المحلية والجهوية ليوم 04 شتنبر 2015، المملكة المغربية،على شبكة الانترنت http://www.maroc.ma/ar/content

حيث يبين تحليل الجدول أن (1651) امرأة مغربية ترشحت للمجالس البلدية والولايات في عام 1997، فازت منهن (83) امرأة فقط وبنسبة (0.83). وفي عام 2003 ترشحت للمجالس البلدية والولايات (6024) امرأة، فازت منهن (127) امرأة فقط وبنسبة (0.54) فقط، وفي انتخابات عام (2009)، فازت في المجالس البلدية (12%) من المترشحات [1]. وهي نفس النسبة التي حصلت عليها في انتخابات عام (2011). وفي انتخابات عام (2015) تضاعف عدد النساء المغربيات اللواتي حصلن على مقاعد في المجالس البلدية والولايات إلى نسبة (24%) من عدد الفائزين.وكانت نسبة التمثيل صفراً للنساء المرشحات على مستوى تولي رئاسة الجهة (12 جهة)، فيما فازت خمس نساء فقط برئاسة البلديات.

(1) نعيمة، سمينة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2011، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجزائر، ترشحت للمجالس البلدية في عام 1997(1281) امرأة، فازت منهن (75) امرأة فقط، وفي المجالس المرتبطة بالولايات (المحافظات) ترشحت (905) امرأة لم تفز سوى (62) امرأة وفي عام (2002) ترشحت للمجالس البلدية (3679) امرأة، فازت منهن (147) امرأة فقط، وفي المجالس المرتبطة بالولايات (المحافظات) ترشحت (2684) امرأة لم تفز سوى (113) امرأة، وفي انتخابات عام (2007)، فازت في المجالس للولايات (المحافظات) 129 امرأة أي بنسبة (44.1 %)، أما في المجالس البلدية فقد فازت(103) امرأة وبنسبه (0.74 %).[1]

وفي انتخابات عام 2012 ترشحت للمجالس البلدية (32100) امرأة، فازت منهن (1150) امرأة فقط، وفي المجالس المرتبطة بالولايات(المحافظات) ترشحت (8880) امرأة لم تفز سوى (220) امرأة.

جدول رقم (11)

مشاركة المرأة الجزائرية في البلديات والولايات

الفترات الزمنية	عدد المرشحات	عدد الفائزات	النسبة%	عدد المترشحات	عدد الفائزات	النسبة%
	البلديات			الولايات		
1997	1281	75		905	62	
2002	3679	147		2684	113	
2007		103	0.74		129	44.1
2012	32.100	1105	%30	8838	220	

المصدر: معتوق، فتحيه ، الدراسة المسحية الخاصة بتمكين المرأة الجزائرية ، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وشؤون المراه،الجزائر،ص8

نعيمة، سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2011، ص81.

(1) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالجزائر، تقرير حول المرأة الجزائري واقع ومعطيات،" الجزائر، 2009، ص .40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين لنا النسب الحالية، أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية تتسم بضعف الاهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية بمسألة إدماج المرأة في العمل البلدي.ولا تختلف المرأة الأردنية عن شقيقاتها العربيات، فقد حصلت المرأة الأردنية على حقها في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية والقروية عام (1982) ومارست حقها الانتخابي منذ ذلك الحين علما بأنه في العام (1980) عينت امرأة واحدة في مجلس أمانة عمان الكبرى. وفي العام (1986) ترشحت امرأة واحدة لعضوية مجلس بلدية السلطة ولم يحالفها الحظ[1].

جدول رقم (12)

مشاركة المرأة الأردنية في البلديات المحلية (1979-2013)

الفترات الزمنية	عدد المرشحات	عدد الفائزات بدون الكوتا	عدد المعينات مع الكوتا	النسبة المئوية
1980	-	-	1	-
1995	20	10	19	
1996(تكميلي)	10	3	20	
1999	43	8	25	
2003	46	5	99	9.9
2007	355	23	203	20
2013	473	54	290	33

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني، واقع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس البلدية، عمان،2015 ص20-32

وبهدف تشجيع المرأة على الترشح للمجالس البلدية، وافق مجلس الوزراء عام 1995 على تعيين (99) امرأة في عضوية المجالس البلدية والقروية في كافة أنحاء المملكة. مما شجع النساء على الترشح

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني، واقع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس البلدية، عمان ،2015 ص15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للانتخابات البلدية، حيث ترشحت 20 سيدة للانتخابات، فازت واحدة فقط برئاسة بلدية، فيما فازت سبعة أخريات بعضوية المجالس البلدية، وتم تعين (19) سيدة في عدد من المجالس البلدية.

وفي العام 1999 ترشحت للانتخابات البلدية (43) امرأة فاز منهن 8 وتم تعيين 25، وفي العام 2003 تم دمج البلديات ليصبح مجموعها (99) بلدية فقط، حيث ترشحت(46) امرأة فاز منهن(5) وتم تعيين (94) بعد أن خصصت الحكومة مقعداً واحداً كحد أدنى للمرأة في عضوية المجالس البلدية. وفي عام (2007) عدل قانون الانتخابات البلدية لتمنح المرأة كوتا بلدية بنسبة (20 %) من مجموع المقاعد في المجالس البلدية، ما شجع (355) امرأة على الترشح ، فاز منهن (226) من بينهن (23) سيدة بالتنافس كما ترشحت(6 نساء لرئاسة البلدية فاز منهن رئيسة بلدية واحدة) وبذلك ارتفعت نسبة المشاركة النسائية بشكل ملحوظ [1].

أما في عام 2011 فقد ارتفعت نسب الكوتا في المجالس البلدية إلى نسبة (25%) من المترشحات، الأمر الذي انعكس على نتائج انتخابات عام (2013)، حيث حصلت المرأة على (33%) من المقاعد البلدية[2] .

وفي مصر، أنشأ قانون الحكم المحلي رقم (43 لسنة 1979) مجالس للأحياء، وللمدن، وللقرى، ومجالس للمحافظة، وتم تخصص مقاعد تتراوح نسبتها بين(10% – 20%) من إجمالي عدد الأعضاء للمرأة في تلك المجالس، بالإضافة إلى حقها في مقاعد أخرى من خلال المنافسة في الانتخابات مع الرجل. وبلغت نسبة التمثيل للمرأة المصرية في المجالس المحلية عام (1979)(11.2%)، انخفضت إلى نسبة (10%) عام (1990)، ثم إلى نسبة (1.3%) عام (1997)، ثم نسبة (1.2%) عام

([1]) المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني، واقع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس البلدية، عمان، 2015 ص20–32

([2]) المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاردني، واقع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس البلدية، عمان، 2015 ص33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2001،[1] ثم إلى نسبة (0.8%) عام 2002. أي أن بدلا من أن ترتفع تراجعت.وفى انتخابات المجالس المحلية عام 2008 انخفضت النسبة أيضا إلى (5%)، ثم عادت للارتفاع بشكل كبير عام (2012) حيث وصلت إلى نسبة (25%) من مقاعد المجالس المحلية. [2] وبعد أن أفرد الدستور المصري لعام (2014) لأول مرة فرعاً كاملاً للإدارة المحلية، وضع كوتا للنساء وللشباب في المجالس المحلية تصل إلى نسبة (25%) للمرأة و(25%) للشباب والشابات، وهو ما يعني دخول (15000) أمراه في تلك المجالس في الانتخابات القادمة عام (2017). بالإضافة لنفس العدد من المقاعد للشباب والشابات، الذي قد يساهم في وصول المرأة إلى ثلث مقاعد المجالس المحلية.

جدول رقم (13)

نسبة تمثيل المرأة المصرية في المجالس المحلية

الفترات الزمنية	نسب النساء	عدد الفائزات	النسبة	عدد المترشحات	عدد الفائزات	النسبة
البلديات				المحافظات		
1997			%1.2	3172		%3.2
2002	1648		%1.3	3227		%3.5
2008	6052	2596	%5.3			
2012			%5			
2014			%25			

المصدر: منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2009، ص667

(1) صابر بلول، مرجع سابق،ص671

(2) يسري العزباوي، من جمال عبد الناصر إلى محمد مرسي، المرأة في المجالس المنتخبة، المركز العربي للبحوث والدراسات، الأحد 29/ديسمبر/2013 ، http://www.acrseg.org/2271/bcrawl

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المرأة السعودية فقد شاركت في انتخابات المجالس البلدية لعام (2015) حيث ترشحت (979) سيدة، فازت (20) سيدة بمقاعد في الانتخابات البلدية،الأولي التي يسمح لهن بالترشح فيها. وتنافس المرشحون على (2100) مقعد في المجالس البلدية بالإضافة إلى (1050) مقعدا يعين الملك شاغليها. وبحسب السلطات السعودية، فإن عدد الناخبين المسجلين هم (130) ألف امرأة، ومليون و(350) ألف رجل.

وقد فرضت جهة تنظيم الانتخابات قواعد فصل جنسي صارمة على الرجال والنساء في الحملات الانتخابية، وحظرت السلطات مُخاطبة المرشحين والمرشحات لناخبين من الجنس الآخر، إلا عن طريق ناطقين باسمهم، مع فرض قواعد بعدم الاختلاط في مكاتب المرشحين الانتخابية وإلا واجهتهم غرامة مالية كبيرة، وهذه الأنظمة تؤثر سلباً على المُرشحات، لأن الغالبية العظمى من الناخبين السعوديين المسجلين هم من الرجال، وعلى سبيل المثال لا الحصر: في (29) نوفمبر (2015م) أعلنت السلطات إسقاط(4) ناشطات على الأقل من قوائم المُرشحين، وكُنّ قد وجهنّ انتقادات علنية تتصل بحقوق المرأة [1].

رابعاً: مشاركة المرأة العربية في النقابات المهنية والعمالية

يبين الجدول التالي نسب مشاركة المرأة العربية في النقابات المهنية والعمالية للفترة من (2000-2015).

[1] المنظمة السعودية للحقوق والحريات ، تقرير حقوق المرأة السعودية بين الإدعاءات والواقع 10 فبراير 2016 http://www.saorf.org/?p=457

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (14)

نسب مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية

السعودية	المغرب	الأردن	مصر	الجزائر	
	النقابات العمالية والمهنية	النقابات العمالية والمهنية	النقابات العمالية والمهنية	النقابات العمالية والمهنية	السنوات
0	%21.5	%16.2		13.9	2000
0			%18		2001
0		%21.6			2002
0					2003
0	28.4			15.9%	2004
0	27.9		%32.2	12.4%	2005
0	27.1	%25		16%	2006
0	27.2	%26.5		14.7%	2007
0	26.6		%28	15.1%	2008
0		33.7%			2009
0		%33.0	%30.9		2013
0			%32.7	27.0	2014
0	%29.6	%38.6	%35.8	28.6	2015

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى مراجع مختلفة من أهمها:

المعلومات من عام 2004-2009، نعيمة، سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر،تونس،المغرب)، مرجع سابق،ص81

منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 2009، ص667

وزارة العمل الأردنية: واقع مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية،2009

وفي مصر تتفاوت درجة انتساب النساء إلى النقابات العمالية والمهنية تبعاً لكثافة توظيف النساء في القطاعات الاقتصادية المختلفة، فقد بلغت النسبة (18%) عام (2001)، ارتفعت الى نسبة (32.2%) عام (2005)، ثم انخفضت إلى نسبة (28%) عام (2008) . وأشار تقرير "المركزي للتعبئة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإحصاء المصري" أن نسبة تمثيل المرأة في النقابات المهنية والعمالية لعام 2015 بلغت (35.8 %)، تركزت في قطاع الخدمات الصحية والدينية(57.1 %)[1]

وفي الأردن تتفاوت درجة انتساب النساء إلى النقابات العمالية والمهنية تبعاً لكثافة توظيف النساء في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبعدما كانت (16.2%) عام 2000، ارتفعت إلى (26.5%) عام (2007) ثم وصلت النسبة عام (2015) إلى (38.6%) من عدد العاملين. وتتركز نسبة عضويتها في الهيئات العامة للنقابات العمالية الخدمية عالية مثل (نقابات العاملين في التعليم الخاص، والخدمات الصحية والغزل والنسيج التي تتجاوز فيها نسبة (50 بالمائة) بينما تنخفض هذه النسبة بشكل كبير في النقابات الأخرى مثل السكك الحديدية والنقل البري والبترول والكيماويات والمناجم والبناء(دائرة الإحصاء العامة 1999.) ولا توجد أية امرأة في المكتب التنفيذي للاتحاد.[2]

ولكن الزيادة الملحوظة في مشاركة النساء في النقابات المعنية والعمالية لا يعكس درجة المساهمة الفعلية لها في إدارة وقيادة العمل النقابي، فوجود بعض هؤلاء النساء في بعض الهيئات الإدارية لبعض النقابات شكلي، وجاء على أثر مطالبات العديد من المنظمات النقابية الدولية لضرورة وجود نساء في

([1])أميمة سيد احمد، المرأة المصرية 2016 . حقائق وانجازات، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، الثلاثاء، 20 ديسمبر 2016 على شبكة الانترنتhttp://www.sis.gov.eg/Story/132553?lang=ar

[2] موسى شتيوي وآخرون، "المرأة الأردنية والمشاركة السياسية"، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، 1994، ص25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيئات الإدارية. وبشكل عام، تشكل النساء عموماً 5٪ فقط من أعضاء مجالس الإدارة على مستوى المملكة.[1]

وفي الجزائر بلغت نسبة مشاركة المرأة في النقابات عام 2000 (19.6%) وتتفاوت درجة انتسابها تبعا لكثافة توظيف النساء في القطاعات الاقتصادية المختلفة، ثم وصلت إلى نسبة (15.9%) عام 2004، لكنها عادت إلى الانخفاض في عام (2005) لتصل إلى نسبة (12.4%) ثم بدأت بالارتفاع التدريجي حتى وصلت إلى نسبة (28.6%%) عام (2015) من عدد العاملين. وتتركز نسبة عضويتها شأنها شأن باقي النساء العربيات في الهيئات العامة للنقابات العمالية الخدمية.علماً أن القانون الجزائري منع التنظيمات النقابية (المادة 02 من قانون رقم 91-30 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي) من كل نشاط سياسي، ولكن مع ضمان حرية انضمام الأفراد إلى الأحزاب السياسية بغض النظر عن انتمائهم إلى نقابة معينة.وتلعب ثلاث معوقات رئيسية دوراً مهماً في غياب الدور النقابي للنساء الجزائريات هي[2]:

أولاً: عنصر غياب الثقافة النقابية؛ إن الثقافة النقابية بالدرجة الأولى ذات أبعاد شخصية وترتبط بمدى الطالع النقابي على أدبيات النشاط والتسيير النقابي.

ثانيًا، خيارات النقابة الاستراتيجية، وتتعلق بالقناعات الشخصية التي ترتبط بشكل من أشكال الثقافة النقابية الخاصة بكل نقابي.

---

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، التقييم القطري للمساواة بين الجنسين: حول مواضيع المشاركة الاقتصادية والقدرة على الاختيار والوصول إلى العدالة في الأردن، تموز 2013، مجموعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وثيقة خاصة بالبنك الدولي التقرير رقم ACS5158 ، ص1-134

[2] زبيري حسين، تقرير عن الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر، برنامج العدالة الاجتماعية والتنمية في العالم العربي، بيروت، 2017، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا، عنصر التوجهات السياسية والإيديولوجية، وهو العنصر الأكثر بروزًا وذاتية.

وفي المغرب بلغت نسبة مشاركة المرأة في النقابات عام(2000) (21.5%)، ثم وصلت إلى نسبة (28.4%%) عام 2004، لكنها عادت إلى الانخفاض، حتى وصلت إلى نسبة (29.6%) عام 2015 من عدد العاملين. وتتركز نسبة عضويتها شأنها شأن باقي النساء العربيات في الهيئات العامة للنقابات العمالية الخدمية.

أما في المملكة العربية السعودية ، فتعاني المرأة السعودية من غيابها الكلي عن النقابات المهنية والعمالية، حيث تمنع قوانين العمل السعودية الاختلاط في العمل ، وهو ما يجعل من مستوى مشاركتها ضئيلة جدا، كما انه لا تتوفر أية أرقام رسمية أو دولية عن نسب المشاركة في تلك النقابات .

المطلب الثالث

الفجوة الجندرية في الدول العربية

ظهر تقرير الفجوة بين الجنسين العالمية لأول مرة في عام 2006، من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي. [1] ويصنف التقرير الدول وفقا للفجوات بين الجنسين، ويمكن تفسير نتائجهم كنسبة مئوية من المساواة بين النساء والرجال وتتراوح قيمة المؤشر بين(1) وتعني مساواة كاملة بين الجنسين وقيمة(0) وتعني عدم المساواة . ويتناول التقرير أربعة مجالات شاملة لعدم المساواة بين الرجال والنساء هي:

1. المشاركة الاقتصادية والفرص – النتائج على الرواتب، مستويات المشاركة والحصول على فرص العمل التي تتطلب مهارات عالية
2. التحصيل العلمي – نتائج الحصول على التعليم الأساسي ومستوى أعلى

([1])The Global Gender Gap Report 2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. التمكين السياسي – النتائج على التمثيل في هياكل صنع القرار

4. الصحة والبقاء على قيد الحياة – النتائج على متوسط العمر المتوقع ونسبة الجنس.

بعد استعراضنا في الفصول السابقة لمؤشرات التمكين السياسي والاقتصادي في الدول العربية المدروسة، فإننا سنقوم بعرض مؤشرات الفجوة الجندرية الإجمالية للدول العربية ، كما يبينها الجدول التالي:

جدول رقم (15)

الفجوة الجندرية في الدول العربية(المؤشر الإجمالي) (2006–2015)

السنوات	الجزائر		مصر		الأردن		المغرب		السعودية	
	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	القيمة	الرتبة
2006	115	0.60	109	0.57	93	0.61	107	0.58	114	0.52
2007	128	0.60	120	0.58	104	0.62	122	0.56	124	0.56
2008	130	0.61	124	0.58	104	0.62	125	0.56	128	0.55
2009	134	0.61	126	0.58	113	0.61	124	0.59	130	0.56
2010	134	0.60	125	0.59	120	0.60	127	0.58	129	0.57
المتوسط		**60.4**		**58.0**		**61.2**		**57.4**		**56.0**
2011	135	0.59	123	0.59	117	0.61	129	0.57	131	0.57
2012	135	0.61	126	0.59	121	0.61	129	0.58	131	0.57
2013	136	0.59	129	0.59	119	0.61	129	0.58	127	0.58
2014	142	0.61	125	0.60	134	0.59	133	0.59	130	0.60
2015	145	0.61	136	0.59	140	0.59	137	0.59	134	0.60
المتوسط		**60.3**		**58.6**		**60.7**		**57.8**		**56.8**

المصدر: The Global Gender Gap Report 2015

يبين الجدول السابق قيم الفجوة الجندرية في الدول العربية المدروسة، وبشكل عام، تتقارب الدول العربية في قيم المؤشر، حيث احتل الأردن المرتبة الأولى بقيمة (61.2) في الأردن، والسعودية في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرتبة الأخيرة بقيمة (56.8) [1]،وباستثناء الأردن التي تراجعت فيه قيم المؤشر (أي زادت قيم عدم المساواة) خلال الفترة بين (2011–2015)، فقد تزايدت قيم باقي الدول العربية في المؤشر أي تقلصت الفجوة بين الجنسين.

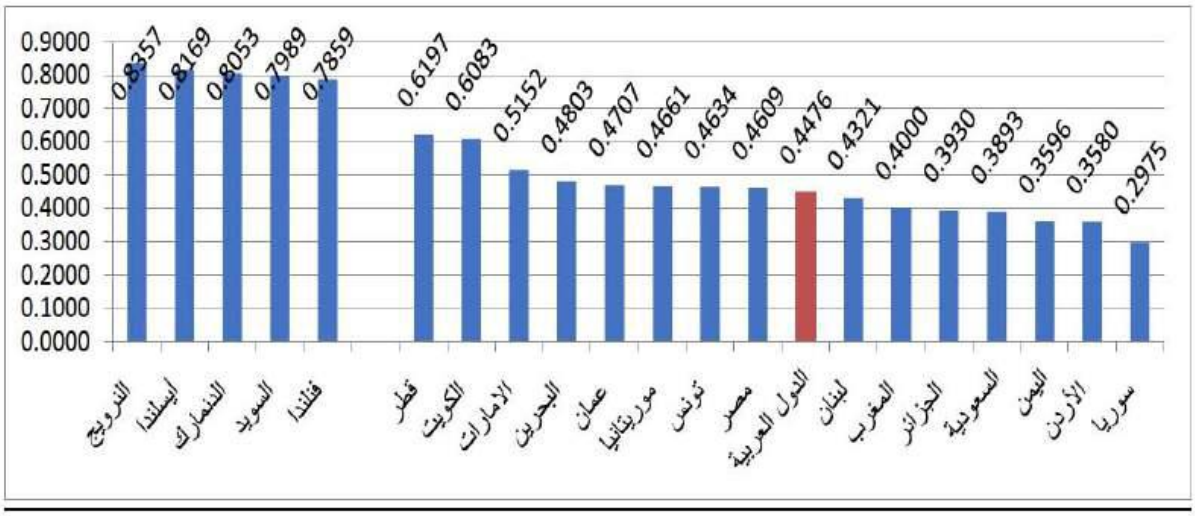

الشكل رقم (2) مؤشر الفجوة بين الجنسين في المشاركة الاقتصادية مقارنة مع الدول الأخرى لعام 2014

المصدر: فيصل المناور، تمكين المرأة العربية في المجال التنموي، مجلة جسر التنمية، العدد 133، المعهد العربي للتخطيط، 2017، ص16

ويبين الشكل أن مصر احتلت المرتبة الأولى في الدول العربية المدروسة(0.46)، بينما احتلت قطر المرتبة الأولى عربيا(0.61)، وجاءت المغرب في المرتبة الثانية (40.0)، واحتلت الأردن المرتبة الأخيرة(0.35) في الدول المدروسة، وقبل الأخيرة عربياً.

فيما يظهر الشكل رقم (3) أن الأردن احتل المرتبة عربيا في تعليم الإناث (يحتل المرتبة الأولى عالمياً على مؤشري الالتحاق في التعليم الثانوي والالتحاق في التعليم الجامعي) بقيمة (99.6%)،

[1] للمزيد انظر: فيصل المناور، تمكين المرأة العربية في المجال التنموي، مجلة جسر التنمية، العدد 133، المعهد العربي للتخطيط، 2017، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت السعودية في المرتبة الثانية في الدول العربية المدروسة (الرابعة عربياً)، واحتلت المغرب المرتبة الأخيرة عربياً بقيمة (91.9%) [1]

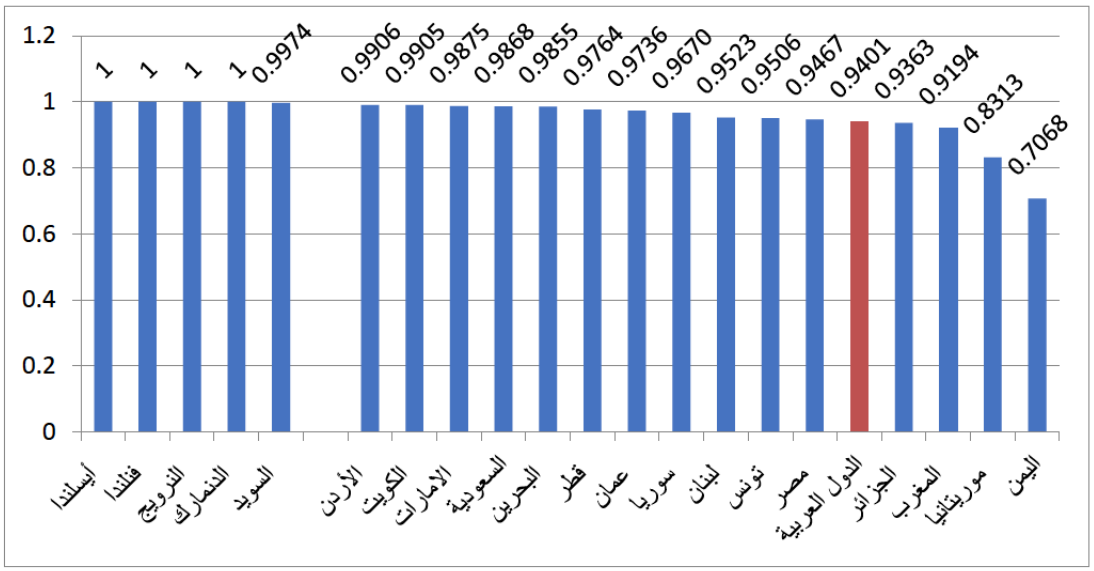

الشكل رقم (3) مؤشر الفجوة بين الجنسين في التعليم مقارنة مع الدول الأخرى لعام 2014

المصدر: فيصل المناور، تمكين المرأة العربية في المجال التنموي، مجلة جسر التنمية، العدد 133، المعهد العربي للتخطيط، 2017، ص16

أما فيما يتعلق بالتمكين السياسي للدول العربية المدروسة، كما يبينها الشكل التالي:

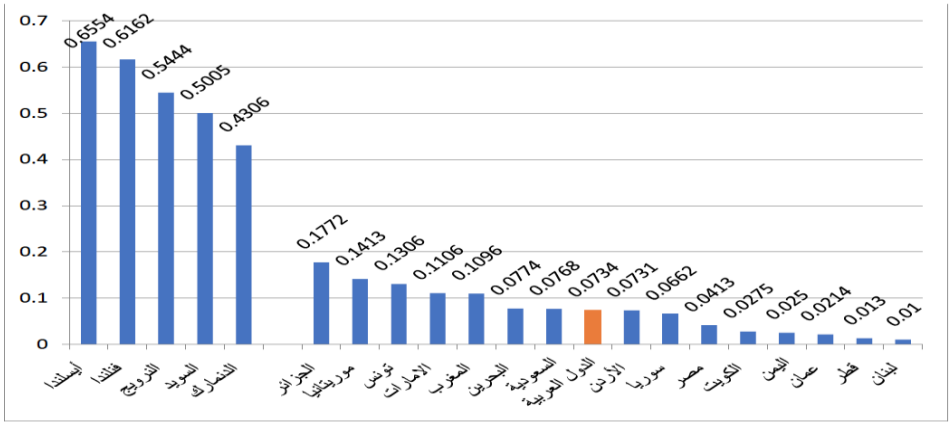

الشكل رقم (4) مؤشر الفجوة بين الجنسين في التمكين السياسي مقارنة مع الدول الأخرى لعام 2014

المصدر: فيصل المناور، تمكين المرأة العربية في المجال التنموي، مجلة جسر التنمية، العدد 133، المعهد العربي للتخطيط، 2017، ص17

([1])The Global Gender Gap Report 2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاءت الجزائر في المرتبة الأولى عربياً، فمقابل كل (100) رجل في البرلمان هناك (17) امرأة، وأن مقابل كل (100) رجل يحملون مناصب وزارية هناك (13) امرأة فقط. وجاءت المغرب في المرتبة الثانية، فمقابل كل (100) رجل في البرلمان هناك (7) سيدات، وأن مقابل كل (100) رجل يحملون مناصب وزارية هناك (7) سيدات[1].

الخلاصة والنتائج:

أولاً: فيما يتعلق بمعدلات التمكين والمشاركة السياسية

بقيت نسب المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربيةالمدروسةمتواضعة جداً، فدورهن في السلطة التنفيذية ظل محدوداً، إذ مثلاً لم تصل المرأة إلى منصب وزاري في المغرب إلا بعد أربعين سنة من الاستقلال أي سنة (1997)، وفي الجزائر لم تحضر المرأة في الحكومات التسع الأولى،وفي الأردن في عام (1979)، وفي السعودية ما زالت حتى الوقت الحاضر.

كما لم تتقلد المرأة العربية أي حقائب سيادية كالدفاع والخارجية والمالية، بل ما زالت تمنح لها وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة.

وفي السلطة التشريعية كان حضورهن ضعيفاً وبقي كذلك رغم تخصيص الكوتا النسائية في قوانين الانتخاب لتلك الدول. كما ظل دورهن في الأحزاب السياسية ضعيفاً، حيث تستقطب هذه الأحزاب عدداً قليلاً من النساء ولا تدمج سوى القليل منهن في الهياكل الإدارية، ولا توفر لهن فرصاً حقيقية للنجاح في الانتخابات،حيث تكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها

([1]) The Global Gender Gap Report 2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها. وهذا من أهم أسباب ضعف تواجد النساء في الحكومات وفي المجالس المنتخبة.

ثانيا: فيما يتعلق بمعدلات التمكين والمشاركة الاقتصادية

خلصت هذه الدراسة إلى أن أسواق العمل وإمكانية الاستفادة من الفرص الاقتصادية في الدول العربية المدروسة لا تزال مقسمة على أساس نوع الجنس. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في العقود الأخيرة، ظلت مشاركة الإناث في القوى العاملة أقل بكثير من مشاركة الذكور، كما أن معدلات البطالة بين الإناث هي ضعفي البطالة عند الذكور، ومعظم الأعمال التي تقوم بها المرأة، تكون الفروق في الأجور كبيرة بينها وبين الذكور، على الرغم من بلوغها غالباً نفس المستوى التعليمي للذكور. كما تختلف أنماط المسار الوظيفي للنساء كثيراً عن أنماط المسار الوظيفي للرجال، وظلت المناصب العليا في كل من القطاعين الخاص والعام من نصيب الرجال بدرجة كبيرة. وعلى الرغم من إحراز مكاسب كبيرة في تعليم الإناث، وانخفاض معدلات الخصوبة، والتغييرات في القوانين والأعراف الاجتماعية، وزيادة الطلب على عمالة المرأة، فما زالت الأعراف السارية على مشاركة المرأة في القوى العاملة تحدث تأثيراً ملموساً على الطلب على العمالة، وعلى مشاركة الإناث في سوق العمل، وبالتالي على النتائج الاقتصادية الكلية.

ثالثاً: العلاقة بين التمكين الاقتصادي والتمكين السياسي

بينت نتائج الدراسة أن الزيادة المتواصلة في نسب تعليم المرأة في الدول العربيةالمدروسة،لم يقابلها زيادة بنفس النسبة أو حتى بنسب قريبة منها في مشاركة المرأة السياسية. وقد بينت النتائج أن الدول العربية التي ترتفع فيها نسب التعليم (الأردن، السعودية)، تنخفض فيها نسب المشاركة السياسية. فيما العكس صحيح لباقي الدول العربية المدروسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه النتائج لا تتوافق مع فرضيات الدراسة، من وجود علاقة ارتباط ايجابية بين زيادة فاعلية المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية، والتمكين الاقتصادي.

كما بينت الدراسة أن الفجوة الجندرية في الدول العربية المدروسة من الناحية الاقتصادية والسياسية هي من أعلى النسب في العالم. ورغم توقيع الدول العربية على معظم الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتمكين المرأة، إلا أن هناك فجوة واسعة بين التوجهات والقرارات الدولية وبين واقع تمكين المرأة السياسي والاقتصادي في الدول العربية.

التوصيات:

أولاً: فيما يتعلق بتوسيع الفرص والمشاركة الاقتصادية للمرأةالعربية

1. خلق الاستراتيجيات والسياسات الواقعية التي تتناسب مع الظروف الاجتماعية للمرأة العاملة، وإزالة الحواجز التي تربط المرأة بالمنزل، وتفضيل المرأة للحياة الأسرية على العمل.
2. الموائمة ما بين مستويات التعليم وسوق العمل وخصوصا للإناث الأمر الذي ينعكس بشكل كبير على معدلات البطالة المرتفعة بين الإناث.
3. تعزيز حصول المرأة على الفرص الاقتصادية في القطاعات الاقتصادية عالية التكنولوجيا.
4. وضع التشريعات العمالية الصارمة التي تحد من تمييز أصحاب العمل بتوظيف الإناث والتي أيضاً تمنع المرأة من قبول الوظائف المتوفرة.
5. تعزيز العمل في القطاعات التصنيعية مثل صناعة الملابس والأطعمة الجاهزة ،مع توفير التشريعات اللازمة بحصولها على الحد الأدنى من الأجور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. وضع التشريعات القانونية التي تحمي المرأة من الحراك الوظيفي ، وتمنعها من الانتقال للمراتب العليا في صنع القرار الإداري والاقتصادي والسياسي .
7. إيجاد مؤسسات تدريب متخصصة للخريجات، وزيادة مهارتها في المجالات غير التقليدية التي يتطلبها القطاع الخاص.
8. تسهيل التشريعات والقوانين التي تهدف إلى حصول الإناث على القروض للمشاريع الإنتاجية غير التقليدية فحصول المرأة على الائتمان، يحسن من فرصتها في العمل إلى جانب خلق فرص عمل جديدة للإناث.

ثانياً: فيما يتعلق بتوسيع الفرص والمشاركة السياسية للمرأة العربية

1. وضع التشريعات القانونية التي تعطي المرأة كوتا وزارية، ومما يمنحها الفرصة للانتقال للمراتب العليا في صنع القرار السياسي.
2. إيجاد مؤسسات تمويل حكومية أو معونات دولية تهدف لتمويل حملات المرشحات للبرلمان والمجالس المحلية والبلديات، لزيادة قدرتها المالية على دخول تلك المجالس.
3. وضع التشريعات القانونية التي تلزم الأحزاب السياسية بنسبة كوتا في الهياكل الإدارية العليا لها، مع إجبارها على ترشيح نسبة معينة من النساء الأعضاء في تلك الأحزاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

المراجع باللغة العربية

1. أبـو إصـبع، بلقـيس، (2004). تخصـيص حصـص للنسـاء(الكوتا) المفهـوم والتجـارب، الملتقـى الديمقراطي الثاني والثالث: النساء والسياسة: رؤية دينيه، إشكاليات وحلول، اليمن،14 ديسمبر.
2. ابو علبة، عبلة، (2013). ورقة سياسات مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق تشرين الثاني عمان، الأردن.
3. أبي بكر الرازي، محمد، (1997). مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية.
4. الأشرف، حسن، (2016). النساء في البرلمان المغربي... ديمقراطية ناقصة، العربي الجديد، 16 أكتوبر.
5. أمل السبكى1986، الحركة النسائية في مصر ما بين الثورتين 1919 – 1952، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
6. برنـامج الأمـم المتحـدة الإنمـائي والصـندوق العربـي للإنمـاء الاقتصـادي والاجتمـاعي،تقرير التنميـة الإنسانية العربية الأول، خلق فرص للأجيال القادمة، 2002.
7. بلقاسم بن زنين، (2015). المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 50.
8. بلول، صابر، (2009).التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. بن الشيخ، عصام، (2011). تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل.

10. بركات، نظام، (2017). واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، دراسة ميدانية، مركز القدس للدراسات السياسية.

11. بن جاب الله، سعاد، (2004). المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا/ المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس:المعهد العربي لحقوق الإنسان.

12. بنخويا، دامية، (2004). واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية، في: المشاركة السياسية للمرأة العربية ... تحديات أما التكريس الفعلي للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا) تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.

13. بن رحو، سهام،(2007). المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة وهران.

14. بن صنيتان، محمد، (2011م). "انعكاس التحركات من أجل الديمقراطية على الشارع السعودي"، ورقة مقدمة لمنتدى التنمية: معالم النظام الديمقراطي المنشود في دول مجلس التعاون، دبي، بتاريخ 9 يونيو.

15. بن مبارك، جوير إبراهيم (1995). عمل المرآة في المنزل و خارجه، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. بن يزه، يوسف، (2004). انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي: مقاربة مفاهيمية تأصيلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد الأول، مارس.

17. البنك الدولي، (2003). النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمة الأمم المتحدة.

18. بو درهم، فاطمة، (2011). المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر –دالي إبراهيم.

19. بيبرس، إيمان، (2011).المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، القاهرة.

20. تريكي حسان، حجام العربي، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية.

21. تقرير "فتح الأبواب: المساواة بين الجنسين والتنمية الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" الصادر عن البنك الدولي (2013).

22. التقرير الوطني تقدم المرأة الأردنية نحو المساواة والعدالة (2011).

23. تقرير تنمية المرأة العربية: المرأة العربية والتشريعات، تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، 2015.

24. تقرير حالة المرأة المصرية لعام 2012 ، المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، 2014. ملخص التقرير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25. التقرير رقم ACS5158 المملكة الأردنية الهاشمية، التقييم القطري للمساواة بين الجنسين حول مواضيع المشاركة الاقتصادية والقدرة على الاختيار والوصول إلى العدالة في الأردن تموز 2013، مجموعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

26. جامبل، سارة، (2002). النسوية وما بعد النسوية، ترجمة أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى.

27. جامبل، سارة، (2002). النسوية وما بعد النسوية، دراسات معجم نقدي، ترجمة: أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

28. الجربوع، أيوب، والمحيسن خالد، (2010). المركز القانوني للمرأة في المملكة العربية السعودية، دون دار نشر.

29. جمعية نهوض وتنمية المرأة، وضع المرأة المصرية خلال السنوات الخمس الأخيرة، مصر، أكتوبر 2014.

30. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالجزائر، تقرير حول المرأة الجزائري واقع ومعطيات،" الجزائر، 2009.

31. الحركة النسوية، نظرة للدراسات النسوية، العدد الأول، القاهرة، 2016 ، ص13-15

32. حريزي، زكريا، (2011). المشاركة السياسة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

33. حسين أبو رمان، اثر قانون الانتخاب لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الأردني، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، 2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34. حكمت، أبو زيد. (1994). إمكانات المرأة العربية في العمل السياسي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

35. حميد، اربيعي، (2010). "حماية حقوق المرأة بالمغرب بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني"،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.

36. خضر، عبدالعزيز (2011). السعودية: سيرة دولة ومجتمع، قراءة في تجربة ثلث قرن من التحولات الفكرية والسياسية والتنموية. الطبعة الثانية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

37. دائرة الإحصاءات العامة واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (أسكوا) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرأة والرجل في الأردن، صورة إحصائية عمان، تموز، 1999.

38. الدستور المصري الصادر عام 2014.

39. ربيع، عمرو هاشم، (2001). المشاركة السياسية: مؤشرات كيفية وكمية، في د. هالة مصطفى (محررا)، انتخابات مجلس الشعب 2000، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

40. ربيعة الناصري، (2005). الحركة النسائية بالمغرب، في الحركات النسائية في العالم العربي: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا).

41. الرضواني، محمد، (2014). مدخل إلى القانون الدستوري، سلسلة بدائل قانونية وسياسية.ط2، الرباط.

42. رغاد لخضر وحاجي فطيمة، (2013). إشكالية الفقر في الجزائر في ظل الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة 21 العدد 13 جوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43. رغدة وحيدة. (2012). المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة العربية: حالة الجزائر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 36.

44. شارما، ريتو، (2002). مدخل إلى المدافعة، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني للشئون الدولية، لبنان، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مكتب شمال أفريقيا.

45. الشدوح، عماد، (2017). النخب السياسية والتحولات الاقتصادية في الأردن (1989–2015)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحسن الأول، المغرب.

46. الشوبكي، عمرو، (2009). المرأة والأحزاب المصرية.مشكلات التمثيل والمشاركة السياسية، في د. أماني الطويل (محررًا)، حالة المرأة في مصر دراسة في مستويات التمثيل بالمناصب القيادية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

47. الشوبكي، عمرو، (2009).المرأة والأحزاب المصرية، مشكلات التمثيل والمشاركة السياسية، في د. أماني الطويل (محررًا)، حالة المرأة في مصر دراسة في مستويات التمثيل بالمناصب القيادية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

48. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مفهوم النوع الاجتماعي، ط8، 2006م.

49. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيفم، تقرير عن أوضاع المرأة الأردنية،2003.

50. عائشه التايب، (2011م).النوع الاجتماعي وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، منظمة المرأة العربية، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

51. عبد المحسن الهلال، الحاجة إلى الإصلاح في المملكة العربية السعودية، منتدى التنمية – اللقاء السنوي الثالث والثلاثون، الدوحة.

52. عبدالرحمن مصطفي، أثر ثورتي 25 يناير و30 يونيو علي المشاركة السياسية المرأة المصرية، المركز الديمقراطي العربي http://democraticac.de/?p=38951.

53. العثمان، حسن، (2006). مشاركة المرأة الأردنية في التنمية البشرية الواقع والمعوقات، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية ،الأردن، مج 21، ع 3.

54. على غلوم، "المشاركة السياسية في الكويت"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 25، عدد 4.

55. علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا التغيير والاستمرارية.

56. عمرو، أحمد.(2011) النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية.قراءة في المنطلقات الفكرية، التقرير الاستراتيجي الثامن، المركز العربي للدراسات الإنسانية ومجلة البيان، القاهرة.

57. غادة علي موسى، (2008). حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية أهلية، ورقة مقدمة إلى ندوة " حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية " اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفترة من 11–12 مايو، قطر.

58. فيصل المناور، تمكين المرأة العربية في المجال التنموي، مجلة جسر التنمية، العدد 133، المعهد العربي للتخطيط، 2017، ص12.

59. قانون الانتخاب الأردني لعام 2015 على موقع الهيئة المستقلة للانتخاب على شبكة الانترنت.

60. قريبع، بثينة، (2009). استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

61. قنديل، أماني،(2014). فصل دراسة حالة المرأة المصرية، منظمة المرأة العربية، القاهرة.

62. كاترين إيلبورغ- فويتيكومونيك نوياك وآخرون، (2013). إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة وإدارة شؤون المالية العامة المرأة والعمل والاقتصاد :مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين. صندوق النقد الدولي سبتمبر.

63. لارسرود، ستينا، (2007). وريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة،" ترجمة عماد يوسف،مركز تصميم من أجل المساواة،دون مكان نشر.

64. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحركات النسائية في العالم العربي، الأمم المتحدة نيويورك، 2005.

65. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحركات النسائية في العالم العربي، الأمم المتحدة نيويورك، 2005.

66. لمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994.

67. المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني، واقع مشاركة وتمثيل المرأة في المجالس البلدية، عمان،2015

68. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، المغرب، 2014.

69. المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع (2007-2008)، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

70. مجلس النواب الأردني، الدستور الأردني وتعديلاته لعام 2011، موقع مجلس الأمة الأردني على شبكة الانترنت.

71. مركز الدراسات البرلمانية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، دراسة تحليلية، عمان 2005

72. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة الجزائرية والحكم المحلي الواقع والآفاق، 2009.

73. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، وصف مصر بالمعلومات: سنوات من التنمية، الإصدار الثامن،2009.

74. المساعد، نوره، النسوية فكرها واتجاهاتها"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد71، صيف 2011، ص51.

75. مسعد، نيفين، (2009). المشاركة السياسية للمرأة : دراسة تحليلية، جامعة القاهرة.

76. مسعود أماني، (2003). نظريات التمكين وعلاقته بالتنمية في الوطن العربي، في تجديد القيادة والتنمية في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، مصر.

77. مصالحة، محمد، إيجابيات وجود المرأة في البرلمان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان، 2002/4،

78. المصدق، رقية (1990). المرأة والتمثيل السياسي في المغرب، دار توبقال للنشر.

79. مصطفى، خشيم، 2010. معوقات تمكين المرأة في البلدان العربية: الواقع والطموح، مجلة شؤون عربية (مصر)، ع 141.

80. معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

81. معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر والمغرب وتونس، أكتوبر 2009.

82. معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة والمشاركة السياسية في المنطقة العربية، تونس، 2009.

83. المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر،أكتوبر 2009.

84. المقداد، محمد احمد، (2003).المرأة والمشاركة السياسية في الأردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام مجلة المنارة، المجلد12،العدد2006،1.

85. المقداد، محمد، (2006). المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، مجلة المنارة، العدد1، جامعة آل البيت، الأردن، ص308.

86. المملكة الأردنية الهاشمية، التقييم القطري للمساواة بين الجنسين: حول مواضيع المشاركة الاقتصادية والقدرة على الاختيار والوصول إلى العدالة في الأردن، تموز 2013، مجموعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وثيقة خاصة بالبنك الدولي التقرير رقم ACS5158 .

87. منظمة العمل الدولية،المرأة في قطاع الأعمال والإدارة، المكتب الإقليمي للدول العربية.

88. منظمة العمل العربية، أثر الشراكة الأورومتوسطية على العمالة العربية النسائية، ابريل، 2005

89. منى الشرقاوي، مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي عوائد، الرباط، يوليو 2005

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

90. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي: التقرير السنوي، 2011.

91. موسى شتيوي وآخرون، (1994). "المرأة الأردنية والمشاركة السياسية"، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان.

92. نعيمة بنواكريم، تجربة الحركة النسائية المغربية المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، دراسة حالة المغرب. معهد السياسات، معهد الصفري للمجتمع المدني والمواطنة، بيروت، شباط 2017.ص8.

93. نعيمة، سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،2011

94. نفاع، إميلي، (2008). تجربة المرأة الأردنية من أجل الوصول إلى البرلمان. المراقب البرلماني.

95. النقشبندي، بارعة، (2001). "المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.

96. نورية علي حمد، تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون " إصدارات سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم 48 ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي – يونيو 2008.

97. واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، مركز القدس للدراسات السياسية، alqudscenter.org.2007

98. كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر،2015، ص182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع من الانترنت:

1. أميمة سيد احمد، المرأة المصرية 2016. حقائق وانجازات، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، الثلاثاء، 20 ديسمبر 2016 على شبكة الانترنت

http://www.sis.gov.eg/Story/132553?lang=ar

2. الحسن، عاشي، المساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل في المغرب، مركز كارنيجي للشرق الاوسط، 2 نيسان http://carnegie-mec.org/2013/04/02/ar-pub-513742013

3. دليل الحياة السياسية في الأردن2014\5\28 , 5:30am :http//www.jordanpolitics.org

4. رأفت صلاح الدين، المرأة بين " الجندرة " و " التمكين، 26 ديسمبر 2009، موقع اون لاين، http://www.lahaonline.com/articles/view

5. عصام شعبان، المرأة والبناء السياسي السعودي، العربي الجديد،1 فبراير 2015، على شبكة الانترنت https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/2/1

6. العلواني، رقية، قراءة في جدلية المصطلحات والمفاهيم الوافدة، "قضايا المرأة أنموذجًا"، مجلة أصول الدين،جامعة البحرين، 2012، ص 286-http://www.asmarya.edu.ly/journal2/wp .

content/uploads/2016/12/11 .7

8. الفوزان، صالح، تعقيب على مقالة من علمونا وعلموا من علمونا، (2008) متاح على http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2316

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. محمد مالكي، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة المشروع: "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي "على شبكة الانترنت http://www.arabruleoflaw.org

10. المرأة وانتخابات مجلس الشعب المصرى 2010:قراءة في تطبيق نظام الكوتا، متاح على http://www.mowatinat.org/articles/index.php?news.

11. مؤتمر هيئة الأمم المتحدة "السكان والتنمية"، القاهرة 1994 م، الوثائق الدولية، هيئة الأمم المتحدة، على الرابطwww.un.org/arabic/documents

12. مها، عقيل، الحراك النسائي في السعودية: سؤال الهوية والسلطة والحقوق، مجلة المجلة السعودية، 16 ديسمبر 2013، على شبكة الانترنت http://arb.majalla.com/2014/01/article

13. ميالني فرفي، النفوذ الاقتصادي والسياسي للنساء، مركز المشروعات الدولية الخاصة،- واشنطن .org/files/pdf/Feature_Service/Political_And%20Economic_Power_of_Women.pdhttp://www.cipe

14. هاله، الدوسري، المرأة السعودية، السعي نحو الأهلية الكاملة، مجلة المجلة السعودية، 6 يناير 2014، على شبكة الانترنتhttp://arb.majalla.com/2014/01/article

15. وزارة الخارجية السعودية، النظام الأساسي للحكم، المادة الخامسة، على شبكة الانترنت http://www.mofa.gov.sa

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. يسري العزباوي، من جمال عبد الناصر إلى محمد مرسي، المرأة في المجالس المنتخبة، المركز العربي للبحوث والدراسات، الأحد 29/ديسمبر/2013

http://www.acrseg.org/2271/bcrawl

المراجع باللغة الانجليزية:

1. A Short History of the CEDAW Convention, http://www.un.org/womenwatch/cedaw/history.htm

2. Aguirre, DeAnne, Leila Hoteit, Christine Rupp, and KarimSabbagh, 2012, "Empowering the Third Billion. Women and the World of Work in 2012," Booz and Company

3. Amanda Abrams, Women's Rights in Egypt Hindered by Knowledge Gap, Freedom House,2004

4. BahigaArafa, The Social Activities of the Egyptian Feminist Union, Cairo: Elias Modern Press, 1973. P. 9-10.

5. Barara Rowland- Sedar, Peregrine Scwartz-shea, "Empowering Women: Self Autonomy and Responsibility", The Western Political Quarterly, Vol. 44, No.3, Sep., 1991, p.p.605-624.

6. Dana Peebles, et al, Factors Affecting Women's Participation in the Private Sector, National Center for Human Resources Development, 2007.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

7. Gabriel Almond ,Sidney Verba , The civic culture: political attitudes and democracy in Five nations (Boston,Little Brown ,1980)

8. Gita Sen and BatilwalaSirilatha, "Empowering Women for Reproductive Rights", Women's Empowerment and Demographic Process, Moving Beyond Cairo, New York: Oxford University Press, 2000, p. 18

9. ilo.org Global Wage Report 2014/15 p 45 . http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public

10. Quillen, Carol, Feminist Theory: Theory, Justice and the Lure of the Human, Journal of Women in Culture and Society, Signs, Vol.27, No.1, Autumn, 2001, P:85

11. The Global Gender Gap Report 2015

12. The United Nations Fourth World Conference on Women: Platform for Action, (China:1995): (http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/decision.htm)

13. World Bank, World Development Report 2012. Gender Equality and Development (Washington).

www.manaraa.com

Abstract

Political and Economic Empowerment of Arab Women: A Comparative Study

(Jordan, Egypt, Morocco, Algeria, Saudi Arabia) 2000- 2015

The study aims at showing the reality of economic and political empowerment of Arab women in the following Arab countries (Jordan, Morocco, Algeria, Egypt, Saudi Arabia). By monitoring the course of the development of its economic and political participation. The researcher sought to monitor this participation in the Arab political regimes, which differ according to the nature of the political regimes prevailing in them, and their social, economic and political formations.

The researcher used the comparative approach to highlight the differences and similarities between Arab political regimes. Also, the analytical descriptive approach was used to study the reality of economic empowerment and political participation of Arab women quantitatively and quantitatively, and to analyze the figures and tables illustrating the increase or decrease in the degree of economic and political empowerment.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The study concluded that the economic empowerment of Arab women is still weak on the basis of gender. Female participation in the labor force in the studied Arab countries studied is much lower than male participation. Unemployment rates are twice as high as male unemployment rates. In the case of Arab women, most of the paid work, the differences are large compared to their male counterparts, despite the same level of education for males.

In the political part, the findings of the study indicate that there are a number of legal gains made to empower women politically, but this has not been allowed to enter the decision centers sufficiently, whether it is empowerment in the parliaments or the executive branch, local councils or vital institutions as well as in the bodies and cadres of political parties.

The political participation of Arab women is still very modest, and women have not reached positions of responsibility and decision-making until late in the 21st century. In the executive branch, Arab women have not held any sovereign portfolios such as defense, foreign and financial. Most of the ministries they have occupied were service ministries of a social nature family status, children, social advancement, housing or culture, as an extension of their traditional functions in society and the family. In the legislature, their presence was weak,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

and remained so, despite the fact the studied Arab countries use the quota of women in the electoral laws (excluding Saudi Arabia.)

The study also found that the party participation of Arab women remained weak and restricted. Arab parties still attract only a few women, integrate few of them into their higher administrative structures, give them no real opportunities to run for elections, and virtually no political will to encourage women's involvement and empowerment in leadership positions.

www.manaraa.com